

الإسلام السياسي بين

الرافطين له واللغالين فيه



WWW.BOOKS4ALL.NET

https://twitter.com/SourAlAzbakya

https://www.facebook.com/books4all.net



البركتور بحبرالغنئار حزيز

الإسلام السياسي بين الرافضين له والمغالين فيه


حار الحقيقة للإعلام الحولي

حقوق الطبع والنشر محفوظة ۱۹۸۹- ۱Σ۰۹

دار الحقيقة للإعلام الدولي

۱۷ شارع الدكتور عبد الغفار عزيز - دار السلام القاهرة تليفون ، فاكس : ۱۸۱۱۱۹

المدير المسئول مشندس وائل عبد الغفار عزيز



مقدمة الناشر

نزل العربجي من السيارة ، ووقف أمام إطاراتها مذهولاً ، ثم ذهب إلى السائق وهمس في أذنه : هذه عربة رائعة ، ولكن قل لي : أين تدقون الحدوة ؟؟

سيدي العربجي: ليس للسيارات حدوة.

سيدي العلماني: ليس في الإسلام " باباوات " .

نعم حدث أن الامبراطور هنري الرابع بعد أن حرمه البابا جريجوري السابع من سلطاته ، وأحل أتباعه الأمراء من الولاء له ، ذهب إلى البابا متدثراً بالخيش حافي القدمين ، ومكث كذلك وسط الثلج القارص في فناء القلعة ثلاثة أيام بلياليها ينتظر الغفران من البابا .

نعم حدث ذلك في كانوسا سنة ١٠٧٧ ، ولم - ولن -يحدث في مكة ،

ويصر العلمانيون على أنه لا سيبل للنهضة إلا بإعادة التجربة الأوروبية ، ليس إلى حد " شنق آخر قيصر / خليفة بأمعاء آخر قسيس / إمام " ، وإنما على الأقل - بتجميد المشايخ في المساجد وتحديد موضوعات الإسلام في الحث على مكارم الأخلاق و شرح فقه العبادات ، وتلجيم شرائع الإسلام بطقوس الزواج و الجنائز .

وخضوع هؤلاء للمفهوم الغربي لكلمة " الدين " أوضح

من أن يشار إليه ، وهذا المفهوم فرضته حوادث التاريخ أكثر عما تفرضه قواعد اللغة ، فالدين - في أوروبا - يطلق ويراد به الكنيسة أو التعليمات الكنيسة ، و الدولة - في أوروبا - تستخدم ملتصقاً بها منجزات العلم ، ، ، وليس أدل على ذلك من أن الكاتبة الألمانية " سيجريد هونكه " صاحبة كتاب " شمس الإسلام تشرق على الغرب " عندما أرادت أن تمتدح عظمة الإسلام لم تسعفها النشأة الغربية إلا في أن تورد عبارة مثل " الإسلام ، ، ، إنه أكثر من دين " ،

وينطلق الإسلاميون من منطلق ضخم هو " أن الإسلام نظام شامل لجميع نواحى الحياة "·

وهو تصور ينسف مقولة " لادين في السياسة ولا سياسة في الدين " بالديناميت .

ولقد كان لفرض هذه المقولة بالإعلام والإرهاب أبلغ الأثر في ظهور ثلاثة محاور أساسية في توجيه مسار الحركة الإسلامية في مصرحتى الآن ، وحتى سنوات مقبلة :

١ - فمن بابها سيطر العلمانيون على منافذ الإدارة والإعلام ، وتحت مظلتها نادوا - أو طولبوا أن يفعلوا - فاستجيب لهم ، فأعيدت الدعوة لتحديد النسل ، وجهرت الجمعيات الماسونية بصوتها ، وعقدت معاهدة السلام ، وصدر قانون الأحوال الشخصية ٠٠٠ كل ذلك تحت اسم " ظروف الدولة " و" الموائمة السياسية " و " المصلحة العامة "

٠٠٠ فالصاخب يعلنها صريحة " ما يصلح للقرن السابع لا يصلح للقرن العشرين " ، والمداهن المهادن يكتب : " طبعاً طبعاً كتاب الله ، ولكن بعد تهيئة المجتمع "

٢ - ولقد لصق بعض العلماء - ضعفاً وخوفاً من بطش صاحب المقولة - المقولة فوق جباههم ، حتى إذا ما سئلوا عن حكم الإسلام في صنع الخمور ، أو الرقص في الملاهي أو التعامل مع البنوك الربوية ، افتدوا أنفسهم بالصمت و أشاروا إلى جباههم في ذلة وانكسار ،

٣ - ونجم عن سيطرة العلمانيين و ندرة العلماء المخلصين ٠٠٠ أن اعتمد الشباب المتحمس لدينه على أفراد منه غير مؤهلين للفتوى ، وإن امتلكوا صفات القادة ٠ ولما لم يكن مسموحاً لهذا الشباب أن يعلن عن نفسه بشرعية يكفلها الدستور ، لجأ إلى العمل السري بتنظيم تحدى في بعض الأحيان قدرات الجهات الأمنية ، وبلغ ثلاث ذرى على يد صالح سرية و شكري مصطفى و عبود الزمر ، كانت البلاد في كل منها على حافة الحرب الأهلية ، لولا عناية الله ، وتأثير المعتدلين من رموز الحركة الإسلامية الحديثة ،

وبعد __

فلما كان موضوع العلاقة بين الدين والسياسة واحداً من أخصب الموضوعات وأكثرها أهمية ...

ولما كانت الآراء فيه تتفاوت من تأكيد حاكمية الله إلى

خلع ربقة الحاكم من الالتزام بأي مبدأ أو دين ...

فإن الدار تطرح رأي المؤلف وتتبناه ، وتدعو في الوقت نفسه كافة المهتمين بهذا الموضوع إلى عرض آرائهم التي تؤيد أو تعلق أو تعارض على مائدة سمحة من الحوار الهادى، الرزين . بعيدا عن التشنجات الغاضبة والآراء المحفورة في عقول من حجر .

تلخيص الراي:

للإسلام نظامه السياسي الدقيق ، الذي يضع الخطوط الرئيسية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ويضبط أسس اختيار الحاكم والمجالس النيابية ، ويشترط في الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر شروطاً من العلم والحكمة والصبر ، ويهتم بأخلاقيات النظام أكثر من اهتمامه بتقنياته المتغيرة مع الزمان والمكان .

وتفصيله:

في هذا الكتاب الشيق المثير.

الناشر

مقدمة وزمهيد

يستند العلمانيون في رفضهم لتطبيق النظام السياسي فى الإسلام على ما يدعونه من أن ذلك سيؤدى بالحتم الى حكم رجال الدين الذين يحكمون الناس تحت اسم السلطة الدينية الإلهية] ، وأعتقد أنهم يعرفون حقيقة النظام الإسلامي جيدا لأن كتاباتهم ومؤلفاتهم التي تحارب هذا النظام تدل دلالة واضحة على أنهم قد قرأوا كثيراً وبلغوا مستوى علمياً يستطيعون به أن يميزوا بين الحق والباطل والواضح أن كثيرا منهم قد قرأوا كتب التاريخ الإسلامي جيدأ لأنهم يعتمدون في دعواهم على كثير من الروايات التاريخية الضعيفة والتي يحاولون من خلالها إثبات أن الدعوة الى تطبيق الشريعة تعنى في المقابل قيام حكومة دكتاتورية يحكمها رجال الدين تحت اسم السلطة الدينية الإلهية ، والذي نريد أن نوضحه هنا في هذا الكتاب أن الإسلام لايعرف شيئاً اسمه حكم رجال الدين ولا السلطة الدينية الإلهية لأن الإسلام

ليس فيه رجال دين بالإضافة إلى أن سلطة الحاكم في الشريعة ليست سلطة مطلقة وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء وإنما هو فرد من الأمة اختارته لقيادتها وعليه لمن اختاره التزامات وله عليهم حقوق وله من السلطة ما يمكنه من اداء التزاماته ويستوفي به حقوقه – كل ما في الأمر أنه في أدائه لواجباته واستيفائه لحقوقه مقيد بألا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها وذلك طبقاً لقوله تعالى:

[وأن احكم بينهم بما أنزل الله] (١)

وقوله [ثم جعلناك علي شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتببع أهواء الذين لايعلـــمون] · ·

فشريعة الإسلام تقيد سلطة الحكام وتحرمهم حرية التصرف في الأمور العامة من غير الرجوع إلى الأمة وتلزمهم أن يحكموا في حدود معينة ليس لهم أن يتجاوزوها وجعلتهم مسئولين عن عدوانهم وخطأهم والذين يتصورون أن شريعة الإسلام تعطى الحكام سلطة مطلقة لا حدود لها ولا قيد عليها

لايعرفون شيئاً عن الإسلام وتعاليمه بل إن الإسلام قد جعل نظرية الحكم فيه بالنسبة للحاكم مبنية على ثلاثة مباديء أساسية .

أولا: وضع قيود وحدود لسلطة الحاكم .

ثانيا: مسئولية الحاكم عن عدوانه واخطائه،

ثالثا: تخويل الامة عزل الحاكم .

فأساس العلاقة بين الحكام والمحكومين هو تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين - وقد ترك الإسلام للجماعة حق اختيار الحاكم الذي يرعي مصلحتها وبحفظها .

وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها فإن خرج عليها كان عمله باطلاً وكان من حق الجماعة أن تعزله وتولي غيره لرعاية شئونها – وقد كانت الشريعة متمشية مع منطق الأشياء حين قررت مسئولية الحكام عن تصرفاتهم بعد أن بينت للحاكم حقه وواجباته وألزمته بألا يخرج عن أحكام الشريعة وجعلته كأي فرد عادي لايتميز على غيره بأي ميزة وهو يُسأل عن كل عمل مخالف للشريعة سواء جاء هذا العمل

عن عمد أو وقع منه نتيجة إهمال ، والحاكم الذي لايقوم بالتزاماته أو يخرج على حدود هذه الالتزامات ليس له أن ينتظر من الشعب السمع والطاعة وعليه أن يتنحى عن مركزه لمن هو أقدر منه على الحكم في حدود ماأنزل الله فان لم يتنح مختاراً نحاه الشعب مكرها واختار غيره ، و إذا كانت بعض روايات التاريخ قد ذكرت لنا عدم التزام بعض الحكام في العصور المختلفة لهذه القواعد فليس هذا دليلاً على فـــــساد القاعدة ولا يجب أن ينسب البعض الخطأ الى النظام الإسلامي نفسه وعموماً فإن عصر الرسول والراشدين من بعده هو العصر الذهبى الذي يمكن أن نستخلص منه القواعد العامة و الأحكام الأساسية للنظام السياسي في الإسلام والذي سنري أنه ليس نظامأ ثابتا محددا وإنما يتسع لكل نظام يحقق مصالح الناس ، فالإسلام لا يفصل بين ما يسمى دينا وما يسمى دنيا أو سياسة لأنه لم يحدد نظاماً معينًا ثابتاً لنظام الحكم فيه حتى يكون صالحًا لكل زمان ومكان ولم يحدث أبدأ في أي عهد من عهود الاسلام أن كانت دولة إسلامية تسلم قيادتها لرجال يمنحون وحدهم حق إصدار الأحكام والقرارات

باسم الحق الإلهي أو باسم غيره ابتداء من أول خليفة للمسلمين يتولي السلطة المدنية بعد رسول الله وهو أبو بكر رضي الله عنه الذي تولي الحكم بعد موافقة الأغلبية علي مبايعته وأعلن أنه لا طاعة له علي الناس إن خالف الله ورسوله ، ومعني هذا أنه لا طاعة لهم عنده إذا لم يلتزم برأي الشوري الذين أمرهم الله أن يلتزم هو وكل حكام المسلمين برأيهم حين قال سبحانه أوأمرهم شوري بينهم] وقد ثبت تاريخياً أن أبا بكر لم يصدر قراراً حاسمًا ولم ينفذ جيشًا من جيوش المسلمين إلا بعد أن استشار واستمع لرأي المؤيدين والمعارضين واطمأن إلي سلامة ما اتخذه من قرارات.

ولعل الكثير من المسلمين يعرفون ما دار بينه وبين وزيره عمر بن الخطاب من مناقشات بخصوص محاربة مانعي الزكاة ثم اقتناع عمر في النهاية بصواب رأي أبي بكر وموافقته عليه بعد أن اطمأن الى صحة الدليل الدينى الذى استند أبو بكر إليه .

وكان القرار المؤيد بأصوات أغلبية أهل الحل والعقد

المجلس الشعبي في ذلك الوقت] هو القرار الذي يعلنه كل خلفاء المسلمين بعد أبى بكر حتى قال عمر لعامة النساس لو رأيتم في اعوجاجا فقوموه] وقام أحد الرعية ليقول له أمام الناس [والله لو رأينا اعوجاجا لقومناه بسيوفنا] ووجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو خليفة المسلمين يقف له على بن أبى طالب ويعترض على قرار يرى أنه ليس فى صالح المسلمين ويقول له على حين يراه مصمماً عليه لمنعك من ذلك] فلم يقل أحد من فقهاء المسلمين أن الإسلام يعطى حاكم المسلمين الحق المطلق في اتخاذ القرارات الكبري و الأمور العامة أو الخاصة ، و إنما جعل الأمر شورى بين كل الناس أو ممثليهم حتى في عهد رسول الله (ص) ما لم يكن هناك قرار إلهي [نص] والتاريخ الإسلامي يحكى لنا كثيراً من الوقائع التي تثبت التزام النبي (ص) برأى الأغلبية ولو كان مخالفًا لرأيه الشخصى وقصه خروجه لملاقاة المشركين في أحد رغم إبداء رأيه بعدم الخروج بعد أن وجد أكثرية الناس مع الخروج كذلك قصة اتفاقه مع بعض رجال غطفان على انسحابهم من جيش المشركين نظير إعطائهم ثلث ثمار المدينة

ورفض كبار الصحابة لهذا الاتفاق بعد أن عرفوا منه أنه علق الاتفاق النهائي على موافقة أصحابه وأخبرهم بان ذلك اجتهاد شخصی ولم ینزل به وحی ، هذه الحوادث وغیرها مما ذکر التاريخ تبين أن الإسلام لا يعرف أبدأ هذه الحكومة المفوضة من الله والتي لها حق اتخاذ القرار بسلطان الدين لأن الإسلام لا يعرف الكهنوتية وليس فيه كما قلنا رجال دين وإنما فيه فقط علماء دين أي متخصصون في علوم الدين شأنهم في دولة الإسلام شأن أي عالم آخر تخصص في أي جانب من جوانب الحياة كعلماء الرياضة والطب والفلك والزراعة والهندسة وغير ذلك من تخصصات تحتاج إليها الحياة ، بل إن الإسلام لم يشترط في حاكم المسلمين أن يكون أكثر الناس معرفة بعلوم الدين أو أكثرهم تديناً وسماحة أخلاق بل إن كثيرين من أصحاب رسو ل الله (ص) كانوا لا يقلون تديناً أو ورعاً عن أبي بكر أو عمر أو عثمان أو على الرضي الله عنهم جميعاً] كما أن أعضاء الحكومة التنفيذية [الوزراء] الذين كانوا يتحملون عبء السلطة المدنية مع رسول الله (ص) لا يعرفهم كثير من الناس تماماً مثل كثير من وزراء هذا

العصر ولم تشتهر أسماؤهم كما اشتهر آخرون لم يتولوا أعمالاً حكومية لكنهم ولا شك كانوا أقدر الناس على تحمل هذه المسئوليات عن غيرهم ، فقد تولى الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت مهمة كتابة أموال الصدقات كما تولى المغيرة بن شعبة والحصين بن غير كتابة المعاينات والمعاملات بين الناس وتولى حذيفة بن اليمان مهمة تقديرات الدخل من النخيل وكانت عند عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عتبة سجلات عن القبائل ومياهها وكذلك أسماء الأنصار ذكوراً وإناثًا أما زيد بن ثابت فقد كان مختصاً بإعداد الكتب إلى الملوك والزعماء وكذلك كان ترجمان النبى للغات العالمية المعروفة في ذلك الوقت .

وكان دخل الدولة من المغانم يقوم به معيقيب بن أبى فاطمة أما حامل أختام النبى وخليفة من يغيب من كتاب المسلمين فكان حنظلة بن الربيع · أما شرحبيل بن حسنة فقد كان يكتب التوقيعات للملوك بالاضافة إلى آخرين تولوا كتابة الوحى وكتابة العهود والمواثيق · ولم يثبت أبدأ أن النبى (ص) ولى واحداً من المسلمين ولاية لقرابة أو مجاملة له وإنما

كان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب وينظر الى الأكفأ فى العمل المعين ويقدمه على غير الكفء ولو كان عابداً ناسكاً ولهذا نجده (ص) يرفض تولية أبى ذر لإحدى الولايات ويقول له [يا أبا در إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى: [لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم] مع أنه القائل فيه [ما أقلت الخضراء ولا أظلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر] كما وجدناه يولى عمرو بن العاص قيادة الجيش في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم مع وجود من هو أفضل منه ويؤمر أسامة بن زيد الشاب ذي الستة عشر ربيعاً لأجل ثأر أبيه مع وجود كبار الصحابة في جيش أسامة وهم ولا شك أفضل منه في العلم والإيمان ويجيش أسامة وهم ولا شك أفضل منه في العلم والإيمان ويجيش أسامة وهم ولا شك أفضل منه في العلم والإيمان ويوسر المعابة

وهكذا كانت القاعدة الإسلامية تعيين الأكفأ والأقدر على العمل بصرف النظر عن شدة الورع أو كثرة التدين إمتثالاً لقول النبى(ص) [من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله] والولاية أمانة يجب أداؤها وتسليمها للقادر عليها بصرف النظر عن تخصصه العلمى أو زبه الرسمى والعبرة بالقدرة

عليها وتحمل مسئوليتها وحدد النبى القائل [إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة: قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة] .

وبناء على كل ما تقدم نستطيع أن نقول : إنه لا مجال لدعوى من يقول إن نظام الحكم الاسلامي نظام يفرض على الناس حكم رجال الدين الذين يستمدون سلطانهم من الحق الإلهى المغوض لهم ، ويكفى أن نستمع لرأى الإمام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية] وهو يقول: أ الواجب في كل ولاية الأصلح بها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ٠ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، وقد شرح الإمام أحمد بن حنبل وجهة نظره في تفضيل القائد العسكرى القوى الفاجر على الآخر الصالح الضعيف فقال: أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين فجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيعزى

مع القوى الفاجر ثم روى قول النبي (ص) [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] وأما دعوى الرافضين للنظام السياسي في الاسلام وقولهم بضرورة الفصل بين الدين و السياسة فنحن نقول لهم إن التفريق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى ديناً فقط أو سياسة فقط عملية صعبة وغير ممكنة ، والفصل بينهما كالفصل بين الروح والجسد ، وإذا تم الفصل بين الروح والجسد فلا حياة ٠ لأن الدين والحكومة وجدا معاً، ولكن الدين هو الأصل · فهو الذي يوجد الحكومة ، والحكومة لا توجد الدين، فهي توجد عن الدين ، فالحكومة والدين بمثابة الكتابة والنطق في الإنسان ٠ فلا يوجد نطق إلا استلزم وجود الكتابة فعلاً أو قوة ، ولا توجد الكتابة إلا على النطق ، فكل إنسان ناطق وكاتب ، ولكن النطق قوام الإنسانية ، فلو فقد الإنسان خاصة الكتابة لما خرج عن أن يكون إنساناً ، إما لو فقد النطق لانتفت عنه الإنسانية ١١٠٠)

ولذلك فقد أثبتنا فى كتابنا الدين والسياسة فى الأديان الثلاثة (٣) أن الأديان عموماً قد جمعت بين الدين والدنيا حيث تكفل الله تبارك وتعالى بالإنسان ككل روحه

وجسده وقد بينا كيف أن سياسة الدولة نفسها هي تنفيذ الدين ويجب أن تكون مبنية عليه ؛ لأن الغاية من إقامة حكومات الدول هو تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ومقصودها إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض وغاية الدين الإسلامي ومقصوده والذي يظهر من أحكامه وحكمه وآياته هي نفس غاية ومقصود الحكومات في الدول وطهر هذا من حكم التشريع التي تنص عليها مع الأحكام في مثل قوله تعالى:

[ولكم في القصاص حياة]

وقرله سبحانه: [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون] (١٠)

كما بينا أن العبادات نفسها قُرن التكليف بما يدل علسى أن المقصود منها إصلاح حال الناس كما قال تعالى فى حكمة الصلاة : [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر] (١) وفى الصيام [لعلكم تتقون] (١) وفى الزكاة : [خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيبهم بها] (١) وفى الحج: أيام اليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] (١).

كذلك الحال بالنسبة لكل ما يتعلق بالنظام العام للدولة الإسلامية ؛ ولهذا قلنا إنه لا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ، لأنه في هذه الحالة لا يكون إسلاماً بالمعنى الصحيح ، ولذلك كان من الصعب التفريق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى ديناً فقط أو سياسة فقط الهدام.

وفى هذا الكتاب نتحدث عن الدولة الإسلامية فى عصر الخلفاء الراشدين وكيف سارت بعد وفاة المؤسس الأول لها صلوات الله وسلامه عليه ، على نفس الأسس والقواعد التى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم · وكيف كان التطبيق العملى لنظام الحكم الإسلامي بعد غياب مؤسسه وكيف أنه لم يحدد نظاماً معيناً للحكم ، وإنما ترك للناس حرية إختيار النظام الملائم لطبيعتهم ولبيئتهم وزمانهم وبخاصة أن الدعوة

الإسلامية دعوة عالمية صالحة لكل زمان ومكان • فقد أثبت أن اختيار المسلمين للخليفة الأول أبى بكر كان تطبيقاً للقاعدة التي قعدها الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث فرض الإسلام نظام الشورى وهي أصل من أصول الحكم السليم ، ودعامة من دعائم تقرير العدالة بين الناس ، وكيف أن ذلك كان ضرورياً في الحكومة الإسلامية لأنها كانت حكومة دستورية ، الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة كلها ممثلة في أولى الحل والعقد ، وأن هذا الإختيار المبنى على الشورى كان عهداً بين الخليفة ورعيته وتنفيذا لوجوب وضرورة تنصيب حاكم للأمية يرعى شئونها الدينية والدنيوية ٠ كما أثبت استمرار التشريع في عصر الراشدين وأن أعمال الخلفاء كانت تشريعاً يُطالب المسلمون بتنفيذه ، على اعتبار أن عملهم كان سنة يجب اتباعها حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك حين قال: ا عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى] .

وقد ظهر فى هذا العصر أنظمة إدارية جديدة لم تكن فى عهد الرسول لتتفق مع حجم وتطور الدولة الإسلامية بعد وفاة النبى [ص] ، وكان السبب فى ظهور هذه النظم فى عصر

الراشدين بالذات ، لتكون هذه النظم سنة لمن بعدهم على أساس أن عصرهم عصر امتداد للتشريع وعصر التطبيق العملى لنظام الحكم الإسلامي وقد أوضحت أن الغاية والقصد من قيام هذا النظام تحقيق للمصلحة العامة على أساس الإلتزام بالشريعة ، وأن هذا النظام قام على أصول عامة قابلة لكل نظام يحقق هذه المصلحة مع ضرورة الالتزام بالشريعة . وعند المقارنة بين النظام الإسلامي وغيره من النظم السياسية القديمة والحديثة ثبت أن النظام الإسلامي نظام فريد ليس له شبيه بنظم الحكم المعروفة ، وقد استند الرافضون لتطبيق النظام الإسلامي مثل صاحب كتاب الإسلام السياسي وصاحب كتاب الحقيقة الغائبة وغيرهما من العلمانيين أو الماركسيين إلى بعض حوادث التاريخ المشكوك فيها والتي أخذوها على أنها وقائع ثابتة مؤكدة مستندين إلى أن هذه الروايات قد ذكرها مؤرخون كبار كابن جرير الطبرى في كتابه تاريخ الأمم والملوك والتي أثبت كثير من المحققين أنها رواياتٌ مدسوسة وغير موثقة وأن هناك روايات أخرى ذكرها الطبرى نفسه كما ذكر غيره أيضاً تتناقض عاماً مع هذه الروايات

وتنفيها من أساسها لأن هؤلاء المؤرخين كانوا يكتفون بذكر الخبر فقط من غير أن يتأكدوا من صحته ولذا وجدنا الطبرى مثلا يذكر رواية مؤداها أن علياً رضي الله عنه حين علم باجتماع المسلمين في سقيفة بني ساعدة لمبايعة أبي بكر لم ينتظر حتى يلبس ثوبه فحمله على كتفه وخرج مسرعاً ليبايع أبابكر مع من بايعوه ، ثم هو نفسه يروى رواية أخرى مؤداها أنه رفض مبابعته مجاملة لزوجته فاطمة التي غضبت على أبي بكر لرفضه أن يورثها نصيبها فيما تركه النبي استناداً إلى قول النبي (ص) أنحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة] وأن علياً لم يبايع أبا بكر إلا بعد وفاة زوجته التي ماتت بعد تولية أبي بكر بستة أشهر.

وهكذا لم يدقق المؤرخون الأقدمون فيما نقلوه من أخبار الأمر الذى جعل كثيراً من المؤرخين المحدثين وأصحاب الفكر المستنير ينادون بضرورة كتابة التاريخ الإسلامي مرة أخرى لأن معظم المؤرخين القدامي تأثروا كثيراً بالظروف السياسية التي كانوا يعيشونها وفرض بعض الحكام على بعضهم تزوير تاريخ أعدائهم ممن لاينتسبون لطوائفهم أو أصولهم أو دولهم ويكفى

أن ننقل عن أبن جرير الطبرى رأيه شخصياً فيما ذكره من وقائع وأخبار وهي الأخبار التي أستند اليها صاحب كتاب الإسلام السياسي وصاحب كتاب الحقيقة الغائبة لنؤكد صحة مانقول : يقول إبن جرير الطبرى في مقدمة كتابه لا تاريخ الأمم والملوك] بالحرف الواحد : [وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه عا شرطت أنى راسمه فيه إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه والآثار التي أنا مسندها الى رواتها فيه دون ما أدرك بحجج العقول واستنبط بفكر النفوس إلا اليسير القليل منه ، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين وما هو كائن من أنهاء الحادثين غير واصل من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم إلا بأخبار المخبرين ونقل الناقلين دون الاستخراج بالعقول والاستنباط بفكر النفوس فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين عما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له رجها في الصحة ولا معنى في الحقيقة فليعلم أنه لم

يؤت في ذلك من قبلنا وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا].

هكذا قال ابن جرير الطبري عن الحوادث التي ذكرها في كتابه والتي قلنا أن بعضها لايقبله العقل وبعضها يتناقض مع بعض .

ولذا فقد أفردت فصلاً من فصرل هذا الكتاب أثبت فيه اشتمال كتب التاريخ الإسلامي عبر كثير من الأباطيل وأن كثيراً من وقائع التاريخ لا يمكن الإعنما عليها لأنها غير موثقة ولا ثابتة السند كأحاديث النبي (س) وأنه لا يصح الوثوق في كل روايات التاريخ بعد أن ثبت أن ذد دخلها كثير من الدس أو التحريف وأما الذين يتشددون في فهم تطبيق النظام الإسلامي ويعتقدون أنه نظام محدد معين لايصح تغييره مهما كانت الظروف وأنه لابد من إقامة ما يسمونه بالخلافة ويرون ضرورة الالتزام بهذا النظام وعدم جواز تغييره أو تطويره ومن ثم فهم يرفضون أي مسميات أخرى أو أي وسائل تخالف الوسائل التي استعملها النبي وخلفاؤه في حكم المسلمين –

ولذا فهم يحرمون وجود أحزاب سياسية ويرفضون الإنتخابات العامة ويستدلون استدلالات خاطئة على عدم الالتزام برأى الأغلبية لأن أكثر الناس [يجهلون] [ولايعلمون] [وللحق كارهون] إلى آخر ما استدلوا به من آيات ليتفق مع آرائهم وفهمهم للدين هؤلاء المغالين في الدين اضطررت للرد عليهم وبينت لهم خطأ هذا الفهم ثم اتبعت ذلك بالرد على من يرى أن الجهاد هو جهاد الحكام لأنهم لا يطبقون شريعة الله التي أمروا بتطبيقها وقد بينت أن استدلالاتهم خاطئة وأن النصوص التى اعتمدوا عليها ونسبوها إلى ابن تيمية نصوص بعضها محرف وبعضها استدلوا به في غير ما قصده ابن تيمية المفتري عليه. وقد كان هذا التشدد في الدين سببا من أسباب الهجوم عليه من أعداء الإسلام وأتباعهم من أصحاب الفكر الإلحادي المضاد للاسلام وفي نفس الوقت فإن عامة المسلمين ومعهم الإسلاميون المعتدلون يرفضون تمامأ هذا الفكر ويرون أنه فكر خارجي بعيد عن التعاليم الصحيحة للإسلام ولا أعتقد أنه بالإمكان تطبيق هذا النظام الهلامي الذي لا يتفق لا مع الدين الصحيح ولا مع العقل السليم.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

د.عبد الغفار عزيز

هوامش المقدمة :

- (١) المائدة ١٩٠ .
- (۲) يون*س* ۸۹ ،
- (٣) الأزاهير المضومة ص ٢٥١ ،
 - (٤) البقرة ١٧٩ .
 - (٥) المائدة ٩١ .
 - (٦) العنكبوت ٥٥ .
 - (٧) البقرة ١٨٣.
 - (٨) التوبة ١٠٣.
 - (٩) الحج ٢٩.
- (١٠) راجع كتابنا الدين والسياسة في الأديان الثلاثة ،

بين يدي الكتاب

اشتمال كتب التاريخ على كثير من الأباطيل علاقة التنظيم الديني بالتشريع الحكومي

استنجال كتب الناريخ على كثير من الأباطيل

من أهم العقبات التي تحول دون الفهم الصحيح للنظام الإسلامي ، وتؤدي إلى كثير من اللغط والاختلاف اشتمال كتب التاريخ على كثير من الأباطيل - وتقصير المسلمين في تحقيق وقائع التاريخ الإسلامي . وعدم تنقية كتب التاريخ مما ملئت به من الأباطيل الأمر الذي أدى ببعض الحاقدين على الإسلام من أعدائه ومن بعض من ينتسبون إليه من أصحاب الاتجاهات الفكرية المنحرفة - إلى أن يصور الصحابة في صورة لا تتفق أبدأ مع مكانتهم ومنزلتهم فأدى ذلك إلى تأثر كثير من الشباب بهذا الفكر المنحرف . وسقطت هيبة هؤلاء الصحابة عندهم حين صدقوا ما نقله هؤلاء من كتب التاريخ وما فيها من اتهام لهؤلاء الأطهار في ذمهم وشرفهم - مع أن الناس يعتبرونه قدوتهم ومثلهم الأعلى - تماماً كما صنع اليهود مع أتباع موسى وعيسى حين نسبوا إلى كثير من

أنبياء بنى إسرائيل ارتكابهم الكثير من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والكذب والخداع وتقرب بعضهم للأوثان فأدى ذلك إلى انتشار كثير من هذه الرذائل عند اليهود والنصارى وأصبحت شيئاً عادياً عند العامة والخاصة بعد أن صدقوا ما نسب إلى أنبيائهم بعد أن ضمته دفتى كتابهم المقدس (العهد القديم) ولعل كتاب (على إمام المتقين) للكاتب الماركسى عبد الرحمن الشرقاوى خير مثال على إتهام الصحابة بتهم كثيرة يصل بعضها إلى حد الكذب والتدليس والنفاق وغش المسلمين .

ولهذا فإنى هنا أفرد فصلاً للحديث عن هذا الموضوع وأثبت أن كثيراً من وقائع التاريخ لا يمكن الاعتماد عليها لأنها غير موثقة ولا ثابتة السند كأحاديث النبى الصحيحة. كما أن كثيراً من هذه الوقائع التاريخية يجب أن تمحص تماما وأن تخرج الأباطيل وتثبت زيفها خاصة بعد أن ثبت في تشويه صورة الصحابة والفكر الإسلامي كله.

المعروف أن وقائع التاريخ الإسلامي دخلها كثير من الدس أو التحريف قصد بها تشويه معالمه وكان ذلك لمحاولة هدمه من أصوله إما بالتزيد في القرآن أو الطعن في شخصية الرسول (ص) يما لا يتتفق مع صفات الرسالة وإما بالصاق التهم المزرية بالشخصيات البارزة في الإسلام - ولقد أتبحت الفرصة للكاذبين في التاريخ الإسلامي وانفرج باب الدس والاختلاق بسبب تأخير تدوين التاريخ لأن العرب لم يعرضوا لتاريخهم بالتدوين إلا أيام الأمويين واقتصر التدوين في عهد الأمويين على تاريخ العرب الخاص وأخبار قبائلهم وشعرائهم في الجاهلية وبعد الإسلام - أما التاريخ العام للعرب وغيرهم فلم يتوفر بحثه إلا في أيام العباسيين وكان أول كتاب ظهر في عالم التدوين لمادة التاريخ الإسلامي هو كتاب سيرة الرسول لمحمد بن اسحاق المتوفى عام ١٥١هجرية حيث كتبه للخليفة المنصور ثانى خلفاء العباسيين ثم ظهر بعد ذلك سيرة ابن هشام الذي توفي عام ٢١٣ هجرية ومن بعد ذلك كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى عام ٢٩٠ هجريــة ٠

وقد اعتمد ابن سعد في طبقاته الكبرى على الواقدى في كتابه المغازى والسير - وقد توفى الواقدى عام٢٠٧هجرية ومعنى هذا أن تاريخ الرسول (ص) لم يدون إلا بعد فترة طويلة من الزمان تزيد على سبعين عاماً من وفاته كما لم يدون تاريخ الصحابة إلا بعد أكثر من مائة وخمسين عاماً من وفاة آخرهم وهو على بن أبي طالب الذي توفي عام ٤٠ هجرية ومعنى هذا أيضا بعد المسافة الزمنية بين وقوع الأحداث وتدوينها مما يغير كثيراً من ملامح الحدث الذي يرويه الرواة -ومع أن المؤرخين العرب كانوا يعتمدون في مروياتهم على سلسلة الرواة إلا أنهم كانوا لا يبحثون عن صحة الخبر وسلامته من الدس والتناقض - وقد يكون الراوى مخطئاً بدليل تناقض أخباره بعضها مع بعض أو مخالفته لغيره من الرواة ٠

وقد انتهز عشاق الدس والتدليس تلك الفرص ، ووضعوا في تاريخ المسلمين شتى ألوان الكذب و الإفتراء، وقد اكتشف النقاد أن كثيراً من المؤرخين القدامى والذين تعتبر كتاباتهم من المراجع الهامة في التاريخ الإسلامي قد

وقعوا في أخطاء ، لا تقرهم الأمانة العلمية بأي حال من الأحوال ، وهناك غاذج كثيرة من الخلط والكذب في التاريخ كان سببها إما الخضوع لأصحاب السلطان الذين أرادوا لونأ معينا من الكتابة وإما التأثر بمذهب ديني أو فكرة سياسية أو طمعاً في عطاء أو ربح مادي وإما لبعد العهد بين وقوع الحوادث وتدوينها ، فاختلط الأمر على الكتاب والمؤلفين .

وقد لوحظ أن المؤرخين القدامى للتاريخ الإسلامي كانوا مجرد نقلة لما يسمعون من روايات ، وكانوا لا يُخضعون ما يسمعونه من روايات للعقل أوالمنطق بالإضافة إلى جهل بعضهم بالقوانين التي تخضع لها الظواهر الطبيعية ، وكذا جهلهم بالقوانين التي تخضع لها ظواهر المجتمع الإنساني ، مع عدم مراعاة البيئة الزمانية والتطور في الأشخاص والأوقات و الأمصار .

وهذه الأمور مع ما ذكرناه من خضوع كثير من المؤرخين لأصحاب السلطان وتأثرهم بمذاهب دينية أو أفكار سياسية هي أهم أسباب أخطاء المؤرخين · كما ذكر ذلك ابن خلدون ·

مل روایات الناریخ موثقة

لروايات التفسير والحديث

وإذا كان قد ثبت أن معظم كتب التفسير لم تكن كما أثبت ذلك المحدثون ، قد مُلئت بكثير من الإسرائيليات ، كما مُلئت كتب السنة أيضاً بكثير من الروايات الإسرائيلية ، ونقلها المفسرون وأصحاب كتب الحديث مع محاولة حرصهم على تنقية هذه الكتب مما يعيبها .

فكيف بروايات التاريخ التي تحتاج إلى هذا الإحتياط المطلوب في كتب التفسير والسنة ، الأمر الذي جعل الأمر الذى جعل كلية أصول الدين بالقاهرة تقرر ضمن منواد الدراسة بقسمى التفسير والحديث مادة أسمها " الدخيل فى التفسير " ومادة باسم " الدخيل فى السنة " وقد كتبت رسائل دكتوراه متعددة وسجلت رسائل أخرى عديدة فى الاسرائليات بجميع كتب التفسير .

وإذا كان حديث رسول الله (ص) قد وجد من يدافع عنه، ووجد من ينقيه من المدسوس عليه ، والموضوع فيه حتى

شاء الله أن يتفرغ جماعة من كبار علماء المسلمين القدامى والذين عرفوا بالحيدة والأمانة ، راشتهروا بالتقوى والورع لدراسة حياة رواة الحديث الذين رووا أحادث رسول الله (ص) وأن يخضعوا هؤلاء الرجال لمقاييس خاصة تثبت أمانتهم ، ونزاهتم وعفتهم فظهر على أيديهم علم(الجرح والتعديل) وأصبح كل راو من رواة أحاديث رسول الله (ص) له سجل به وبحياته .

وتترك روايته لمجرد شبهة صغيرة فيه ، كما تفرغ وتخصص علماء آخرون لدراسة متن الحديث وسنده ، واتصال هذا السند أو انقطاعه ، وصنفوا هذه الأحاديث إلى متواتر ، وصحيح وحسن وضعيف ٠ الخ وهو ما يعرف بعلم " مصطلح الحديث " وقد تخصص علماء آخرون في جمع هذه الأحاديث ، فجمع بعضهم كل مرويات الحديث دون تنقيه وجمع بعضهم الصحيح منها فقط ، والذي تأكدت صحته سندا ومتنا ورتبت هذه الكتب واستخلص العلماء منها ستة كتب اعتبروها أهم كتب الحديث ثم انتقوا من هذه الكتب كتابين اعتبروهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وهما " صحيح البخارى"

و"صحيح مسلم " بعد أن تأكدوا كل التأكد من صحة السند والمتن وبعد الرواة عن أي مظنة أو شبهة . برغم ما عُرف عـــن تدقيق البخاري بنفسه في التأكد من صحة النقل حيث يسافر الشهر الكامل ليلتقى بأحد رواة النص الذي سمعه وبرغم ذلك ومع كل هذا الحرص والتدقيق بالنسبة لكتب السنة فان علماء المسلمين لايسلمون مباشرة بصحة حديث دون البحث عن صحة السند والرواية إلا إذا كان قد ثبتت روايته في البخاري أو مسلم أو فيهما معاً ٠ أما ماعدا ذلك من بقية الكتب الستة التي تعتبر من أكثر كتب الحديث صحة ، فانهم لا يقرون حديثاً روى في أحد هذه الكتب إلى بعد تخريجه والتأكد من صحة السند والرواية وبعد اخضاعه للقواعد والشروط العلمية التي وضعها المتخصصون لذلك .

هل كل روايات الحديث صحيحة ؟

لا يمكن أن نعتبر كل ما نسب إلى رسول الله (ص) حتى ولو وجد في الكتب الستة المشهورة صحيحاً ما لم يثبت بالفعل صحته والتأكد من صدق روايته وسنده معا ، وعلى

هذا فإن عشرات الآلاف من الأحاديث المنسوبة لرسول الله(ص) والتي ملئت بها كتب الحديث هي أحاديث موضوعة مكتوبة ، وبعض رواياتها لا يقبله العقل ولا المنطق ، وإن كان هناك من شاء الله أن يسخره لتوضيح الأحاديث الموضوعة والمكذوبة وتأليف الكتب التي جمعت الأحاديث المكذوبة على رسول الله (ص) ككتاب (اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) وكتاب (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (للألباني)كما وجدت كتب التفسير من يبين ما دخلها من مدسوسات واسرائيليات ككتاب " التفسير والمفسرون " للشيخ محمد الذهبي . و" الاسرائيليات في التفسير " للمرحوم الدكتور الذهبي وكتاب الإسرائيليات والموضوعات في التفسير للشيخ الدكتور أبو شهبة أيضا بالإضافة إلى بعض الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) والتي قُدمت لكلية أصول الدين في الاسرائيليات في كتب التفسير ، وإذا كان الله قد سخر لا تزال في حاجة إلى تمحيص وتنقية وإبعاد الدخيل عليها والمدسوس فيها ، والذي لا يخضع للعقل ، ولا يصدقه المنطق

وبخاصة ما يتعارض مع تعاليم الإسلام . أو لا يتفق مع سيرة الصحابة الكبار ومركزهم الديني ، ولا يليق بصحبتهم لرسول الله ، ومالهم من منزلة في نفرس وقلوب المسلمين .

وإن كان هناك بعض من كتبوا عن بعض الوقائع التاريخية الشهيرة في تاريخ الإسلام والتي نسبت حوادث لبعض الصحابة تصورهم بصور لا تليق مع مكانتهم وفضلهم وأثبتوا أنها أباطيل بجب أن تمحى من التاريخ . فانها قليلة جداً وغير منتشرة .

وقد ألف كتاب تحت هذا الأسم " أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ " للدكتور ابراهيم على شعوط الأستاذ السابق بجامعة الأزهر . وقد بين المؤلف في هذا الكتاب أسباب الخلط والدس في التاريخ الإسلامي . ودلل بموضوعية واقتدارعلى بطلان بعض ما اشتهر من وقائع التاريخ وتناقله الناس جيلاً بعد جيل كقصة الغرانيق ، وزواج الرسول من زينب بنت جحش، واتهام خالد بن الوليد باتهامات باطلة . كقتله لمالك بن نويرة وزواجه من أمرأته ، وما روى حول ذلك

من افتراءات وروايات لا يقبلها عقل سليم . وما قيل في خلاف عمر مع خالد ، وأسباب عزل خالد ، وكثير مما رواه التاريخ كموقف الصحابة من بيعة عثمان وأسباب الفتنة وغير ذلك من عشرات الروايات التاريخية التي اشتهرت في التاريخ وأثبت هو زيفها وعدم صدقها ٠ كما أثبت أن سياسة الهدم في التاريخ الإسلامي سياسة قديمة بدأت مع ظهور الإسلام وأن خصومه كثيرون وبدأ ظهورهم مع بداية الإسلام نفسه ودخل بعضهم في الدين ليشوه تعاليمه بما يدسه من سموم وأفكار ، وبما يقوض دعائمه باسم العلم والبحث العلمي · وأنهم كانوا يلفقون في سير الأعلام البارزين ليغضوا مــن مقامهم ليفقدوهم المنزلة التي ينبغي أن تكون لهم في كل زمان ومكان ثم تلا ذلك الدخلاء على الإسلام من الديانات القديمة والذين بدأوا يظهرون في أوائل القرن الثاني من الهجرة إثر دخول بعض اليهود والنصارى والمجوس والدهرية إلى الإسلام . وكان كثير منهم قد أسلم وروؤسهم مملوءة بأديانهم القديمة ، التعلى فأثاروا من حول الإسلام الشكوك والشبهات ٠ وجاء الصليبيون بعد ذلك فعملوا على الهجوم على أصحاب هذا

الدين وأخذوا ينشرون الأكاذيب عن الإسلام والمسلمين تقرباً للكنيسة وخدمة للمسيحيين . ثم جاء الاستعمار الأوربي بعد ذلك فجعل من أكبر أهدافه طمس معالم التاريخ الإسلامي وتشويه صفحاته ، ومحو الصورة الناصعة من أذهان المسلمين، ثم انتقلت العدوى الفكرية إلى البلاد الإسلامية ذاتها عن طريق المبعوثين الشرقيين إلى جامعات أوروبا وصارت البرامج التعليمية وسيلة لإبعاد الشباب الإسلامي عن تاريخه أو ماضيه ، وانتهزوا فرصة إقبال الشباب الإسلامي على مؤلفاتهم وجامعاتهم فسمموا أفكارهم وهونوا عليهم دينهم وطعنوا في الإسلام ورجالاته ٠ ثم وجدنا بعد ذلك صنائع الاستعمار من المسلمين وغير المسلمين الذين تخرجوا فى مدارسهم وجامعاتهم ينشرون ويكتبون ما انطوت عليه صدورهم من الحقد على الإسلام وأهله حتى وجدنا جورجي زيدان يكتب سبع عشرة رواية عن أبطال المسلمين وكثير منهم من صحابة رسول الله (ص) وقد جعل في كل رواية من هذه الروايات بطلة نسائية تخلب لب البطل الإسلامي ، فيصبح جهاده وشجاعته من أجل إعجاب البطلة به لا من أجل دينه

وحرصه على عقيدته · ولهذا فإن على الجامعات الإسلامية أن ومراكز السنة والسيرة الموجودة في بعض الدول الإسلامية أن تبدأ فوراً في تصحيح هذا الوضع وتنقية التاريخ الإسلامي من الدخيل فيه والأباطيل التي يجب أن تمحى تماماً من الكتب والعقول معاً ·

علاقة التنظيم الديني بالتشريع الحكومي

إن الغاية التي يريدها الله من الأديان هي إقامة الحق و منع عدوان بعضهم على بعض أي أن الهدف الأساسى من هذه الأديان هو تقرير العدالة الاجتماعية ؛ ولذلك كان تأسيس الدولة جزءاً من الرسالات نفسها من أجل تحقيق هذه الأغراض السامية التي جاءت من أجلها الأديان على أن تستعمل القوى السياسية لتحقيق هذه الأغراض مع الاستفادة من منابر الدعوة والتبليغ العام والخاص الذي يجب أن يحتمى دائم بهذه القوة السياسية (بالدولة التي أراد الله أن تكون وسيلة من وسائل الرصول إلى ما تدعو إليه الأديان التي تعمل من أجلها ومن أجل نشرها وانتشارها وتستخدم الدولة في سبيل الوصول إلى هذا الغرض وسائل التربية والتعليم للصغارو الشباب في مراحل التعليم المختلفة ، وتستعمل الرأي العام والنفوذ الاجتماعي كما تقتضيه الظروف و الأحوال ، مع مراعاة طبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع هذه النظرية الخلقية

الخاصة ، وأن تكون هذه النظرية هي برنامجها الإصلاحي الخاص .

لابد أن نعرف أن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية كلها وبكل فرع من فروع الحضارة مقيدة بالشريعة ملتزمة بها خصوصاً وأن الإسلام نظام كامل شامل بين للناس كل ناحية من نواحي الحياة وشمل ما يحتاج إليه الناس من النظم الإدارية والثقافية و القضائية والإقتصادية والمالية والاجتماعية ووضع المبادي، و القوانين لكل فرع من فروع الحياة حتى السياسة الدولية و خطة الإسلام والدولة الإسلامية في السلم والحرب .

ولم تكن هذه المبادى، و النظم والقرانين مجرد أفكار أو قواعد نظرية وإنما شاء الله أن تجري تلك المبادى، على الحياة العملية وتنفذ فيها وأعد المسلمين للسير على هذا المنهاج و العمل بهذه النظم .

وشاء الله أن يكون عصر الراشدين امتداداً للتشريع وعصر تجارب عملية وتدريب عملي على أغاط ونظم جديدة ·

ولذلك نستطيع أن نقول إنه بعد الراشدين نضج التفكير الإسلامي نضوجاً كاملاً و انتقل من دور الفكرة المحضة الى نظام شامل للمدنية شمل كل نواحى الحياة .

وإذا تحدثت عن العلاقة بين الدين والدولة أو بين الدين والسياسة فإني أربد أن أثبت أنه لابد من ترابط الناحبتين الدينية و السياسية وتلازمهما ، وضرورة التعاون فيما بينهما لإصلاح المجتمع حيث نرى (أن السياسة لا تجد في الدين ما يقف دون مصلحة ولا تجد غه ما يحمل على إتبان مفسدة)

ولذلك نستطيع أن نقول إن كل حركة إصلاحية تخدم هدفاً سياسياً في حقيقة الأمر، وكل منهج سياسي يمكن أن يوصف بأنه حركة إصلاح تستهدف رفع مستوي مجموعة أو أكثر من المجموعات البشرية .

وإن كان العرف قد جرى على إدخال ما يتصل بتنظيم الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول الأخرى في نطاق السياسة بينما أطلق إسم (الإصلاح) على البرامج التي ترمي إلى رفع مستوى الشعب وتحسين حاله في شتى نواحي الحياة ، (٢)

ولذلك اقترن اسم السياسة في الأذهان بالسلطة و الحكم و التطاحن و المغامرة في الوقت الذي لا تثير فيه كلمة الإصلاح إلا التفكير الهادىء الذي يتسم بالاتزان و الإنصاف و الذي تسيطر عليه النزعة الإنسانية .

و الذين يشتغلون بالسياسة هم في نفس الوقت يشتغلون بالإصلاح لأن سياسة أمور الدولة الخارجية لا تقوم إلا على سلامة جبهتها الداخلية ، ولكن لما كان الوصول إلى الحكم قد يبعد الحكام عن الطريق الحقيقي الموصل إلى هذا الإصلاح المنشود ، أو قد تبعد الحكام مشاغلهم الخاصة عن الوسائل الصحيحة الموصلة إلى هذا الإصلاح المنشود .

لذلك كان على المشتغلين بالإصلاح المتفرغين له ، الذين يزجون بأنفسهم في شئون السياسة ويؤثرون البعد عن مواطن الزحام والتكالب على كراسي الحكم ٠٠ أن ينصبوا أنفسهم للعمل على تحقيق الغرض السامي (العدالة الاجتماعية) ولفت أنظار الحكام إلى الطريق الصحيح للوصول إلى هذا الغرض ٠٠.

ولذلك قلنا إن تحقيق هذا الغرض إما عن طريق القوى

السياسية و هو الأصل و الوصول إليه أسرع عن هذا الطريق وأقوى (إن ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن) (٣) و كما يستفاد أيضاً عن طريق منابر الدعوة و التبليغ العام ، ويستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم بشتى صورها وأشكالها ، كما يستعمل لذلك أيضاً الرأي العام و النفوذ الاجتماعي كما تقتضيه الظروف و الأحوال .

إصلاح آداة الحكم

لا شك أن الإسلام حرص أول ما حرص على أن ينشىء مجتمعاً تحكمه الضوابط الخلقية قبل أن تحكمه الدساتير والقوانين ، وأرسى الإسلام القواعد لضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الناس بعضهم ببعض وأظهر ما يجوز لكل منهما عما لايجوز وركز على التربية الخلقية وإقامة الرقابة الداخلية (رقابة الضمير الإنساني) ، وليكون بديلاً عن رقابة الدولة بشرطتها وعسسها .

و لذلك احتفل الإسلام بأخلاقيات الحكم أكثر مما احتفل

بنظامه،وفرض على الراعي وعلى الرعية فروضاً إذا روعيت استقام الحكم، و إذا أهملت فإن نصوص الدساتير و القوانين ومعها قوة المدافع و البنادق و المحاكم والسجون ستظل عاجزة لا تقدم خيراً ولا ترد شراً.

ولعل في حديث الرسول (ص) [كما تكونوا يول عليكم [٤) ما يوضح هذه النظرة الإسلامية للحكم بل ما يجعل نظام الحكم هو أخلاق الشعب نفسه ·

وقد يسأل سائل: و من يسقوم بتربية الشعب ليكون له هذا الخلق القويم ثم يسهر عليه لينميه و يمنع عنه عوادي الزمن ؟

الجواب على هذا:

أن الله فرض على جماعة المسلمين أن تكون منهم دائماً طائفة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإذا نسيت الجماعة ذكروها ، وإذا صلحت أعانوها وإذا خافت قووا إيمانها وإذا اندفعت سددوا خطاها

بل وفرض على هذه الطائفة أن ينصحوا للحاكم وأن

يجهروا بالرأي في شئونهم ، وجعل خير الجهاد كلمة حق عند حاكم ظالم (٥) مع ضرورة وقوف السلطة السياسية بإمكانياتها الإعلامية و التعليمية بجانبها .

وقد أغفل المصلحون عند محاولتهم علاج ما بالمجتمع من مشكلات عدة اعتبارات أبعدتهم عن الوصول إلى النتائج النهائية التى يمكن الاعتماد عليها في السياسة العامة للإصلاح .

وسأحاول أن ألخص هذه الاعتبارات فيما يلي :

۱ -أغفلوا دراسة الحقبة المثالية من تاريخ الإسلام (عصر الرسول والراشدين) دراسة وافية وبذلك عجزوا عن معرفة الأسباب الحقيقية للوصول إلى المجتمع المثالي المتطور القائم على الحق و العدل ، و الذي ينشد صلاح الإنسان و رقيه وامتيازه .

٢ - بحثوا مشاكل المجتمع - وما أكثرها - كل مشكلة
 على حدة برغم ترابط جميع المشكلات ببعضها واتصالها
 الوثيق ، أو حاولوا علاج جميع المشاكل مرة واحدة ، وبذلك لم

تنل كل مشكلة قسطها الكافي من الدراسة و التمحيص ٠

٣ - تجاهلوا علاج هذه المشاكل على أساس العلاج الديني ، وحاولوا نقل الحلول التي لجأت إليها الدول الأخرى كما هي دون ما نظر إلى وجهة نظر الدين فيها ، ودون ما نظر إلى ظروفنا الخاصة ، فتعمقت هذه المشاكل بدلاً من حلها و تخفيف حدتها .

٤ - لم يراعوا الروح العلمية ولم يتبعوا أساليبها ،
 فجاءت حلولاً خالية من الدقة و الوضوح .

ولعل أهم مشاكل المجتمع المصري المعاصر نابعة من : إغفال معرفة أهمية التربية الدينية والأخلاقية ، ففسد التعليم وانحلت الرابطة الدينية ، وغلب على الناس التحلى بالتملق و التزلف ، وفقد التناصح و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ولم يعد هناك قوة تقف في وجه المنكر (الرأي العام) .

و لعل ازدياد وسائل الحضارة وتنوع أشكالها ، وسهولة محاكاتها ، جعل الشعوب تتجه نحو التخلص نهائياً من ربقة تقاليدها و التنكر لعاداتها القديمة ، حتى وإن كانت هذه

العادات مما يمكن أن يدخل تحت اسم الدين ، و الذي ينظر إليه (المتطورون) الآن على أنه (موضة قديمة) .

الأمر الذي يوجب على الدولة معالجة الشئون الاجتماعية و السياسية للأمة بالحكمة و الحذر ، حتى لا تنساق الطوائف و الحماعات إلى طريق الغواية و الضلال باسم التجديد و التمدين وأصبح حتماً عليها أن تتدخل في شئون الأفراد الخاصة من أجل مصلحتهم و سعادتهم التي غاب عنهم طريق الوصول إليها و التي لم يكن من دأب الحكومات في الماضي أن تحفل بها .

وقد وقف ما يطلق عليه إسم (النظام الديمقراطي) في كثير من دول العالم عقبة في طريق إصلاح الأمة ، حيث فهموا أن الديمقراطية معناها مرادف للحرية المطلقة بلا رادع يردع ، أو حدود تقف عندها هذه الحرية ، ولذلك فقد تنبهت بعض هذه الدول الديمقراطية و أيقظتها هذه المشاكل من سباتها العميق ، و لفت نظرها إلى ضرورة إصلاح الآداة الحكومية قبل أن تثور شعوبها وتكفر بالنظام الديمقراطي نفسه .

و برغم إيماني بأن إصلاح آداة الحكم يتوقف عليه كل

إصلاح ، إلا أني أرى أن يكون هذا الإصلاح في إطار النظام الإسلامي المحدود بالشريعة الإسلامية ، وليس في ظل ما يطلقون عليه اسم الديمقراطية بمعناها الواسع .

وإلا فقد أباحت هذه الديمقراطبة رسمياً عن طريق البرلمان و بأغلبية أعضائه اللواط في انجلترا و أصبح الشذوذ الجنسي شيئاً عادياً طبيعياً يبيحه القانون وتحميه هذه الديمقراطية .

فقد نشرت أخبار اليوم في عددها الصادر يوم السبت المتحدة ٧١/٤/٢٤ أن شابين أعلنا زواجهما في الولايات المتحدة وعندما سئل أحدهما لماذا لاتعبش أنت وزوجك (الرجل) في هدوء دون متاعب الزواج الرسمي قال : إن المتزوجين رسميا يحصلون على ميزات منها : أنهما يدفعان ضرائب أقل ، فضلا عما يكفله لهم هذا الزواج من حماية القانون بالنسبة للمسائل المتعلقة بالميراث .

إن الديمقراطية بمعناها العام ، وما عرفت به في عصرنا الحديث لا يوجد أي قيد على سلطانها التشريعي ، أما الإسلام فإن تعاليمه تقيد السيطرة الحكومية بقيود من الشريعة ، كما تسري هذه القيود على نشاط الأجهزة التي يتألف منها بنيان

الحكومة الإسلامية .

عندما نتحدث عن تطبيق النظام السياسي الإسلامي فنحن نتحدث عن تطبيق الأصول و التعاليم الكلية و ننادي بعدم تركها جامدة في صيغها الكلية ، بل إنه مما يجب على المؤمنين بهذه التعاليم و التوجيهات أن يبادروا إلى وضع النظم التفصيلية لها مهما كانت هذه النظم و بالطريقة التي تعجبهم ، ما دامت كفيلة بتنفيذ هذه التعليمات و التوجيهات في مجالات الحياة بما يتلاتم مع احتياجات العصر و مع التقدم أو التخلف العمراني الذي وصل إليه ، وإلا صارت هذه التعاليم الكلية مجرد مواعظ قد لا يعيرها الكثيرون اهتمامهم وتكون عرضة لعبث التفسير من الذين يسوؤهم تطبيقها الصحيح .

موامش:

- (۱) رسائل الإصلاح [الخضر حسين] ص ۱۲ ج ۱ -
- (٣) من كلام لسيدنا عثمان رضى الله عنه [من بحث المرحوم الشيخ كامل حسن بعنوان أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهر في نشرها] · مطبوعات مجمع البحوث المؤثمر الخامس سنة ١٩٧٠ ص
 - (Σ) الجامع الصغير ج ۲ ص ۲۶۸ ·
- (۵) وردت احادیث بهذا المعنی عن ابی سعید الخدری و ابی عبد الله طارق بن شهاب المحلی وعن ابی ا ما مة جابر رضی الله عنهم وقد روی هذه الأحادیث ابو داود والتر مذی وابن ماجة والنسائی و الحاکم ، راجع [الترغیب و الترهیب] ص ۱۳۸ ج ۳ ،

التطبيق العملى لنظام الدكم الإسلامى بعد غياب الرسول

كان لابد للرسول وهو بشر أن يموت كما يموت الناس [وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد] (١) وكان لابد أن يلي أمر المسلمين واحد منهم ، بعد أن ترك الرسول دولة كاملة بكل مقوماتها وقنن لها القوانين . ورسم لأتباعه من بعده الطريق الصحيح للسياسة والحكم . وأوضح أنه لابد لهذه الدولة من قائد يقودها ومسئول يتحمل مسئولية الحكم فيها ، ولهذا قال للمسلمين أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ولو ولى عليكم عبد حبشى [" .ورسم لرعايا الدولة الإسلامية الطريق الصحيح والمنهج القويم للحكم في الإسلام عملياً بسياسته وعمله طول حياته ونظرياً حين تحدث بكثير من الأحاديث عن واجب الحاكم تجاه المحكومين وواجب المحكومين تجاه حاكمهم . ولم يكن غريباً أن يترك الرسول [ص] أمر اختبار خليفته للمسلمين يختارونه برغبتهم ويعطونه أصواتهم وبيعتهم عن اقتناع منهم بأحقيته لهذا المنصب الخطير تحقيقاً لمبدأ الشورى الذي عمل على إقراره وتقريره على خلاف ما يزعمه الشيعة من أن الرسول (ص) أوصى لعلى رضى الله عنه لأن النبى لو كان قد أوصى لأحد لما جهل ذلك الأنصار وما اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة ينظرون أمر الخلافة ويبحثون عمن يختارونه ليلى هذا الأمر ، ولو كانت هناك وصية من الرسول لأحد لوقف الأنصار عندها مذعنين وما كانوا ليخالفوها .

ولو كان النبى (ص)قد أوصى لعلى لكان أبو بكر أسرع الناس إلى بيعته، ولو كان على يعرف أن النبى قد أوصى له ما بايع أبا بكر ولا عمر من بعده ولا عثمان ولجاهد بعدهما هؤلاء ووقف فى طريق توليتهم للحكم تنفيذاً لوصية الرسول وآثر الموت على خلاف هذا الأمر وقد أخرج بن عساكر عن الحسن قال لما قدم على البصرة قام إليه ابن الكوا وقيس بن عياد فقالا له: ألا تخبرنا عن مسيرتك هذه التى سرتها تتولى على الأمة يضرب بعضهم بعضاً أعهد من رسول الله (ص) عهده

إليك فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت، فقال: أما أن يكون عندى عهد من النبى عليه الصلاة والسلام فى ذلك فلا، والله لأن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه . ولو كان عندى من النبى عليه الصلاة والسلام عهد فى ذلك ما تركت أخا بنى تيم بن مرة (وعمر بن الخطاب يقومان على منبره ولقاتلتهما بيدى ولو لم أجد الأمر دون هذا ، ولكن رسول الله (ص) لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة] .

ولم يكن للرسول(ص)أن ينص لأحد من الناس،وهو الذي يخطط للأمة المنهج السليم لنظام الحكم الإسلامي المبنى على الشوري وإطلاق الحريات واختيار الرجل المناسب ووضعه في مكانه المناسب بلا نظر لأسرته أو ربط ذلك بأي علاقة من العلاقات سوى توفر شروط الخلافة فيه فالرسول يخطط ويقعد، وما يفعله بنفسه أو يوافق عليه حين يراه ولا يعترض عليه ينظرإليه المسلمون نظرة تقديس ويعتبرونه شرعاً ملزماً لابد من تنفيذه وتقريره ولو كانت هناك وصية من الرسول لأحد من الناس لكان معنى ذلك وجوب التوصية من الحاكم في الدولة الإسلامية لغيره قبل أن يموت ، ولكان ذلك شرعاً متبعاً

وضرورة ملزمة للمسلمين وحكامهم لايتعدونه إلى غيره فالشريعة كتاب يلتزمون بنصوصه وآياته وما فيه من أحكام وسنة توضح ما في هذا الكتاب وسنة الرسول(ص)إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً لقول أو فعل والواقع أن القرآن الكريم لم يشرع نظاماً معيناً لاختيار الخلفاء وأن السنة الشريفة لم تشر إلى هذا النظام ، إلا أن وجود الحكومة الإسلامية ضرورة ولابد من وجودها لتعليم الناس والإشراف على تنفيذ القوانين الإسلامية بدقة .

ولقد أقام الرسول(ص)كما قلنا نظاما دينياً وسياسياً، وعمل على إقامة الدولة من أجل الدعوة من أول يوم دعا فيه إلى الله تبارك وتعالى ولذلك كانت الخلافة عهداً بين الخليفة ورعيته قوامه أن يلزم الخليفة نفسه أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وأن ينصح للمسلمين مااستطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يطيع المسلمون أوامر الخليفة ويجتنبوا ما ينهى عنه في هذه الحدود وأن نكث الخليفة عهده فسار في المسلمين سيرة ينحرف بها عن كتاب الله وعن سنة رسوله وعما التزم من النصح للمسلمين، فلا طاعة له على رعيته ومن حق هذه الرعية

أن تطالبه بالوفاء بما أعطى على نفسه من عهد ؛ ولذلك قال أبوبكر فى خطبته للأمة بعد بيعته [إن أحسنت فأعينونى ما وإن أسأت فقومونى]ثم قال بعد ذلك [أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم] (ئ) ولعل من ميزة الإسلام أنه لم يحدد نظامأ معيناً للحكومة الإسلامية،وترك للمسلمين حرية اختيار النظام الملائم لطبيعتهم وبيئتهم وزمانهم ومكانهم، وهذا من أدلة عالمية الدعوة الإسلامية وقد اكتفى الإسلام بالنسبة لأمور الدنيا بتوضيح الأسس الهامة العامة،وترك للبشر التطور بها لتلائم حياتهم فى مختلف الأزمنة والأمكنة فى حدود الإطار الإسلامى العام .

لذلك رأينا الرسول(ص)يقول : [[]أنتم أعلم بشئون ديناكم] (٥) .

وإذا كان بعض الباحثين (٦). يرى أن العهد الإسلامى الأول [ويقصد به عهد الرسول(ص)]قد أغفل فيه الحديث عن النظام الحكومي إغفالاً تاماً ذلك لأن هذا العهد كانت البساطة

من أبرز خصائصه ، خصوصاً وأن الرسول لم يكن فيلسوفاً حتى يضع نظاماً كاملاً للحكم ويطبقه وأن تبليغ الرسالة أستغرق منه كل وقته. كذلك لم تكن الحاجة ماسة لإثارة موضوع النظام الحكومى في عهد الرسول ، لأنه كان رسولاً ، وكان يباشر أعمال الحاكم التي تندرج تحت رسالة الإسلام ، ويرى لأن الرسول أكرم حاكم ،

أنه لم يكن هناك مجال لإثارة موضوع نظرى وهو اختيار الحاكم ما دام أنه موجوداً بالفعل وأن العهد الإسلامى الأول كان معروفاً بالبعد عن النظريات وعدم البحث فى موضوع غير واقعى (وإذا كان هو يرى ذلك ويرى غيره ما يراه) فإنى لست معهم الأن الرسول(ص)أقام نظاماً حكومياً واضحاً ولم تشغله الرسالة عن إقامة هذه الحكومة بل كانت إقامة هذه الحكومة جزءاً لايتجزء من مهمة الرسول ضماناً لاستمرار الدعوة وتبليغها والمحافظة عليها ولمراعاة تطبيق أحكام الإسلام كلها ما يتعلق منها بنظام الدولة نفسه كنظام الميراث ونظم الزواج والطلاق والحدود وجميع النظم الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وما يتعلق منها بالنواحى الدينية

الصرفة،كإقامة الصلاة وغيرها من أمور الدين التى أوجب الإسلام أيضاً على الحاكم مراعاة تنفيذهاولذلك كانت الحكومة الإسلامية كما قلنا ضرورة من الضرورات وكانت من صنع الإسلام ولها قوانينها ونظمها ودستورها الذى وضع أساسه علمياً وعملياً الرسول الأعظم محمد (ص)وكان لابد أن تكون هناك الهيئة الحاكمة للمسلمين باعتبارها قائمة على رعاية وحماية هذا الدين من أوجب وجودها.وكان لابد أن تكون هذه الهيئة الحاكمة مسلمة ترعى هذه الشئون وتعلمها وتطبقها .

وقد عبر عن ذلك أبو بكر بقوله (لابد لهذا الدين عن يقوم بد (۲) وفي مثل قول الله تبارك وتعالى: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم] (۱) وقوله [ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم] (۱) وقوله [ومن لم يحكم عائزل الله فأولئك هم الكافرون] (۱) ما يدل دلالة واضحة على أن الحاكم لابد أن يكون من جماعة المسلمين. وأن يتبع شرع الله في أحكامه واجتهاده ويدل أيضاً على وجوب إقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة

الآخرين وإلا انتهينا إلى القول بوجوب طاعة من لا تجب إقامته وهذا يكون لا معنى له بل يكون قولاً لا يقره عقل أو منطق سليم (۱۱) ولذلك كان هناك شبه إجماع على وجوب نصب إمام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا (۱۳) والإجماع دليل شرعى لا يمكن الطعن فيه .

ولسنا هنا في معرض الحديث عن شروط الحاكم الأعلى لدولة الإسلام،ولا عن طريقة توليته للحكم ولا عن واجبات الخليفة وحقوقه،فللعلماء في هذا كله آراء كثيرة واشتراطات ليس هنا محل للحديث عنها،ويمكن الرجوع اليها في مصادرها الأصلية،وقد أفاضوا فيها إفاضات لا محل الآن لذكرها لكن الجميع كما قلنا يكادون يجمعون على ضرورة تنصيب حاكم للأمة يؤدى الأمانة إلى أهلها ويرعى شئون الأمة الدينية والدنيا وقد كان اختيار الخليفة أبى بكر حاكماً للمسلمين وإماماً لهم بعد وفاة الرسول(ص) تنفيذاً لهذا الوجوب الذي أوجبه الشرع على المسلمين .

ولإحساس الأنصار وهم أغلب سكان المدينة بضرورة

تنصيب حاكم يحكم بين المسلمين ويرعى شئونهم. اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة والرسول ما يزال في مكانه الذي قبض فيه لم يدفن بعد،وظلت المناقشات تدور في هذا المؤتمر السياسي الكبير وفق الأساليب الحديثة يبحثون فيه اختيار الحاكم الجديد حتى أنتهى الأمر إلى بيعتهم لأبى بكر خليفة لرسول الله (ص) · تطبيقاً عملياً لهذا الحكم الشرعى والواجب ولا أحب أن أدخل في تفصيلات ما دار في هذا الأجتماع التاريخي الخطير الذي أنتهى بالموافقة على تولى أبى بكر لمنصب الخلافة، وعن بيعة المسلمين له في المسجد بعد بيعة أهل السقيفة له وسواء تخلف عن البيعة في الثقيفة سعد بن عبادة الذي كان قد رشح نفسه لتولى هذا الأمر قبل وصول أبى بكر وعمر وأبى عبيدة إلى مكان الإجتماع أو تخلف على عن البيعة في المسجد ستة أشهر ثم بايع بعدها كما يقول بعض الرواة أو بايع كما بايع غيره حين عرف إجماع المسلمين على بيعة الصديق،فإن النتيجة أسفرت كما قلنا عن تولى أبي بكر للخلافة بالطريق الشرعى ، وهو طريق الشوري وبأغلبية الأصوات إن لم يكن إجماعها ، وكانت البيعة العامة التي تمت

لأبى بكر [فلتة وقى الله المسلمين شرها] كما قال عمر ،وذلك لأنها لم تكن فى أول أمرها عن تشاور هادى، ،ولكن المسلمين لم يترددوا فيها بل أقبلوا عليها بعد أن وضح الأمر لهم، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الإسلامية جميعاً (١٣).

ولقد تعود المسلمون نظام البيعة أيام النبى (ص)حين كانوا يبايعونه على الإسلام بمكة قبل الهجرة، وحين بايعه نقباء الأنصار على أن يؤوه وينصروه ويسمعوا له ويطيعوا، وحين كانوا يبايعونه على مثل ذلك فى المدينة يبايعه الرجل عن نفسه حين يسلم، ويبايعه الوفد عن قومهم حين يسلمون ثم حين بايع أصحابه على الموت يوم الحديبية وبايعته قريش على الإسلام يوم الفتح. تتامت مبايعة الوفود له عن قومهم فاستقر فى نفوس المسلمين من أجل هذا أن الخلافة عن النبى يجرى أمرها مجرى سلطان النبى فى حياته أى تقوم على المبايعة البايعة

وكانت هذه البيعة (بيعة الناس للخلفاء) عبارة عن عقد

بينهم و بين هؤلاء الخلفاء، لا يجوز لخليفة أن ينقضها ولا يجوز لأحد من الرعية أن ينقضها أيضاً لأن الله يأمر بالوفاء بالعهد في غير موضع من القرآن (١٠٠) فيقول مثلاً في سورة النحل أوأوقوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً] (١٠٠) ويقول في سورة الإسراء أوأوقوابالعهدإن العهد كان مسئولاً] (١٠٠).

وكما قلنا الخلافة: عبارة عن عهد بين الخليفة ورعيته، يلزم به الخليفة نفسه أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله، ويلزم به المسلمون أنفسهم بإطاعة أوامر الخليفة واجتناب ما ينهاهم عنه في هذه الحدود، والرعية تطالبه بالوفاء بما أعطى على نفسه من عهد وإلا فلهم أن يبرءوا منه ويلتمسوا لهم خليفة غيره ولو بغى بعض الرعية ونقض عهده الذي أعطاه الخليفة بالسمع والطاعة وجب على الخليفة أن يراجعه في ذلك فإن فاء إلى أمر الله وأوفى بالعهد فذاك ، وإن أبى وجب على الخليفة أن يقاتله حتى يفيء إلى أمر الله أمر الله أمر الله على الخليفة تتم البيعة للخليفة حين يوصى الخليفة القائم لرجل من بعده ولو لم يبايع الناس عمر بن الخطاب بعد وفاة أبى بكر ما

صحت خلافته وكان استخلاف أبى بكر له فى مرضه الذى توفى فيه بعد أخذ رأى المسلمين وبيعتهم لعمر فى حياة أبى بكر كأن لم يكن .وقد استشار أبو بكر نفراً من أصحاب رسول الله فى شأن وصيته لعمر ثم أمر عثمان رضى الله عنهما أن يسأل جماعة المسلمين:أتبايعون لمن فى هذا الكتاب؟فلما قالوا نعم أطمأنت نفس أبى بكر وأرسل إلى عمر فنصح له ووصاه عا أراد .

وبرغم ذلك كله لم يكن المسلمون ملتزمين بطاعة عمر بعد وفاة أبى بكر ما لم يعطهم عمر العهد على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وأن ينصح للمسلمين ما استطاع ثم أعطوه هم العهد على أنفسهم بالسمع والطاعة في الحدود التي التزمها وحين طعن عمر وجعل الشورى في ستة من أصحاب الرسول ليختاروا واحداً من بينهم يكون هو الخليفة الم تكن وصية عمر إلى هؤلاء الستة معفية للخليفة المختار من أن يعطى هذا العهد على نفسه وأن يأخذ من المسلمين العهد على أنفسهم ملزماً نفسه ايضاً بالعمل بكتاب الله وسنة الرسول والنصح للمسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ملزمهم بعد

عهده لهم بالسمع والطاعة له في الحدود التي التزمها فلم يكن استخلاف أبي بكر لعمر إلا ترشيحاً له ولم يكن ما انتهى إليه أمر الشوري من اختيار عثمان إلا ترشيحاً له أيضا وكلا الرجلين لم يستطع أن يقوم بشيء من أمور المسلمين إلا بعد أن قت البيعة بينه وبينهم (١٩١)

ويمكن تشبيه ذلك تماماً بالاستفاء على رئاسة الجمهورية عندنا، فللناس أن يقولوا نعم أو لا، فإن قالوا نعم فقد بايعوا، وإن قالوا لا فقد رفضوا البيعة ورفضوا إعطاء الحاكم هذا العهد الذى يجب أن يعطى له، وحين ذاك لايحق لهذا المرشح أن يلى أمر الأمة بعد رفضها له وعدم بيعتهم إياه وكان لابد بعد ذلك من ترشيح رجل آخر تبايعه الأمة وتعطيه عهدها وذمتها وتوافق عليه أغلبيتها وترتضيه حاكماً لها مسئولاً عن سياسة دولتهم ملتزماً بالعمل بكتاب الله وسنة الرسول .

ولم تكن بيعة المجتمعين في سقيفة بنى ساعدة لأبى بكر ملزمة لسائر المسلمين ، ولم يكن من شأنه أن يلزمهم حتى يبايعوه عن رضا واختيار ·

: malaa

- (۱) الأنبياء ۳۲ ·
- (٢) من حديث طويل عن العرباض بن سارية : رواه احمد و الترمذي وابن ماجة و الحاكم ·
 - (۳) هو آبو بکر ۰
 - (Σ) الشيخان ٠ د طه دسين ص Σ٦٦ ٠
 - (٥) راجع قصة تابير النخل في كتب السنة و السيرة •
- (٦) د ۱۰حمد شلبي في بدث له ندت اسم (الحكومة و الدولة في الله سلام) راجع ص ١٦ إلى ٢٠٠٠
 - (۷) المرجع السابق ص ١٤٠
 - ۸) النساء ۹۹ .
 - (۹) النساء ۸۳۰
 - (١٠) المائدة ΣΣ:
 - (١١) نظام الحكم في الإسلام [د ٠ محمد يوسف موسى] ص ٢٨
 - (۱۲) المرجع السابق ٠
 - (۱۳) المرجع السابق ص ۵۸
 - (١٤) الشيخان ص ٦٣٠
 - (١٥) نغس المرجع السابق ٠
 - · 91 (17)
 - · "[(1V)
 - (۱۸) الشيخان ص ۲۶ ، ۶۷ بتصرف ·
 - (۱۹) الشيخان ص ۲۸۰

استمرار التشريع للدولة في عهد الراشدين

تكونت الدولة الإسلامية على يد محمد (ص) واتضحت معالمها ورسم الرسول (ص) الطريق الصحيح لسياستها ثم رحل الرسول (ص) تاركاً هذا الأمر للمسلمين وحدهم يختارون من يرضون ويجدون فيه الكفاية والصلاح ولقد نبه الرسول (ص) أن الولاية أمانة ولذلك نراه يقول لأبى ذر حين طلب إليه أن يوليه (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها] (١) وكان يرى أن الولاية والإمارة تكليف لا تشريف وكان لا يعطيها من يطلبها ،وقد ورد في الصحيحين عن النبي (ص) أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال (إنًا لا نولي أمرنا هذا من طلبه) .

ولقد رأيناه (ص)ينهى عن تولية الرجال لمودة أو قرابة إلا أن يكون أصلح من غيره وأجدر الناس بهذا المنصب فنراه يقول:من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله

(۳) جهنم ·

وعلى هذا الأساس تولى أبو بكر مسئولية الحكم لخلافة الرسول(ص)واختير اختياراً حراً بانتخاب حر مباشر ،ثم اختير بعده عمر يتوصية من أبى بكر وترشيح له ،ثم اختير عثمان بعد مشاورات ومداورات بعد ترشيحه ضمن مجموعة رشحها عمر ليختار من بينها أحدهم خليفة وإماما للمسلمين ·ثم تولى الخلافة من بعده على بعد إلحاح ،وبعد أن ضربت الفوضى أطنابهاواستطاع الثوار الناقمون على الخليفة أن يقتلوه بعد أن حاصروه في داره ولم يتمكن الحراس من إنقاذه من قدره المحتوم .

ولاشك أن جميع هذا الذى حدث فى حياة الرسول(ص) ماته وطريقة تولية الخلفاء وما حدث فى زمانهم من أحداث وطريقة سياستها وتنظيمهم للدولة واختيار الولاة واختلاف الأنظمة الإجتماعية فى الدولة الإسلامية فى عصر كل خليفة من الخلفاء والفتن التى حدثت كل هذه الأمور الكثيرة التى يرويها لنا تاريخ هؤلاء إنما هى مقدرة محددة أرادها الله ، وكان لابد أن تحدث وكان لا يمكن إطلاقاً منع شىء منهاولو

أعدت العدة لمنعه حين حدوثه و فكل حادثة تحدث في هذه الحياة صغيرة كانت أم كبيرة ،إنما تحدث بقدر وتقدير إلهى أزلى وأريد به ولا شك فوائد للبشر حتى وإن كان في ظاهرها ضرر إضرار وصدق الله حين قال [وكل شيء عنده بمقدار] (1) وحين يقول: [وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين] (١) .

فحوادث الردة ، وحروب أبى بكر للمرتدين، وانتصاره عليهم، كانت مقدرة وكان لابد أن تحدث وكان فيها ولاشك فائدة أى فائدة للإسلام والمسلمين كذلك حوادث الفتنة فى زمن عثمان وما حدث له وتصرفاته كلها وتغير الأحوال فى عصره عن عصرى أبى بكر وعمر ، وتغير الحالة الإجتماعية واستتباع ذلك بتغير السياسة ونظم الحكم كان شيئاً مقدراً، وغطاً من أغاط نظام الحكم فى الإسلام أراده الله وأراد أن يحدث فى الصدر الأول بالذات تعليماً وتدريباً للمسلمين ولإطلاعهم على أغاط مختلفة من نظم الحكم والسياسات لاختيار مايصلح

منها،وترك ما لايصلح لدولة الإسلام مع تجدد العصور وتغير الأزمان كذلك فإن محاولة فرض النظام وتجمع الأمة وتغيير الأسلوب الذي سار عليه عثمان والذي أطلق عليه بعض المفكرين (٦٠) أنه كان نظاماً ملتبساً مشاركاً حيث كان نصف ملك ونصف خلافة أو كان نصف زعامة دينية ونصف إمارة دينية .

وحين قامت الحرب بين على ومعاوية على تأويل من كل منهما، لم تكن المسألة خلافا بينهما على شيء واحد ينحسم فيه النزاع بانتصار هذا أو ذاك فإغا كانت الحرب بينهما عبارة عن صراع بين الخلافة الدينية، كما تمثلت في علي بن أبي طالب والدولة الدنيوية كما تمثلت في معاوية بن أبي سفيان وكما يقول العقاد ليس موضع الحسم فيها أن ينتصر على فيحكم في مكان معاوية أو ينتصر معاوية فيحكم في مكان على ، بل موضع الحسم مبادىء الحكم كيف تكون إذا غلب واحد منهما على خصمه فتكون مبادىء الخلافة الدينية أو مبادىء الدولة الدنيوية وأتكون مبادىء الورع والزهادة أم مبادىء الحياة على أساس الثروة الجديدة كما توزعت بين الأمصار الحياة على أساس الثروة الجديدة كما توزعت بين الأمصار

وتفرقت بين المرأة والأجنادالأعوان (٢٠) لقد توقع الرسول (ص) مدة الخلافة فقال عليه السلام فيما يرويه الإمام أحمد (الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك) (٨) وحين قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) (١) إنما كان يعني ما يقول وهذا أمر من رسول الله (ص) يجب تنفيذه ولقد كان الخلفاء أنفسهم يعرفون أن أعمالهم محسوبة عليهم وأنها ستكون سنة للمسلمين سيقيدون أنفسهم بها ، ويلتزمون العمل بمقتضاها ، ولذلك كانوا حريصين على الإلتزام بما في كتاب الله وسنة رسوله ، بل يلزمون أنفسهم ولايعملون عملاً قد يخرجهم عن الإلتزام بما في الكتاب والسنة .

وقد روى التاريخ أن عمر بن الخطاب رفض الصلاة فى كنيسة القيامة بفلسطين حينما حان وقت الصلاة وطلب منه البطريك أن يصلى فيها الكنه رفض وأعتذر بأنه إن يفعل يتبعه المسلمون على تعاقب القرون الذيرون عمله مستحباً فإذا فعلوا أخرجوا النصارى من كنيستهم وخالفوا عهد الأمان كذلك اعتذر لنفس السبب عن الصلاة بكنيسة القيامة ، ولذلك

لما صلى عمر فى مكان قريب من الخرة المقدسة شيد المسلمون فيه مسجداً فخماً (١١١) . وحين أدعى أحد المصريين أن عمرو بن العاص أمير مصر وعامل عمر عليها ضربه مائة سوط، وقال عمر للمصرى قم فاقتص مئه الذا عمرو بن العاص يقول عمر: يا أمير المؤمنين الك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدال من المتلائية المتلائية منه بمئتى دينار كل سوط بدينارين (١٢)

وحين أجبر أحد ولاة عمر رجلا على النزول في بئر ليرى عمقه فكان ذلك سبباً في وفاته.بعث إلى الوالى وقال له (أما لولا أنى أخاف أن تكون سنة بعدى لضربت عنقك،ولكن لا تبرح حتى تؤدى ديته،والله لا أوليك أبداً) (۱۲) ولقد رفض عثمان بن عفان رضى الله عنه التنازل عن الخلافة عندما طلب منه الثوار ذلك خوفاً من أن يتكون هذه سابقة في الإسلام وسنة يصنعها الحكام من بعده بمجرد خروج قلة من الناس على حكمهم ولذا قال للأشتر النخعى أحد زعما الثوار: أما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله فتكون سنة من بعدى كلما كره القوم إمامهم خلعوه (۱۲) وحين فوض عبد الرحمن بن عوف رضى الله

عنه لاختيار واحد من أصحاب الشورى وأنتهى الأمر بمبايعة عثمان رضى الله عنه قال له: (أبايعه على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده) (۱٬۰۰ ولم يقل سنة الله فقط وإنما أضاف إليهما سنة الخليفتين السابقين ولا يعترض على هذا بتغير بعض النظم أو السياسات من خليفة لآخر حين تقتضى الظروف ذلك، ولايكون معنى هذا صلاح واحدة وفساد غيرها وإنما معناه جواز هذا وذاك خصوصاً وأن هذا الخلاف لم يكن إلا فى الفرعيات الداخلة تحت أصول كلية يؤمن بها الجميع .

والطبيعة البشرية تقضى بهذا، فقد ضرب لنا هؤلاء الخلفاء مع اختلافهم فى طرائق حكمهم المثل فى كيفية احترام بعضهم لبعض حتى وإن اختلفوا وسنضرب لذلك أمثلة فى الفصل التالى إن شاء الله ونستطيع أن نقرر أن الفترة الزمنية التى تلت وفاة الرسول(ص)حتى تأسيس الدولة الأموية أى فترة خلافة الراشدين، وهى فترة الثلاثين عاماً التى تنبأ بها الرسول(ص)قبل وفاته حيث قال (الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك)

كانت هذه الفترة بكل ما فيها من تناقضات وتغيرات في الحياة الإجتماعية وفي نظام الحكم كانت فترة تشريع سماوي وتدريب عملي على يد هؤلاء الذين أمر الرسول (ص) بالاقتداء بهم والأخذ بسنته وسنتهم .

وكان عصر أبى بكر هو العصر الذي نشأت (١٧) فيه الدولة الإسلامية، وعصر عمر هو العصر الذي تم فيه إنشاؤها ، وعصر عثمان هو العصر الذي تكون فيه المجتمع الإسلامي بعد نشأة الدولة الجديدة. فبرز فيه نظام جديد على أساس الثروة المجلوبة من الأقطار المفتوحة، وعلى أساس الولايات التي تولاها بعض الطبقات المرشحة للرئاسة من العلية وأشباهها، أما عصر على فكان عصراً عجيباً بين ما تقدمه وما جاء في أعقابه،حيث ظهر فيه قسمان متقابلان في أحدهما عوامل الرضاعن النظام الإجتماعي والرغبة في بقائه وتدعيمه والثاني:فيه كل عوامل التذمر من النظام الإجتماعي والتحفز لتقويضه وتحويله أحدهما وهو قسم الرضاعن النظام الإجتماعي ، كان قسم معاوية بن أبى سفيان في الشام وما جاورها والآخر هو قسم التذمر من النظام الإجتماعي وكان قسم على بن أبي طالب في الجزيرة

العربية بجملة أنحائها (١٨) . ولو حاولنا التعمق في أعماق عصر الراشدين ، لوجدنا جديداً في شخصية كل خليفة من الخلفاء الأربعة ، شخصية أبى بكر غير شخصية عمر وشخصية عثمان تختلف تماماً عن شخصية أبى بكر وعمر ، وشخصية على غوذج آخر يختلف عن شخصية سابقيه من الخلفاء الثلاثة، وهذه طبيعة النفس البشرية تختلف في الطباع والأمزجة والأفكار والآراء ، فيتصرف كل إنسان بما يراه من وجهة نظره أنه أفضل التصرفات ، وحين يكون هذا من العشرة المبشرين بالجنة ويكون في موضع السلطة ومسئولاً أمام الله عن الأمة التي ولاه الله أمرها يختلف الوضع تماماً ، فلا يتصرف هذا تصرفاً وإن كان شخصياً إلا ويحاول أن يكون فيه الخير كل الخير للمسلمين الذين ولاه الله عليهم • فلا يتصرفون لمصلحة شخصية أو يعمل لغرض يخالف مصلحة الأمة أو يتعارض مع مصالحها ولو فعل ذلك لكان مخطئاً وآثماً ٠ كيف والخلفاء الأربعة ممن بشروا بالجنة وأمر الرسول (ص) المسلمين بالأخذ بسنتهم واتباع رأيهم.

: malga

- (۱) صحیح مسلم شرح النووی ج ۱۲ ص ۲۰۹ ، ۲۱۰ طبعة محمود توفیق ·
- (۲) وفي رواية عن أبي موسى [إنا لا نولي علي هذا أحداً سأله] صحيح مسلم بشرح النووي ·
 - (۳) بواه الحاکم وقال صحیح الا سناد (الترغیب والترهیب آ ح ۳ ص ۱۲۲ ·
 - (۱) الرعد ۸ ·
 - (٥) الأنعام ٩ ٠
 - (٦) المقاد · عبقرية اللهام ص ٩٨ ·
 - (V) عبقرية اللهام ص ۸۲ ·
- (۸) حدیث صحیح · رواه احمد والترمذی و ابن حبان [فتح القدیر]
 ص ۹ · ۹ ح
- (٩) عن العرباض بن سارية · رواه احمد وابو داود و الترمذي وابن ماجة و الحاكم [كنز العمال ص ٩٥٤ ج] ·
 - (۱۰) الغاروق ممر ۱۰ محمد حسین ص ۲۵۸ ۰
 - (١١) المرجع السابق •
- (١٢) راجع القصة بتمامها في الإدارة الإسلامية · محمد كرد علي · وهي غير قصة القبطي الذي ضربه ابن عمرو وقال له أنا ابن الأكرمين ·
 - (١٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزس ص٥٥ ، ٥٥ ·
 - (١٤) عثمان بن عغان للشيخ محمد الصادق عرجون ص ٦٣٠
 - (10) نظام الحكم في الأسلام · د · محمد يوسف موسى ص ٦٥

- (١٦) حديث صحيح رواء أحمد و الترمذي و أبن حبان و غيرهم [فتح القدير] ج ٣ ص ٥٠٩ ·
 - (١٧) اللهنشاء هنا بهعنى التدعيم •
 - (١٨) عبقرية اللهام ٥٣، ٥٤ بتصرف

موقف الصحابة من الخلافة

حين يقرأ الناس تاريخ الراشدين ، ويرى مناقشة أبى بكر وعمر وأبى عبيدة للأنصار حين اجتمعوا في السقيفة للتشاور في أمر من يخلف الرسول بعد وفاته ، ومحاولة إقناع الأنصار بأن الخلافة يجب أن تكون في قريش .

وحين يقرأ القارئون مارواه المؤرخون من اختلاف الستة الذين رشحهم عمر للخلافة ، فى اختيار واحد منهم ليكون حاكماً للمسلمين وخليفة للنبى ، وحين يقرأ بعضاً مما نسب إلى عثمان من إيثاره لأهله وتوليته لهم والعطف عليهم ، وتمسك عثمان بالخلافة وعدم تنازله عنها حين ثار عليه الثوار ، وحين يقرأ عن الحرب التى دارت بين على ومعاوية ودارت قبلها بين على وطلحة والزبير من أجل الخلافة ، يظن أن هؤلاء الناس ، إنما هم من طلاب الدنيا والراغبين فيها ، وأنهم لم تكن تهمهم غير أنفسهم والوصول إلى السلطة ، وإن أدى ذلك إلى الحرب أو إيثار باطل أو استشعار حقد ؛ لذلك اختلفوا وأقتتلوا .

ولكن الحقيقة على النقيض من ذلك ، فإن الراشدين وإن أحب كل واحد منهم أن يكون في مركز السلطة ، فقد كان وازع كل واحد منهم كما قال ابن خلدون ": [هو الدين الذي كانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة] . ولم تكن محاولة أبى بكر وعمر وأبى عبيدة إقناع الأنصار بضرورة أن تكون الخلافة في قريش ، إلا لأنهم أحبوا أن لا يقع خلاف بين الأمة أو تسود فرقة بين المسلمين ، وذلك كما يقول ابن خلدون (٢٠) : [لأن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترفون لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو كان الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم وما استطاع غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ،والشارع يحذر من ذلك وهو حريص على اتفاقهم ورفع الخلاف والشتات بينهم]٠

ولم يحدث كما تصور بعض المؤرخين أن نَفَس على بن

أبى طالب على من سبقوه فى الخلافة ، أو حرص على حربهم، أو حاول الاستئثار بها لنفسه من دونهم ، بل أنه لم يعص أمرأ من أوامرهم مهما كبر أو صغر ، وعمل جندياً عادياً مخلصاً فى جيوشهم وأتمر بأمرهم ، ونصح لهم ونصحوا له ، ولم يثبت إطلاقاً أن كانت بينه وبين أحدهم عداوة .

فتولى أبو بكر الخلافة برضى الجميع وبايعه على مع من بايع وأدى له حقه وبايع لعمر أيضاً مع المبايعين وأدى له حقه وعرف له طاعته . وحين اختير عثمان بايع أيضاً مع من بايع وكان جندياً في جيوشه يأتمر بأمره ويحفظ له ما عليه من حق تجاهه ، ويكفينا في التدليل على ذلك قول على نفسه " الما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه نبى الله صلى الله عليه وسلم لديننا، وكانت الصلاة من أصل الإسلام وهو أمير الدين وقوام الدين فبايعنا أبابكر وكان لذلك أهلاً لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم نقطع منه البراء ، فأديت إلى أبى بكر حقه ، وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده ، وكنت آخذ حين أعطاني وأغزو إذا غزاني ، وأضرب بين يديه الحدود

بسوطى ، فلما قبض تولاها عمر وأخذها بسنة صاحبه ، فبايعنا عمر ولم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، فأديت إلى عمر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطى · ثم يتحدث عن عثمان فيقول بعد حديثه عن أخذ عبد الرحمن بن عوف المواثيق من أصحاب الشورى الذين رشحهم عمر على السمع والطاعة لمن يتولى الأمر فيقول : (فبايعنا عثمان ، وأديت له حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطى) ·

وقد اقتنع الأنصار بوجهة نظر المهاجرين وظلوا مؤمنين بها، وما حاولوا قط فى أثناء الفتن والخلاف بين القرشيين على من يتولى الخلافة ، أن يتدخلوا فى الخلاف أو أن ينافسوهم عليها · وأكتفوا بتولية بعضهم فى بعض الولايات واستشارات الخلفاء لهم ، تنفيذا لكلام أبى بكر لهم (منا الأمراء ومنكم الوزراء) وكان أبو بكر يستشيرهم كما يستشير غيرهم من المهاجرين · كذلك عمر وعثمان ، وإن كان شباب الأنصار

وعامتهم لم يعجبهم قصر الولايات على القرشيين عامة وبنى أمية على الخصوص فى خلافة عثمان مما كان له أثره الخطير فى الفتنة وما استتبعها من أحداث ·

أما اختلاف أصحاب الشورى بعد ترابيح عمر لهم وعدم إقرارهم بواحد في أول الأمر ، فإنما كان ذلك لأنهم كانوا يرون أن الخلافة واجب يجب أن يتنافس المتنافسون في النهوض بأعبائه مهما ثقل ، تقرباً لله إن حسنت بهم الظنون ، ورفقا بالناس إن صدقت فيهم الآراء ، ويجب أن تصدق فيهم الآراء ،

فإذا كان هؤلاء قد تمنوا إيثار أنفسهم بالسلطان ، فلم يكن ذلك حبأ للسلطان وحده بل لأنهم كانوا يؤثرون أنفسهم بالسلطان نصحاً للإسلام والمسلمين ، ويرى كل واحد منهم مخلصاً أنه أقدر على احتمال العبء وأجدر أن يرى ما ينبغى له من حق .

فالتاريخ يروى عن عمر قول أنس^(١) : [دخلت حائطاً فسمعت عمر يقول وبيني وبينه جدار · عمر بن الخطاب أميس

المؤمنين ؟ بخ بخ والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أوليعذبنك الله]

ويروى عنه أيضا وهو الخليفة أنه (حمل قربة على عنقه فقيل له في ذلك فقال إن نفسى أعجبتنى فأردت أن أذلها (۱) ويروى عن عثمان الخليفة (أنه كان يلى وضوء الليل بنفسه فقيل له لو أمرت بعض الخدم لكفوك ، قال لا، الليل لهم يستريحون فيه) (۱)

أما على الإمام فقد روى أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلى فيه رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين (۱) وكان يقسم ما في بيت المال كل جمعة حتى لا يترك فيه شيئاً فلما ذهب مرة إلى بيت المال ووجد الذهب والفضة و قال : يا صفراء إصفرى ويا بيضاء أبيضى وغرى غيرى ، لا حاجة لى فيك (۱۰۰)

فهل يمكن أن يقال بعد ذلك كله إن الخلفاء تنافسوا على الخلافة طمعاً في الدنيا وحباً للسلطة ؟ . كان عمر رضى الله عنه بعد أن عرك للخلافة وعركته قد عرف أن الخلافة عبء ثقيل ينبغى ألا يطمع فيه ، بل ينبغى للرجل البعد عنه إيثاراً

للعافية في دينه ودنياه ، ولهذا رشح عمر ستة ولم يعين واحداً بعينه حتى لا يتحمل وزرها حياً وميتاً كما قال .

وحتى حينما وقعت الفتنة بين على ومعاوية ، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونوا في محاربتهم كما يقول ابن خلدون (الغرض دنيوى أولإيثار باطل أو لاستشعار حقد كما يتوهمه متوهم ، وينزع إليه ملحد وإنما اختلف اجتهادهم في الحق فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب على فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل وأخطأ ، والكل كانوا في مقاصدهم على حق)ولقد كان معاوية يرسل إلى على رضى الله عنه برغم ما بينهما من شقاق يستفتيه في بعض أمور الدين كتوريث الأنثى المشكل ،فكتب إليه أن يورثه من قبل مباله(۱۲) .

كذلك فبرغم خروج الزبير وطلحة وعائشة لقتال على فإن هذه الحادثة تبين لنا أن هؤلاء الناس لم يكن بينهم إطلاقاً برغم وصول الأمر إلى حد الإقتتال ما يدل على عداوة أو بغضاء ، أو ما يدل على طبيعة تحقد على الناس فقد خرج على في

وقعة الجمل حاسراً لا يحتمى بدرع ولا سلاح ، ونادى على الزبير ، حتى إذا خرج إليه وكان بين الصفين اعتنق كل منهما صاحبه وبكيا، ثم قال على يا عبد الله ما جاء بك ها هنا ؟ قال : جئت أطلب دم عثمان ، فقال على تطلب دم عثمان ؟ قتل الله من قتل عثمان ، أنشدك الله يازبير هل تعلم أنك مررت بى وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكىء على يدك يسلم عليك رسول الله(ص) ثم ضحك والتفت إليك فقال لك يا زبير إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم ؟ قال اللهم نعم قال على : فعلام تقاتلنى؟ قال الزبير؟نسيتها والله ولو ذكرتها ماخرجت إليك، ولاقاتلتك (١٤٠٠)

وقد خرج الزبير فعلاً من الحرب وغادر البصرة عائداً إلى المدينة ، ولكنه قتل غيلة على يد بن جرموذ حين أنتهى إلى وادى السباع (۱۲)

ولقد دخل موسى بن طلحة على على رضى الله عنه فى البصرة بعد وقعة الجمل وقتل أبيه ، فقال له على (إنى لأرجو أن أكون أنا وأبوك ممن قال الله فيهم (ونزعنا ما فـــــى

صدورهم من غلر إخواناً على سرر متقابلين) (١٠٠٠).

ولما تأخر على فى البصرة فى اليوم الذى أتاه فيه موسى بن طلحة ، سأله أحد أصحابه عن سبب التأخير ، فقال له على (كان عندى ابن أخي) ولما سأله عن ابن أخيه هذا، قال موسى بن طلحة ، فاستعجب الرجل وقال : لقد شقينا لمن كان إبن أخيك ، فاذا على رضى الله عنه يتغير وجهه ويقول له : ويحك ، إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (۱۲) والمعروف أن الإنسان يفرح حين يموت عدوه، وإذا كان العدو خارجاً على طاعة السلطان زعيماً لثورة تقف فى وجهه وتحاول الإطاحة بحكمه ، فإن السلطان نفسه يعمل بطريقة أو بأخرى على إزاحة هذا الثائر من وجهه وإبعاده عن طريقه ولو عن طريق الإغتيال ،

ولكن العجيب أن ترى علياً (الإمام) يقف على جثة طلحة وهو أحد الخارجين عليه المحاربين له ، المتزعمين حركة التمرد علي سلطانه ، ويبكى بكاء شديد وجعل يمسح التراب عن وجهه وهو يقول : عزيز على أن أراك أبا محمد مجندلاً

تحت نجوم السماء ، وتمنى لو قبضه الله قبل هذا اليوم بعشرين سنة (۱۷) .

بل إن علياً رضى الله عنه نهى أعوانه عن سلب أموال محاربيهم فى موقعة الجمل ونهى عن استباحة السبى ، مع أنهم كانوا يرونه حلالاً طيباً وأغضبهم بهذا إنصافاً لأعدائه ، ولما قالوا : تراه يحل لنا دماءهم ويحرم علينا أموالهم؟ قال على إنما القوم أمثالكم . فمن صفح عنها فهو منا ونحن منه ، ومن لج حتى يصاب فقتاله منى على الصدر والنحر ثم أوصاهم ألا يقتلوا مدبراً ولا يجهزواً على جريح ولايكشفوا سترا ولا يمدوا أيديهم إلى مال (١٨٠) .

ويروى ابن قتيبة (۱۱) أنهم لما جادلوا في شأن الأسرى من النساء وكيف آنه لا يبيح لهم استرقاقهم ، وأن علياً لما أخبرهم بأنها لا تحل لهم وأكثروا عليه ذلك قال : اقترعوا هاتوا بسهامكم ، ثم قال : أيكم أيأكم يأخذ أمكم عائشة في سهمه ؟ فقالوا : نستغفر الله ، فقال وأنا أستغفر الله .

وقد ظفر في هذه الموقعة بعبد الله بن الزبير ومروان بن

الحكم وسعيد بن العاص وموسى بن طلحة ، وقعوا جميعاً أسرى في يده وهم ألد أعدائه والمؤلبين عليه ، لكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم ، ولم يمسهم بسوء ، وحين أشار عليه عمار أن يقتلهم رفض على وقال : لا أقتل أسير أهل القبلة (٢٠٠) .

وظفر بعمرو بن العاص وهو أخطر عليه من جيش كامل فأعرض عنه ، وتركه ينجو بحياته حين كشف عن سوأته اتقاء لضربته (٢١)

وقد صلى على رضى الله عنه يعد الموقعة على القتلى جميعا من أصحابه ومن أعدائه على السواء (٢٢) ولم تمنعهم الحرب عن تحرى الحق والتزام الشرع حتى مع أعدائهم الذين حاربوهم وخرجوا عليهم ، فقد قتل طلحة وابنه محمد فى معركة واحدة ، واختلف فيمن قتل أولا ليرثه الآخر ولما شهدت السيدة عائشة أنها رأت محمداً بعد قتل أبيه ورثوا ولده فى مال طلحة (٢٣) .

ولقد أردت بهذه الأمثلة جميعها ، أن أنفى عن صحابة رسول الله (ص) الأثرة وحب الدنيا ، وأن أنفى عن الخلفاء

الأربعة على الخصوص تنافسهم على الخلافة من أجل أنفسهم وطمعاً في المال أو السلطان ، فلم يثبت التاريخ الصحيح أن واحداً منهم قتل منافساً له غيلة لإزاحته عن طريقه ، حتى وإن خرج عليه ، ولقد رأينا عثمان يرفض قتل الخارجين عليه مع أنهم كانوا من أهل الأهواء والمطامع الخاصة ، مع أن جمهرة الشعب حكمت عليهم بالقتل .

حتى حين يروى أحد المؤرخين (٢٤) أن معاوية اقترح على عثمان في أثناء الفتنة أن يضرب أعناق على وطلحة والزبير) فإنه بفرض صحة هذه الرواية وإن كنت أشك فيها ، فإن عثمان قال رداً على هذا الاقتراح: سبحان الله أقتل أصحاب رسول الله بلا حدث أحدثوه ولا ذنب أرتكبوه ؟ فقال معاوية: (فإن لم تقتلهم فإنهم سيقتلوك) .

قال عثمان: لا أكون أول من خلف رسول الله فى أمته باهراق الدماء) وحين عرض عليه معاوية أن يفرقهم فى الأمصار وأن يكلفهم بالبعوث والانتدابات ، رفض عثمان وقال سبحان الله شيوخ المهاجرين وكبار أصحاب رسول الله،

وبقية الشورى أخرجهم من ديارهم وأفرق بينهم وبين أهليهم وأبائهم ؟ لا افعل هذا) كذلك رفض عرضاً من معاوية بإرسال أربعة آلاف فارس من أهل الشام يحرسونه ويقومون بمهمة الدفاع عنه ، رفض هذا العرض المغرى وقال أرزق أربعة آلاف من الجند من بيت مال المسلمين لحرز دمى لا فعلت هذا ".

وعلى هذا سار الخلفاء جميعاً يعملون من أجل الصالح العام لا يفرطون في حق الله ولا في حق المسلمين قيد أغلة ، يعطون كل إنسان حقه ويحفظون على الدولة كرامتها ، ويحتفظون للإسلام بعدله وسماحته . ولهذا قالوا إن عمر شقى في خلافته شقاء عظيماً (٢٦) .

وإنى أرى أن الخلفاء جميعاً شقوا بهذه الخلافة أيما شقاء، لأن الخلافة لم تكن مجرد إدارة وسياسة وحرب، وإنما كانت مشكلة ذلك التراث الدينى الضخم الذى يجب أن يقوم الخليفة عليه ليحميه ويحفظه ويصونه ويمضى به فى الطريق الذى مضى فيها النبى بأمر من الله ربه فلو كان الأمر فتوح

وإدارة وسياسة ليس غير ، لمضى فيها العرب كما مضى غيرهم من الأمم التي خرجت من البداوة إلى الحضارة ، ومن الضعف إلى القوة ، ومن الخضوع إلى التسلط والأستعلاء ولكن الأمر أمر فتح في حدود معينة قد رسمها الإسلام وقوامها رفع المغلوبين إلى مكانة الغالبين ، باذلاً العدل الشامل فيهم من جهة ، وبين الذين قهروهم من جهة أخرى فلم يكن الفتح كما صوره الإسلام وكما تصوره النبي وأصحابه ، فتح تغلب وجباية وإنما كان فتح إصلاح وهداية (٢٧) ولذلك كان كل خليفة من الخلفاء الأربعة يعمل جاهداً من أجل حياة الدين وحياطته وصيانته من أن يكيد له المغلوب أو يستغله الغالب أو يفتر فيه القائمون عليه ، حتى وإن اختلفوا في طرأئق حكمهم وإن كان لكل واحد منهم وجهة نظر خاصة في سياسة الدولة وإدارتها ، وقد حاولوا قدر جهدهم واستطاعتهم أن يضيفوا شيئاً جديداً يخدمون به الدعوة الإسلامية وينشرون عن طريقه كلمة الحق والعدل . ولقد كان أصعب شيء خصوصا بعد تطور الحياة الإجتماعية وإتساع رقعة الدولة الإسلامية ، أن يحاول الخليفة المواءمة بين مصالح الناس

وحقائق الدين خصوصاً بعد أن ظهرت طبقات جديدة في المجتمع لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومظاهر غريبة على الناس لم تكن معروفة عند العرب من قبل.

فمثلاً كان عمر يحظر على الولاة مظاهر الخيلاء والأبهة التي تبعد بينهم وبين رعيتهم ، إلا أنه كان يقبل الأعذار أو يغضى عنها حين يتوقف صلاح الولاية في ذلك (٢٨)

فقد روى العقاد فى عبقرية عمر أن عمر حين قدم إلى الشام راكباً على حمار تلقاه عامله معاوية بن أبى سفيان فى موكب عظيم ، فلما رآه معاوية سلم عليه بالخلافة وفمضى فى سبيله ولم يرد عليه سلامه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف :

أتعبت الرجل يا أمير المؤمنين فلو كلمته ، فالتفت إلى معاوية وسأله : إنك لصاحب الموكب الذي أرى؟

قال: نعم .

قال : مع شدة إحتجابك ووقوف ذوى الحاجات ببابك؟

قال له : نعسم .

قال : ولم ويحك ؟

قال : لأننا في بلاد كثر فيها جواسيس العدو، فإن لم نتخذ العدة والعدد إستخف بنا وهجم علينا وأما الحجاب فإننا من البذلة (جرأة الرعية) وأنا بعد عاملك فإن استنقصتنى أنقصت ، وإن إستزدتنى زدت ، إن استوقفتنى وقفت .

فقال عمر : ما سألتك عن شيء إلا خرجت منه ، إن كنت صادقاً فإنه رأى لبيب ، وإن كاذبا فانها خدعة أريب . لا نأمرك ولا ننهاك .

لقد كان هؤلاء الرجال ورثة النبى الصادقين الصالحين ورسل الإسلام فيما بعد والأوصياء والأولياء على ما أنزله الله للناس على محمد · لقد تغلغل فى نفوسهم خلال ملازمتهم للنبى وولائهم له ، لون جديد من الوجدان والتفكير هو فى الواقع أسنى وأرقى مما ألفوه من قبل · إنهم إنتقلوا فى الحقيقة إلى حالة أحسن مما كانوا من جميع الوجوه وفى أحرج أوقات الغزو التى وقعت فيما بعد ، قدم الساسة والقادة منهم دليلاً رائعاً لا سبيل إلى إنكاره ، لأن أفكار والقادة منهم دليلاً رائعاً لا سبيل إلى إنكاره ، لأن أفكار

محمد وتعاليمه كانت قد ألقت بذورها في تربة خصبة . فأنتجت جماعة من أعظم الرجال قدراً فكانوا الحفظة على نصوص القرآن المقدسة وهم وحدهم الذين وعوها عن ظهر قلب . وهم المتحمسون لحفظ ما روى عن النبي (ص) من كلام ووصايا ، والأمناء على تراث محمد الأدبى فقد تألفت من هؤلاء الرجال جماعة الإسلام المبجلة الذين إنيثقت منهم يوماً طبقة الأجلاء من أوائل الفقهاء والأصوليين والمحدثين في المجتمع في المجتمع الإسلامي (٢١).

هوامش:

- (۱) المقدمة ص ۲۰۷
- (۲) المقدمة ص ۱۹۵
- (٣) من حديث طويل أخرجه ابن عساكر عن الحسين : تاريخ الخلغاء
 الراشدين ص ١٧٨ ، ١٧٨ ٠
 - (Σ) راجع الفتنة الكبرس (عثمان ا ص ΔΣ
 - (٥) المرجع السابق ص ٦٠
 - (٦) تاريخ الخلغاء للسيوطي ١٢٩٠
 - (٧) نفس المرجع ٠
 - (٨) نفس المرجع ص ١٦٤٠
 - (٩) نغس المرجع ص ١٨١٠
 - (١٠) الإدارة الإسلامية ص ٦٢ ، ٦٣ ٠
 - (۱۱) المقدمة ۲۰۵
 - (١٢) تاريخ الخلفاء ص ١٧٦ ، ١٧٧
 - (١٣) الل مامة والسياسة [ابن قتيبة] ص ٧٢ ج ١ ·
 - \cdot المرجع السابق ص \vee ج ا
 - (10) المرجع السابق ص ٧٨ ج ١٠
 - (١٦) المرجع السابق ص ٧٨ ، ٧٩ ج ١ ٠
 - (١٧) عبقرية الإمام ص ٩٨ ، ٩٩ ·
 - (١٨) المرجع السابق ص ٣٧٠
 - (19) الأسامة والسياسة ص ٧٧ و٧٨ ج ا
 - (۲۰) المرجع السابق ص ۷۷ ج ۱
 - (٢١) عبقرية اللهام ص ٢١٠
 - (۲۲) المرجع السابق ص ۲۱
 - (۲۳) اللهامة و السياسة ص ۷۸ ج ۱

- \cdot المرجع السابق ص $^{\circ}$ ج ا
- (٢٥) راجع القصة بالمرجع السابق
- (٢٦) الغتنة الكبرس [عثمان] ص ٥٨٠
- (۲۷) المرجع السابق ص ۵۸ ، ۵۹ ، وفي النص تقديم لجملة [كما صوره الإسلام وكما تصوره ٠٠٠٠٠]
 - (۲۸) الدعوة إلى الإسلام [ارنولد] ص ٦٠ ، ٦١
 - (۲۹) المرجع السابق ص ۲۰

(أسباب ظمور أنظمة جديدة في سياسة الحكم الإسلامي)

قلنا في فصل سابق أن جميع ما حدث في حياة الرسول(ص) وبعد مماته وطريقة تولية الخلفاء وما حدث في زمانهم من أحداث ، وسياستهم في الحكم وتنظيمهم الإداري للدولة وإختيارهم للولاة ، والتغيرات التي طرأت نتيجة الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة الدولة ، وأختلاف الأنظمة الإجتماعية . في الدولة الإسلامية في عصر كل خليفة من الخلفاء حتى الفتن التي حدثت كانت مقدرة محددة وكانت تشريعاً سماوياً وتدريباً عملياً على يد هؤلاء الذين أمر الرسول(ص) بالاقتداء بهم والأخذ بسنته وسنتهم – فقد كان عصر النبوة منقسماً إلى فترتين :

- ١- فترة ما قبل الهجرة .
- ٢- وفترة ما بعد الهجرة.

ولم يكن بين الفترتين كما يزعم بعض المستشرقين تمايز أو تغاير . بل كانت الأولى منها ممهدة للثانية . ففى الأولى وجدت نواة المجتمع الإسلامي وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة ، وفي الثانية تم تكوين هذا المجتمع وفصل ما أجمل من القواعد وأكمل التشريع بإعلان مبادىء جديدة ، وبدىء تنفيذ وتطبيق المبادىء جميعاً حتى ظهر الإسلام في هيئته الإجتماعية وحدة منسجمة عاملة تهدف إلى غاية واحدة .

ولكنه برغم ذلك فقد كان عصر النبوة بفترتيه مرحلة تأسيس وعهد بناء ونشاط ذات أهمية كبرى بالنسبة إلى تولية مصائر الحوادث ووضع السنن التى تسير عليها الأجيال فى كل العصور المستقبلة (٢)

ولما انقضى عصر النبوة وكان كما قلنا عصر تأسيس وعرفت الروح التى تسيطر على الحياة السياسية ، وأقام النبى (ص) النموذج للقدوة والقياس كان لابد من ظهور نظربات سياسية آخرى لكنها لم تخرج إطلاقاً عن الأصل

حيث أن القاعدة التي وضعها الرسول(ص) لنظام الحكم وضعت لتكون أساسأ لأى نظام للحكم يرتضيه المسلمون وتتطلبه حاجتهم إليه في أي زمان وأي مكان ، وأصبحت هذه القاعدة هي النقطة التي تلتقي عندها كل المناهج مهما اختلفت أو تباينت ، إلا أن هذه النظريات السياسية الإسلامية التي ظهرت في عصر الراشدين لم تظهر نتيجة لتباين النزعات ، أو نتيجة الشعور بالنقص والرغبة في الأعتراض على النظام القائم بالفعل والذي أقامه الرسول (ص) ، وإنما كانت هذه النظريات عبارة عن تطبيق عملى لنظام الحكم الإسلامي العام الذي وضعه الرسول (ص) وقام على أساس تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وإقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض . أو نقول كانت فروعاً من هذا النظام الأم الذي وضعه الإسلام ، لأن الإسلام لم يشرع لأتباعه نظماً مفصلة للحكم وما يتعلق بها من مناهج إدارية ومقومات سياسية كذلك فإن طبيعة التشريع الإسلامي كانت تحتم ظهور آراء فرعية خاصة في نظام الحكم الإسلامي لكنها لا تخرج عن النظام العام للحكم في الإسلام الذي وضعه الرسول (ص) ٠

وظهور أنظمة أخرى جديدة لم تكن موجودة في عصر النبوة ٧٠ لا تلغى النظام الأصلى الذي قررت قواعده الأساسية بصفة عامة ، وقد كان من حكمة الشارع ترك الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه النظم والمعاملات بما يتناسب مع الزمان والمكان وبما يراه ولاة الأمر في كل أمة من تفصيل فقعدت القواعد الأساسية لنظام الحكم الذي يقوم على أساس إقامة حكومات لتحقيق مصالح الناس ، ومنع عدوان بعضهم على بعض · فقام نظام الحكم في عصر الرسول وعصر الراشدين على هذه القاعدة الأساسية وسار هؤلاء الخلفاء في حكمهم ملتزمين بأحكام الكتاب والسنة،وأن يسيروا سيرة النبي (ص)ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، وقد كان قوامها تحقيق العدل المطلق الخالص بين الناس .

(لماذا ظهرت هذه الأنظمة في عصر الراشدين بالذات؟)

نظراً لأن الحياة الإجتماعية في عصر الرسول (ص) كان لها طابع خاص حيث كانت الدولة الإسلامية لا تتعدى حدود الجزيرة العربية وهي كلها تقريباً في مستوى إجتماعي واحد، وكان النظام الإداري في حياة الرسول(ص) يتفق مع حجم وتطور الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول(ص) خاصة وقد كان معروفا أن الدولة الإسلامية ستتسع وأنها ستضم أجناسا شتى وأن الحكام المسلمين الفاتحين سيواجهون أنظمة سياسية وإدارية تختلف عما عرفوه من نظام إدارى وسياسي في حياة الرسول ، ولأن السياسة والإدارة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فكان لابد ولو لمجرد ضرب الأمثال أن تظهر نظم سياسية جديدة لم تكن موجودة في عصر الرسول، ومناهج إدارية لم يعرفها عرب الجزيرة لإثبات أن الإسلام دين عالمي يتسع لكل عصر ويصلح لكل مكان٠

ولو جاءت هذه النظم في عصر متأخر عن عصر الخلفاء الذين رباهم النبي (ص) وتخرجوا على يديه ، لتصور الناس أن ذلك عما لا يجوز في الإسلام ولوقفوا عاجزين جامدين أمام حرفية العمل النبوي ولذلك كان من الحكمة الإلهية أن تظهر هذه النظم الإدارية والسياسية في عصر صحابة محمد (ص) وعلي يد أقرب الناس إليه ، ليكون هذا العصر إمتداداً لعصر النبوة وتكملة للتشريع الإسلامي الذي أسس له محمد (ص) ولهذا كان الأمر باتباع سنة الذين لم يخرج نظام حكمهم عن القواعد الأساسية لنظام الحكم الإسلامي الذي قعدوا هم له مع الرسول صلي الله عليه وسلم وأراده الله تبارك وتعالي نظاماً كاملاً متكاملاً صالحاً لكل العصور والأزمان .

ولقد جاء الجانب التعبدي في الإسلام مفصلاً محدداً لأن العبادات أوامر إلهية مطاعة لا شأن للعقول بها ولا رأي للناس في طرائقها ومناهجها .

أما ما يتعلق بحياة الناس من معاملات وسياسيات ونظم فقد ترك عاماً بلا تفصيل ، ووضعت له القواعد العامة التي تتسق ورسالته الخلقية والاجتماعية والعقلية وفي طليعتها العدالة المطلقة ، وجعل الأمر شوري بين المسلمين دون تحديد للوسائل التي تؤدي إلى العدل أو يطبق بها نظام الشوري .

كطريقة الانتخاب أو نظم المبايعة ، وترك هذه كله للناس وعقولهم حسب العرف والعادات والزمان المتحرك والحياة النتطورة .

ولم يكن غريباً أن يختلف نظام البيعة وتولية الخليفة من واحد لآخر ، أو أن يكون هناك اختلاف في طريقة سياسية الدولة ومعاملة الولاة ، وأن يكون هناك ابتكار من خليفة لخليفة في بعض الأنظمة الإدارية ، فقد جعلت السياسة في الإسلام سياسة مدنية حرة التصرف حرة الحركة في نطاق عام متسق الآفاق مرن الجنبات من القواعد الكلية (٣).

ولهذا كانت حياة الخلفاء وما ابتكر من أنظمة سياسية وإدارية في حياتهم تشريعاً أراد الله تبارك وتعالى أن يوجه الأنظار إليه ، وأن تكون طريقة الإنتخاب ونظام المبايعة الذي يتم للخلفاء الأربعة ، بعض أغاط نظم الحكم التي يجيزها الإسلام ، والنظام الإداري هو الذي اختلف من خليفة لآخر وكان أيضاً تصويراً لبعض أغاط النظم الإدارية التي يجيزها الإسلام ،

بل إنه حين تغير نظام الخلافة إلى ملك ، إنما كان ذلك إقراراً بجواز النظام الملكي ، وإن كان نظام الحكم في عهد الخلفاء يعتبر من أفضل النظم وأحسنها ، ولذلك لفت الرسول (ص) النظر إليه في حديثه " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " · حيث يعتبر هذا النظام من أرقي ما وصل إليه أنظمة الحكم من إبداع · حيث تحقق فيه مباديء العدالة المطلقة والمساواة التامة ، وتُصان فيه الحدود وتنفذ الشرائع · وهو نظام حكم متطور يراعي العرف والعادة ومصالح الناس المتحركة ولون الثقافات المحيطة به وطابع الحياة التي يدور في فلكها ·

وعلى هذا يمكن أن نقول (إن الإسلام بأصوله العامة وبما فرضه من الشوري في أمور الأمة ، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها ، ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة معتمدين على إجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته)

ونستطيع هنا أن نقرر أن الطريقة التي تم بها انتخاب هؤلاء الخلفاء إنما كانت صوراً وأنماطاً تمت على يد صحابة رسول الله (ص) وأقرب الناس إليه تكميلاً للتشريع أو توضيحا له ولبعض ما غمض فيه وتدريباً للأمة على حكم نفسها بنفسها ، أو التصرف بما تراه صالحاً حسب الزمان والمكان دون خروج على التعاليم الشرعية .

مقصود الحكم الإسلامي والغاية من إقامته :

والغاية من الحكم عموماً هو كما قلنا : تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وإقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم علي بعض ، وحين نعرف هذه الغاية ونعرف الغاية التي يريدها الإسلام من نظام الحكم الذي يرضاه والذي لا يقل إطلاقاً عن غاية كل حكم صالح والذي يظهم من حكم التشريع نفسها والتي نص عليها مع الأحكام كقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة " (ه) ، وحتي في العبادات نفسها حيث قرن التكليف بها ، بالحكمة التي تدل على أن المقصود من هذه العبدات وهي إصلاح حال الناس ، كقوله تعالى : في حكمة الصلاة " إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر" (قني وفي

الصيام " لعلكم تتقون" ، وفي الزكاة " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (١٨) وغير ذلك من الحكم التي قرنت بالعبادات جميعها ٠ حين نعرف الغاية ، نعرف إلى أي مدي كانت الغاية من نظام الحكم الإسلامي ، والإسلام كما نعرف دين عام عالمي لم يأت لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، ولذلك كانت الغاية من نظام الحكم في الإسلام غاية شاملة واسعة تشتمل على أهداف كثيرة ، وحين نعرف أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة في الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ٠ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ولا بين القوي والضعيف ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين ، حين نعرف ذلك جيداً نعرف السبب الذي جعل ابن خلدون مثلا يعرف الخلافة التي هي الرئاسة الكبري في الدولة بأنها هي:

(حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها) ثم يعلل ذلك بقوله (إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلي إعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة

(٩) الدين وسياسة الدنيا به)

وكذلك فإن الماوردي يقول عن الإمامة التي هي الرياسة العليا للدولة (بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) .

ومن هنا يتضح أن مقصود الحكم الإسلامي هو إقامة الحق والعدل ، ولا يكون ذلك إلا بتنفيذ الشرع ، ولهذا كان نظام البيعة والذي وصل الخلفاء الأربعة إلى مراكز السلطة العليا عن طريقه ، هو أسلم الطرق لاختيار الحاكم الذي نصب لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وحمل الناس على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية على السواء ٠ حتى وإن كان طريق وصول كل خليفة من الخلفاء الأربعة إلى مركز السلطة قد تم بوسيلة تختلف من خليفة لآخر ، وإن كانت البيعة العامة هي التي أعطتهم في النهاية شرعية تولي هذه السلطة وقد تمت البيعة لأبى بكر في ثقيفة بني ساعده ثم تمت له البيعة الكبري في المسجد في اليوم التالي ، وقت بيعة عمر بن الخطاب بترشيح من أبي بكر ، وتمت بيعة عثمان بعد ترشيح عمر لستة كان عثمان منهم ، وتمت بيعة على حين عرضت

الخلافة عليه بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم ٠

بل حين انقلبت الخلافة إلى ملك وأصبح الملك يوصي لولي عهده بالملك من بعده · كان لا يُعتبر حاكماً فعلياً إلا بعد مبايعة العامة له خصوصاً في عصر بني أمية الذي كان يعرف أن تولي الحكم لا يأخذ صفة الشرعية إلا بعد مبايعة الناس للحاكم الجديد ، ولهذا رأينا معاوية بن أبي سفيان يطلب البيعة لإبنه يزيد في حياته ، وكان بنو أمية يأخذون البيعة لمن صدر له كتاب العهد في حياة الخليفة الذي عهد إليه، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعني هذا أنهم كانوا يعرفون تماماً أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً ، بل لا بد من البيعة العامة بعده

وقد وقف عمر بن عبد العزيز علي المنبر بعد قراءة كتاب العهد الذي عهد فيه سليمان بن عبد الملك بالخلافة له بعد وفاته وقال (إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر وأنتم بالخيار) ، أو كما جاء في رواية أخري (يا أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلب له ولا مشورة من المسلمين وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ،

فاختاروا لأنفسكم ".

وهكذا حين ندرس الوقائع التي تمت بها تولية كل واحد من الخلفاء الأربعة دراسة تحليلية ، وهي كما قلنا تختلف من واحد لآخر ، نري أن الأساس الأول لتولي كل خليفة مهام سلطته كان هو البيعة العامة عن رضا واختيار ، ونري أن عهد الخليفة السابق للخليفة اللاحق لم يكن إلا مجرد ترشيح لمن يراه أهلا للخلافة فإن وافقت الأمة علي ترشيحه بايعوه ، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره .

(والخليفة بناء على هذه المبايعة كان يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاد هذه السلطان على ثقتهم به ، ونظره في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة بسبب يوجبه وإن أدى إلى الفتنة إحتمل أدنى المضرتين) (١٣)

عرف الخلفاء الأربعة أنهم وكلاء عن الأمة في أدارة أمور الدولة وفي تنظيم شئونها حسب شريعة الله ورسوله ، وعرفوا أنهم يستمدون سلطانهم من الأمة وأنه إذا كانت لهم

سيادة في الدولة فليس ذلك لصفتهم الشخصية ، وإنما لأنهم يشغلون منصب الخليفة ، وعرفوا أن شرط بقائهم في هذا المنصب توجيه الأمة إلى ما فيه الخير والصالح ، وتدبير شئون الدولة بالأمانة والعدل وقيادتها إلى حياة العزة والكرامة ، وأن لهؤلاء الذين يستمد الخليفة سلطانه منهم حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، بل حق عزله من المنصب الذي وليه عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله ،

ولذلك ؛ نري في خطبة أبي بكر وعمر ما يوضح هذا المعني جيداً . وما يبين فهم هؤلاء الخلفاء لطبيعة موقفهم ومنصبهم ، فهم أنفسهم أعلنوا للناس بعد بيعتهم بأنهم أفراد عاديون من أبناء الأمة ، وليس لهم أن يستبدوا بالأمر دونهم، وطلبوا منهم أن يعاونوهم حين يحسنون العمل وأن ينصحوا لهم حين يخطئون ، وأنهم ليست لهم طاعة عليهم إن عصوا الله ورسوله .

وقد سار الحكم طيلة عهد الخلفاء الراشدين لم يستبد واحد منهم برأيه مهما كان هذا الرأي ، يلتزمون بالكتاب والسنة ، ويعملون جاهدين لخير الإسلام والمسلمين ، فكانت أعمالهم وأحوالهم وإدارتهم أسلوباً آخر أضافوه إلى أساليب الدعوة إلى الإسلام، وأثبتوا أن تعاليم الإسلام جديرة بالبقاء وباعتناقها والعمل من أجلها، بل الموت في سبيل نشرها وانتشارها.

هوامش:

- (۱) النظريات السياسية الإسلامية (د· ضياد الدين الريس) ص ۱۵ ، ۱۲ ·
 - (۲) المرجع السابق ص ۱۵
 - ۱۱۲ مراجع دولة القرآن · عبد الباقي سرور ، ص ۱۱۲ ·
- (Σ) راجع نظام الحكم في الإسلام د٠ محمد يوسف موسى ،
 - ص ۸۰، ۸۱،
 - (٥) البقرة ١٧٩٠
 - (٦) العنكبوت
 - (۷) البقرة ۱۸۳
 - (۸) التوبة ۱۰۲
 - (٩) مقدمة ابن خلدون ١٠٩١ ٠
 - (١٠) الأحكام السلطانية ص ٥٠
 - (١١) راجع نظام الحكم في الل سلام ص ٧١
 - (۱۲) المرجع السابق ص ۷۲ •
 - (١٣) السياسة الشرعية [عبد الوهاب خلاف] ص ٥٨ ·
- (15) لها تولى ابو ابكر الذلافة وقف على الهنبر والقى خطبته الأولى التى يهكن اعتبارها بياناً دكومياً او سياسة الدكومة الجديدة ، و التي توضح مدى التزام الذلفاء بالقرآن و السنة ، وتعتبر هذه الخطبة على اختصارها برنامجاً سياسياً ودينياً واذلاقياً جامعاً ، انطوت على مبادي، سامية وروح شريفة عالية [قال ابو بكر بعد حمد الله والثناء عليه " ايها الناس إنى قد وليت عليكم ولست

بذيركم فإن احسنت فاعينوني وإن اسات فقوموني ١٠٠٠٠٠٠ إلغ]، راجع ابن هشام القسم الثاني اص ٦٦ ولم تخرج خطبة عمر عما تضمنته خطبة ابي بكر وقد جاء فيها " أيها الناس ما أنا إلا رجل منكم ولول أنبي كرهت أن أرد أمر خليفة رسول الله ما تقلدت أمركم منكم ولولاً عمر [هيكل] ص ٩٣٠٠٠ ألغ " راجع الفاروق عمر [هيكل] ص ٩٣٠٠٠

إلى اي النظم ينتمي نظام الدكم الإسلامي؟

حاول بعض الكتاب والباحثين أن يقارن بين نظام الحكم الإسلامي في عصر الرسول والراشدين وبين نظم الحكم المعروفة، واختلف هؤلاء الباحثون في تحديد انتماء النظام الإسلامي إلي أحد النظم المعروفة، فبعضهم نسب نظام الحكم الإسلامي إلي الديقمراطية، وبعضهم قال عنه: إنه نظام السلطان الفردي العادل، وبعضهم حاول أن يجد تشابها بينه وبين نظام الحكم الروماني أيام الجمهورية، وبعضهم قال إنه نظاماً إلهياً وأن الحكومة الإسلامية كانت حكومة تيوقراطية مقدسة.

ونحن حين قلنا إن كل ماحدث من أحداث وما جد من نظم في عصر الخلفاء يعتبر تشريعاً أو امتدادا للتشريع أو تفسيراً وتأويلاً للتشريع الذي أقام صرح بنائه محمد (ص)، وقسكنا بقول رسول الله (ص) (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) لم نكن نعني إطلاقاً أن نثبت أن الحكم في هذه الفترة كان حكماً ثيوقراطياً إلهياً، بل إني

أنفي عن النبي نفسه أن يكون حاكماً ثيوقراطياً ، أي أن الحكومة التي كانت تحكم المسلمين في هذا العهد إنما كانت تستمد سلطانها من الله وحده ولا تري للناس شأناً في هذا السلطان .

فبرغم أن الله تعالى أوحي بمجملات ومفصلات عن الحكم ، وقال عن الرسول (ماضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي) (١) وبرغم أن الله أمر المسلمين أن يطبعوا الله ورسوله ، برغم هذا كله ، (كان من حق الناس أن يشاركوا في هذا الحكم وأن يعترضوا عليه أحياناً ، بل ينكروا منه البعض أحيانا أخري ، لأن الحكم لو كان متنزلاً من السماء لأمضي النبي كل شيء بأمر ربه لم يشاور فيه أحداً ولم يأمر فيه ولياً من أوليائه ، فكيف والله يقول (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)

ولو كان الحكم متنزلاً من السماء ما قبل النبي مشورة الحباب بن المنذر في بدر وما قبل رأي أصحابه بخصوص الأسري بعد موقعة بدر ، بل إن النبي تعرض للوم من الله

بسبب ما صنعه مع الأسري ، فنزل القرآن (ماكان لنبي أن يكون له أسري حتى يثخن في الأرض) (٣)

ويقول الدكتور طه حسين (٤) : (ولو كان إلاهيأ يتنزل دائماً من السماء لما استطاع المسلمون أن يستكرهوا رسول الله على ما لا يريد ، ولما قبل النبي منهم ذلك مهما تكن الظروف، ويقول: وعن المشورة وعن الاعتماد على رأى أصحابه ، صدر أمر النبي حين أمر بحفر الخندق في غزوة الأحزاب ، فقد كان الإسلام وما زال ديناً قبل كل شيء وبعد كل شيء يوجه الناس إلى مصالحهم في الدنيا والآخرة بما بين لهم من الحدود والأحكام التي تتصل بالتوحيد أولاً ويتصديق النبى ثانياً وبتوخى الخير في السيرة بعد ذلك ، ولكنه لم يسلبهم حريتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها ولم يحص عليهم كل ما ينبغي أن يفعلوا وكل ما ينبغى أن يتركوا ، وإنما ترك لهم عقولاً تبصر وقلوباً تستذكر ، وأذن لهم في أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ، ما وجدوا إلى ذلك سبىلاً ^(ه).

وإذا كان ذلك شأن حكومة النبي فكيف بحكومة الراشدين أو حكومة غيرهم وهم ليسوا بأنبياء ولا يُوحي إليهم

ولو كان للمسلمين نظام سياسي منزل من السماء لرسمه القرآن أو لبين النبي (ص) حدوده وأصوله ، ولفرض علي المسلمين به الإذعان له في غير مجادلة ولا مناضلة ولا مماراة ، إنما رسم لهم حدوداً عامة ثم ترك لهم تبليغ أمورهم كما يحبون علي ألا يتعدوا هذه الحدود ، والنبي نفسه لم يرسم بسنته نظاماً معيناً للحكم ولا للسياسة ، وترك ذلك للمسلمين حسب ظروفهم وصالح أمرهم (٢)

وحين نحاول دراسة جميع أنواع نظم الحكم التي عرفها العالم القديم والحديث ، نجد أن النظام الإسلامي ، نظام فريد في نوعه ليس له شبيه مع نظم الحكم التي نعرفها ، وإن كانت الأيام تأتي إلينا كل يوم بجديد وتظهر نظم حكم جديدة لم تكن معروفة من قبل وأصبح هناك تداخل بين نظم الحكم المعروفة والتي اصطلح عليها العالم لفترة طويلة من الزمان .

فمثلاً كان عندنا نظام الاتحاد الاشتراكي وفي أعلى قمته اللجنة التنفيذية العليا التي ترشح من بينها رئيسًا

للجمهورية ، يعرض اسمه على الشعب للاستفتاء فيه ، وهو شبيه إلى حد كبير بنظام البيعة الذي كان موجوداً من زمن الخلفاء خصوصاً بعد قتل عمر وتعيين ستة كلجنة تنفيذية عليا تختار من بينها واحداً يعرض على الشعب ويؤخذ موافقته على هذا الترشيح عن طريق البيعة وهذا النظام نظام حديث ومبتكر وليس واحداً من النظم المعروفة عند رجال القانون الدستوري .

ويمكن أن نقول في نظام الحكم الإسلامي ما قاله الدكتور طه حسين: لم يكن نظام الحكم الإسلامي في ذلك إذا نظام حكم مطلق ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً بين له الإسلام حدوده العامة من جهة وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى (٧).

ورب سائل يسأل ويقول: إذا جاز لنا أن ننفي عن نظام الحكم الإسلامي بأنه ليس نظاماً تيوقراطياً حيث لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أي صفة أو حق إلهي في تولي سلطته، وإذا جاز لنا أيضاً أن ننفي عنه أنه كان نظاماً ملكياً حيث لا توارث، وننفي عنه أنه كان نظاماً ملكياً حيث لا

على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها ، فكيف ننفي عن الحكم الإسلامي أنه ليس حكماً ديمقراطياً ؟ مع أن معني الحكم الديمقراطي هو حكم الشعب للشعب وقد قلنا إن الخليفة أو الإمام نائب عن الأمة يحكم باسمها ويستمد سلطاته من الشعب الذي له الحق في النصح والتوجيه والتقويم إن أساء ، بل حق العزل إن كان في بقائه إضرار بالأمة بسبب خروجه عن الدين وعدم التزامه بما عاهد الأمة عليه .

فكيف لا يكون بناء على هذا حكماً ديمقراطياً لأنه (حكم الشعب للشعب) نقول أن التصور المعاصر للديمقراطية الآن يختلف اختلافاً كبيراً عن التصور الذي كان سائداً في أذهان واضعي هذا التعبير في الأصل وهم الأغريق القدماء ، فبالنسبة للإغريق كانت عبارة حكم الشعب وهو جوهر الديمقراطية يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لا حكومة الشعب كله ، ففي حكومة الولايات التي سادت في عصرهم ، كانت كلمة الشعب تعني طبقة المواطنين الأحرار عصرهم ، كانت كلمة الشعب تعني طبقة المواطنين الأحرار على حين لم يكن للباقين على الرغم من أدائهم قسراً فريضة على حين لم يكن للباقين على الرغم من أدائهم قسراً فريضة

الدفاع عن الوطن أية حقوق مدنية على الإطلاق ومنها الحقوق السياسية طبعاً ، هذه الحقوق التي كانت تتركز في المواطنين الأحرار وحدهم (٨)

ويتحدث الدكتور محمد يوسف موسي في كتابه نظام الحكم في الإسلام (٨) عن معني الديمقراطية بمفهومها الحديث فيقول: (إن هذا المصطلح يستعمله الغرب غالباً بالمعني الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، وهو الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وعمثليها، وكذلك من مفهوم هذا المصطلح عند الغرب بعد الثورة الفرنسية أن من حق الشعب أن يضع ما يشاء من التشريعات لأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا تكون إرادة الشعب عرفت لا معقب لها ولا تتقيد مطلقاً بقيود خارجة عنها، ولا تسأل أمام سلطة أخري وتقيد مطلقاً بقيود خارجة عنها، ولا تسأل أمام سلطة أخري و تتقيد مطلقاً بقيود خارجة عنها، ولا تسأل أمام سلطة أخري و المناه ال

وحين نحاول المقارنة بين نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية بمعناها القديم والحديث نجد أن الإسلام ينادي بأن الناس جميعاً متساوون من الناحية الاجتماعية ، ولهذا فلابد أن يعطوا فرصاً متساوية ، كذلك للتطور والتعبير عن إرادته .

وبهذا تفارق الديمقراطية الإسلامية ديمقراطية الإغريق.

ومن ناحية أخري يفرض الإسلام علي المسلمين أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الإلهية ، التي نص عليها القرآن والتي كانت حياة الرسول مثالها الحي ، ومثل هذا الالتزام يفرض علي المجتمع حدوداً لحريتهم التشريعية وينكر علي إرادة الشعب صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التي تشكل جزءاً جوهرياً بمفهوم الديمقراطية في الغرب المعاصر.

وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الإسلامية ، الديمقراطية الإغربقية والديمقراطية في الغرب الحديث والمعاصر معاً لا فإرادة الشعب في النظم الديمقراطية في القديم والحديث معاً لا معقب لها ، على حين أن إرادة الشعب التي لها اعتبارها في نظر الإسلام هي التي لا تخالف عن أمر الله ورسوله وشريعته فإن الشريعة هي صاحبة السلطان والسيادة العليا (١٠٠).

فليس من الدقة أن يقال بعد هذا أن حكم الراشدين كان حكماً ديمقراطياً بمعناه الدقيق ، فلم يكن كل المسلمين قد

اختاروهم لأمر الخلافة ، اختارهم فريق بعينه من المسلمين ، وهم أولوا الحل والعقد من المهاجرين والأنصار · واختارهم أهل المدينة فقط دون غيرهم من البلاد ، ثم لم يكن للشعب ولاحتي لهذا الفريق من المهاجرين والأنصار نظام معين يراقبون به حكامهم ويحاسبوهم علي ما يصنعونه ، وعلي هذا فليس لنا أن نقول إن نظام الحكم الإسلامي كان نظاماً ديمقراطياً بمعناه الدقيق في الفقه الدستوري عند القدماء والمحدثين ·

أما إذا أطلق لفظ الديمقراطية على هذا المعنى العام الذي يفهم منه حاجة الحكام إلى رضا الشعب عنهم وثقة الشعب بهم وأخذ الحكام أنفسهم بأن يسيروا في الشعب سيرة تقوم على العدل والمساواة ، وتبرأ من التسلط والاستعلاء ، فأنت تستطيع أن تقول أن نظام الحكم في الصدر الأول في الإسلام قد كان نظاماً ديمقراطياً بهذا المعنى العام الذي ليس له مقاييس ولا معايير ولا حدود (١١)

أما الذين يظنون أن نظام الحكم في ذلك الصدر من الإسلام كان نظام الحكم الفردي العادل فإنما هم يقولون ذلك لأنهم كما يقولون لم يجدوا للنبي وأصحابه من بعده شركاء في

الحكم (۱۲).

ولكن إذا دققنا النظر واستعرضنا أهم الأحداث التي حدثت في عصر الرسول وخلفائه من بعده لوجدنا أنه لم يكن هناك سلطة فردية أو سلطان فردي حتى وإن حتمت الضرورة وجود فرد واحد في قمة السلطة مسئول وحده أمام الشعب عن كل التصرفات .

ولم يكن أصحابهم مجرد مشيرين لا يلزمون لمشورتهم أحداً كما قال الدكتور طه حسين (١٣) وإنما كان هناك مجلس شوري من طبقة من الرجال ارتفعت مكانتهم الاجتماعية ، لا عن طريق الثروة أو المولد ، ولكن لإبلائهم في سبيل الإسلام ، واتصالهم بالنبي وقربهم منه أيام حياته ، والإذعان لما كان يأمر به وينهي ، وأكبرتهم عامة المسلمين مع أنه كان منهم الرقيق الأصل كبلال وصهيب ومن كان من المستضعفين قبل الهجرة كعمار بن ياسر وغيره ، هؤلاء الناس الذين مات النبي (ص) وهو عنهم راض وبشر كثيراً منهم بالجنة ، واختار الرسول (ص) منهم المعلمين والفقهاء والأئمة وأرسلهم إلي أحياء العرب يعلمون الناس دينهم ، أصبح هؤلاء بعد وفاة

النبي (ص) أصحاب الحل والعقد في أمور المسلمين كلها ، واعتمد الخلفاء عليهم اعتماداً كبيراً وأصبحوا هم مجلس الشوري للحكومة الإسلامية ، يلجأ الخليفة إليهم حين يحتاج إلي التشاور وإدارة الرأي ، وإن كان هذا لم يكن ليمنع أن يكون من حق أي فرد من الناس أن يشير وينصح للإمام وأن يعترض علي ما يعمله الإمام أو يري عمله .

وهذا هو عمر المعروف بالشدة حين يقف علي المنبر في أول خطاب له ويقول: " من رأي في إعوجاجا فليقومني " فإذا برجل من عامة الشعب يرد علي الفور: " والله لو رأينا إعوجاجا لقومناه بسيوفنا " (١٣) .

كان الخلفاء يعرفون جيداً أن صاحب السيادة الحقيقة ليس هو الحاكم وأن السيادة هي حق الأمة وحدها والوالي عارس هذا الحق كأجير أو وكيل عنها ويكنها عزله إن وجدت مبرراً ، ولذلك رأينا عمر يقف علي المنبر ويقول والله ما أنا علك فأستعبدكم عملك أو جبرية ، وما أنا إلا كأحدكم منزلتي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله (١٤).

فكيف بعد ذلك يتصرف الخليفة برأيه دون موافقة

الآخرين .

لم يثبت إطلاقاً أن خليفة من الخلفاء استبد برأيه ونفذه مخالفاً رأي الأكثرية ، بل إن العمال الذين كان يستعملهم الخلفاء ، وللخلفاء حق عزلهم كتوليتهم كانوا يعترضون علي الخليفة حينما يطلب منهم عملاً يرون فيه أنه ليس من صالح المسلمين ،

فقد روي عثمان رضي الله عنه أراد مرة أن يعطي رجلاً من ذوي قرابته مقداراً من المال فاستكثره خازن بيت المال ولم يخرجه وألح عثمان رضي الله عنه وصمم الخازن علي الرفض وحين لامه عثمان وقال له: ماأنت ؟ إنما أنت خازن لنا ، إلا أن الخازن (صاحب بيت المال) رد علي عثمان الحاكم قائلاً: (ما كنت أري أني خازن لك ، وإنما خازنك أحد مواليك ، لقد كنت أراني خازناً للمسلمين) ثم أقبل بمفاتيح مواليك ، لقد كنت أراني خازناً للمسلمين) ثم أقبل بمفاتيح بيت المال فعلقها علي منبر النبي وجلس في داره

ولو صحت هذه الرواية لكان ذلك دليلاً على مقدار الحرية في الرأي ومراعاة الصالح العام عند المسلمين ، حتى وإن أدي ذلك إلى إقالتهم من وظائفهم أو فصلهم من أعمالهم .

وقد روي أيضاً أن عثمان اضطر في يوم من الأيام بعد أن غاظه اتهام الناقمين عليه وأنه يأخذ من بيت مال المسلمين ليعطي من يشاء بلا حسيب أو رقيب ، اضطر إزاء ذلك أن يعلن (أنه سيأخذ من المال حاجته وإن رغمت أنوف الكارهين لذلك ، لكن علياً رضي الله عنه رد عليه قائلا : إذا تمنع من ذلك .

حتى عمر بن الخطاب المعروف بشدته في الحق والذي كان يرهبه الجميع لم يستطع وهو الحاكم ، أن ينفذ ما رآه من تأميم الأرض المفتوحة أرض العراق وجعلها ملكاً للأمة دون الأفراد الفاتحين ، إلا بعد موافقة الصحابة على هذا الرأي الذي طالت المناقشات بسببه بين المؤيدين والمعارضين أياماً حتى وافقت الأغلبية على رأي عمر (١٧).

ولقد تزعم معارضة عمر الحاكم ، بلال بن رباح ، العبد الحبشي الأسود الذي رفعه الإسلام إلى هذه المرتبة ، وأصبح زعيماً للمعارضة فوقف في وجه الحاكم القوي عمر بن الخطاب يعترض على ما رآه من عدم تقسيم الأرض على الجيش الفاتح ولم يستطع عمر وهو الحاكم المسئول ، أن يصدر أمره بالتنفيذ

وبلال وعبد الرحمن بن عوف وبعض الصحابة يرون خلاف ما يراه ، مع أن علياً وطلحة كانا يريان رأي عمر ، ولم يزد عمر علي قوله (اللهم اكفني بلالا وأصحابه) .

وقد مكثوا على ذلك أياماً حتى جاء عمر بن الخطاب وقال لهم قد وجدت حجة في تركه وألا أقسمه ، ثم أخذ عمر يدلل من القرآن الكريم على أن عدم تقسيمه على الجيش الفاتح أصح للأمة ، وأفيد لها ، وأجدر بالتنفيذ لأن تقسيمه على الفاتحين سيؤدي إلى ظهور الاقطاع واستثار عدد قليل من الشعب بالأرض دون غيرهم ، وأن ذلك سيؤدي إلى التهاون والتراخي في الجهاد وانشغال المحاربين بالأرض وقلكها عن الجهاد في سبيل الله

ولم يستطع عمر بن الخطاب وهو الحاكم الفرد أن ينفذ ما رآه رغماً عن مجلس الشوري قبل أن يقنعهم برأيه ويثبت لهم بالحجة والبرهان صحة هذا الرأي وصوابه .

وقد أرسل عمر بن الخطاب إلى المهاجرين الأولين يسألهم ويستشيرهم ويسترشد بآرائهم في هذا الموضوع فاختلفوا ثم أرسل إلى عشرة من كبراء وأشراف الأوس والخزرج وعرض

عليهم الرأي وقال لهم (بعد أن حمد الله وأثني عليه) (إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانة ما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ماأردي به إلا الحق) .

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال: (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أعلمهم حقوقهم، وأني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، ولأن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسري وقد غنمنا الله أرضهم وأموالهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته علي وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها – وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المنام والجزيرة،

والكوفة ، والبصرة ومصر من أين تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟٠

فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يقوون به ، رجع أهل الكفر إلي مدنهم (١٩١) و هكذا لم يشأ عمر أو قل لم يستطع أن ينفذ أمراً رآه وهو الحاكم إلا بعد أخذ الموافقة عليه ، وحين أكثر المعارضون علي عمر بعد أن رأوا رآيه قبل استشارة المهاجرين والأنصار ، وأخذ رأيهم وموافقتهم علي رأيه في النهاية بعد إقتناعهم بوجهة نظره ، حين أكثروا عليه وقالوا له أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا علي قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

لم يقل لهم أنا الحاكم وأنا المسئول وسأنفذ رضيتم أم أبيتم · ولكن عمر كان لايزيد علي أن (يقول هذا رأي) · (٢٠)

وهكذا كان عمر والخلفاء جميعاً في كل الأمور يتبعون

نهج الإسلام في الحكم فلا يبرم أمر إلا عن مشورة تنفيذاً لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) (٢١) . وقوله سبحانه (وأمرهم شوري بينهم)

وحين أراد عمر الخروج إلي العراق جمع الناس في المسجد واستشارهم وقال لهم (أخبروني الرأي فإني سائر · فقال العامة : (سر وسر بنا معك) · وربما ظن بعض الناس أن أبا بكر حين حارب المرتدين إنما أستأثر برأيه ونفذ ما أراده دون الأخذ بمشورة أحد ، برغم اعتراض المعترضين ؟ ·

وربما أخذوا من موقف التصميم الذي ظهر من كلام أبي بكر حين قال: (والله لو منعوني عقالاً (أو عناقاً) كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) فظنوا منه أن معناه أنه سيحارب رضوا أو لم يرضوا ووافقوا أو لم يوافقوا ، ولكن الأمر على خلاف ذلك ، فالرجل بموقفه هذا إنما كانت قد أثارته ردة المرتدين لأنها مسته في كل مايثيره ، وأصابته في كل ما يعزه ويغار عليه ، وهو حريص على الإسلام ودولة الإسلام ، ورأيه الذي يراه هو أن يحارب حتى وإن منعوا عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله (ص) .

أما أند نفذ ما رآه برغم عدم موافقة أهل الشوري واعتراض عمر عليه ، فإن هذا لم يثبت ، لأن عمر رضي الله عنه الذي كان له وجهة نظر في عدم مقاتلة هؤلاء الناس قال لصاحبه : (ياخليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم ، كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله (ص) : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم) ما لبث أن قال : (والله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)

ومع اختلاف أبي بكر وعمر في الرأي إلا أن ذلك لم يغير ما بين الرجلين من ود ، ولم يوغر صدر أبي بكر علي عمر، وإنما أجابه علي اعتراضه وأقنعه بوجهة نظره ، وأثبت له أن الحديث الذي استدل به إنما يؤيد وجهة نظره هو ، حيث قال: إلا بحقها والزكاة حق المال واقتنع عمر بالرأي وشرح الله صدره للقنال كما قال : وظل برغم ماحدث ، الوزير الذي يسمع لقوله وتقدر مشورته .

صحبح أن الإجماع على رأي واحد من الأمور النادرة خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الحكم ، والسياسة وليس على

الحاكم أن ينتظر إجماعاً على الرأي حتى يوافق عليه ، ولكن عليه أن يحاول إقناع مستشاريه بوجهة نظره ، ثم ينزل في النهاية على رأي الأغلبية حتى وإن كان الرأي مخالفاً لرأيه شخصياً .

وهكذا تعلموا من الرسول وعلموا الناس فكانوا المثل الذي يجب أن يحتذي والقدوة التي يجب أن يقتدي بها ·

هوامش

- (۱) النجم ۳،۲
- (۲) آل عمران ۱۵٦
 - (٣) الأنفال ٦٧
- (Σ) الفتنة الكبري (عثمان) ص Σ۲
 - (٥) المرجع السابق ص ٢٦، ٢٣
 - (٦) المرجع السابق ص ٢٤
 - (٧) المرجع السابق ص ٣٥
- (٨) نظام الحكم في الإسلام ص ١٣٧
- (۹) راجع نظام الحكم في الأسلام ص ۱۳۸ ، ۱۳۹ وهوامشها وكذا ص ۱۲۲
 - (١٠) راجع الفتنة الكبري (عثمان) ص ٢٩
 - (١١) المرجع السابق
 - (۱۲) الغاروق عمر ص ۹۳ جزء ۱
 - (۱۳) المرجع السابق ص ۳۰
 - (١٤) نظام الحكم في الأسلام ص ٧٥
 - (١٥) الفتنة الكبرس ص ٩٤
 - (١٦) المرجع السابق ص ١٥٥
 - (١٧) راجع القصة بكتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٦، ٢٥
 - (١٨) المرجع السابق
 - (١٩) المرجع السابق

- (۲۰) المرجع السابق ص ۲۵
 - (۲۱) آل عمران ۱۵۹
 - (۲۲) الشوري ۹۸
- (٢٣) المرجع السابق (الطائفين) ص ٩٥
 - (٢٤) المرجع السابق عمر (هيكل)

البرامان ووظيفته

لا شك أن البرلمان مشرع يراقب التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي ، ويقدر لكل حال ما يناسبه ويرسم لكل عرف ما يتفق معه من قواعد وضوابط .

وإذا لاحظنا الحياة الحاضرة و تعقدها و الظروف الاجتماعية و تطورها ، أدركنا حاجاتنا المستمرة إلى التشريع المتجدد و الملائم .

فالتشريع إذن وظيفة البرلمان الرئيسية وكلنا نعرف ما يتطلب التشريع من خبرة وسعة إطلاع وحسن تقدير للأمور وبعد في النظر وكم تبدو هذه الشروط ضرورية إذا لاحظنا أن القوانين بوجه عام تقتضى قسطاً من التقديس والاحترام وليس في مقدورنا أن نحمل العامة على تقديسها إلا إذا درجنا في تشريعنا على سنة محكمة ومبادى، قويمة ومبادى، قويمة ومبادى، قويمة ومبادى، قويمة ومبادى،

والبرلمان أيضاً رقيب ، ولا يمكن أن نتصور الرقابة إلا من أشخاص كُفلت حريتهم واكتملت خبرتهم فلابد أن يكونوا طليقين من كل قيد بعيدين عن كل تأثير لايدينون لأحد في مهمتهم إلا للأمة التى أقامتهم رقباء على تدبير شئونها المختلفة ، وعلى هذا فالبرلمان الصحيح هو ما استمد سلطته من الامة وما جاء وليد الانتخابات العامة (الحرة غير المقيدة) .

كذلك فالبرلمان مستشار ، والمستشار ناصح أمين . ولن يجد البرلمانيون سبيلاً إلى النصح إلا إذا توافرت فيهم كفاية خاصة وإلمام بشتى المسائل العامة (١)

" و إذا كان التعيين لا يمكن أن يكون وسيلة لتكوين مجلس نيابى يستطيع أن يضطلع تماماً بأعمال الرقابة والإشراف على الدولة فإن الانتخابات وهي وسيلة تربية الرأى العام ، والتي تمثل كما يقول رجال السياسة الديمقراطية في أوضح مظاهرها ، ويقولون عنها إنها أجل مظهر لسلطة الشعب ونفوذه ،

إلا أنها و الحق يقال ليست خيراً كلها و قد تكون باباً من أبواب الشر له خطره وخطورته ، فأساسها معيب نظرياً على الأقل ، لأنها تسوى بين العالم والجاهل ، بين ذوى الخبرة والتجربة ، والغر ومن لاتجربة له ، وتنافسها يثير ما

يثير من خصومات وأحقاد ويؤدى أحياناً إلى تلفيق التهم وتدبير المؤامرات وسماسرتها يبيعون الذمم ويشوهون الحقائق ويبذلون الأموال وجلبتها وضوضاؤها قد تلغى على معانيها السامية فلا تنتهى بمن يساهمون فيها إلى ثمرة مرضية أو نتيجة مقبولة (٢)

لماذا لم يقم مجلس الشورى فى الدولة الإسلامية الأولى على الانتخابات العامة :

يتطلب التشريع في الدولة الإسلامية وضع القوانين لهذه الأصول الكلية القرآنية ولهذا كان وجود الجهاز التشريعي أو مجلس الشورى أو البرلمان أو مجلس الأمة: أو مجلس الشعب ضرورة من الضرورات و ركناً من أركان النظام الإسلامي الذي جعل الشوري قاعدة وأساساً من أسس نظام الحكم في الإسلام .

وإذا كانت الآية قد قالت (وأمرهم شورى بينهم) فإن معناها أن الشعب كله يجب أن يشترك في إبرام ما يحتاج إليه من تشريع وضعى .

ولما كان اجتماع الشعب كله في مكان واحد يعتبر من الناحية العملية مستحيلاً خصوصاً في الدول الكبرى ذات الأقاليم المتعددة ، فقد جعلت الإنابة ضرورة حتمتها الظروف، على أن تكون (هذه النخبة المختارة ، النائبة) ، ، من خيرة القوم وأقدرهم على الإلمام بشئون الحياة العامة في كل مجالاتها ، ولعل هذه النخبة هي المقصودة في نداءات القرآن (بأولى الألباب) ، ،

هل هناك وسيلة معينة يفرضها النظام الإسلامي؟

ولعل في عدم تحديد وسيلة إجراء عملية الاختيار لهذه المجموعة ٠٠ (النواب) وعدم وجود نص قرآني ولا سابقة للرسول أو الراشدين ٠ مايفيد ترك هذه الوسيلة لاجتهاد كل جيل ولاختيار الطريق الذي يعجب الأجيال القادمة يجعله انتخاباً مباشراً لنوابه أو انتخاباً غير مباشر على درجتين أو ثلاثة أو أكثر وقد يرى تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة أو كبيرة ، وليمثل الدائرة واحد أو أثنين أو أكثر ٠ حيث أن هذه تفصيلات جزئية تركت لتقدير ظروف كل بلد ومستوى الإدراك فيه ٠ لكنه لابد من تحقيق مبدأ الشورى عن طريق الانتخاب

من عامة الشعب · ذكوراً أو إناثاً بكل طوائفهم وطبقاتهم وبالوسيلة التي توصيها الدولة ·

ليس لنا أن نقول · كيف نقرر وجود مجلس شورى بالانتخاب العام مع أننا لم نجد الرسول أو الخلفاء الراشدين شكلوا مجلساً للشورى منتخباً من الشعب ؟ ·

الحقيقة أننا لو أمعنا النظر في طبيعة تكوين المجتمع الإسلامي الأول للبيت لنا أن الخلفاء الراشدين طبقوا مبدء الشورى فيما يقتضيه من انتخاب أهل الشورى الممثلين للشعب تطبيقاً صحيحاً للشعب تطبيقاً صحيحاً لل

فلقد كانت الزعامة القبلية وكان زعماء القبائل بديلاً عن النظام البرلمانى وكان زعماء القبائل مع الطبقة التي عرفت بقربها من رسول الله (ص) يشكلون هذا المجلس، (لوطال بالخلفاء العهد حتى تصبح الزعامة القبلية مجردة عن صفتها التمثيلية السابقة لبادروا إلى تشكيل مجالس شوراهم بأساليب أخرى يتحقق فيها غثيل الشعب كله عن طريق الانتخاب العام كما تحقق فعلا في الأسلوب الذى انتهجوه)

ولقد كان طلب الرسول (ص) من أصحاب بيعة العقبة الثانية ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً معهم امرأتان ، أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً دليلاً ومثلاً رائعاً وإشارة نبوية عميقة إلى هذا المبدأ ، حيث ترك لهذه الجماعة من الأوس أن يختاروا بأنفسهم من بينهم من يمثلهم ويتولى أمرهم ولم يشأ أن يعين هو بنفسه هؤلاء النقباء .

لهاذا لم يتم اختيار مجلس شورس للرسول أو الراشدين عن طريق الانتخاب ؟

يعجبني تحليل السيد أبو الأعلى المودودى لأسباب عدم اختيار مجلس شورى للرسول أو الراشدين عن طريق الانتخاب العام ، حيث يقول: (٤)

" من المعلوم أن الإسلام قد نهض فى مكة المكرمة كحركة من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعى وسواعده ورجال مشورته ، فالذين كانوا السابقين الأولين فى الإسلام أصبحوا بطريق فطرى أصحاب النبى (ص) ورجال مشورته ، ليشاورهم ويعتمد عليهم فى الأمور التى لم

ينزل الله تعالى فيها حكماً صريحاً من عنده ولما كثر المستجيبون لدعوة الخير الإسلامية واشتد صراعها للقوى المخالفة أنجبت بنفسها وأبرزت رجالاً كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات ، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب ، وهي طريق للإنتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الأصوات .

فهكذا أتيح لنوعين من الرجال أن يكونوا أعضاء مجلس شورى النبى (ص) قبل هجرته إلى المدينة المنورة ، نوع من السابقين الأولين ونوع من الممتحنين المجربين الذين نبهوا فى جماعة المسلمين فيما بعد ، فكان رجال هذين النوعين يحوزون ثقة النبى (ص) "

وبعد أن يتحدث أبو الأعلى المودودى عن هجرة النبى وعن وقفة بعض الرجال من الأنصار بجوار الرسول ، وعن وصول هؤلاء النفر من الأنصار إلى منزلة الزعماء المحليين في هذا المجتمع الجديد يقول:

" وكانوا هم الأجدر بأن يشتركوا في مجلس شورى النبي

كعنصر ثالث (الأنصار) مع السابقين الأولين والمجربين الممتحنين من المهاجرين وأيضاً كان انتخابهم قد تم بطريق فطري وكانوا حائزين ثقة القبائل المسلمة كلها ثم يقول : وكأنى بهم لو تم انتخابهم بطريق هذا الزمان لما انتخب رجل من غيرهم أبداً .

ويقول المودودي ثم بدأ يبرز في هذا المجتمع المدنى ويقول المودودي ثم بدأ يبرز في هذا المجتمع المدنى وعنصران جديدان من الناس و عظيمة في الشئون السياسية والعسكرية ودعوة الناس إلى الدين وحتى أصبح الناس لا تطمح – أبصارهم إلا إليهم وفي كل ما يعرض لهم من أمورهم المهمة وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه في الدين حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم في الدين أكثر من غيرهم بعد النبي (ص) ولقد ازداد الناس ثقة بهم لما قال النبي (ص) لبعضهم في مختلف الأحيان تعلموا القرآن من فلان و أو : أرجعوا إلى فلان في معرفة المسائل من نوع كذا و

فأصبح هذان العنصران أيضا ينضمان إلى مجلس شورى

النبى (ص) بانتخاب فطرى ولم يشعر المسلمون بحاجة ملحة إلى انتخاب أحد منهم بالأصوات ، ولو أنهم أرادوا ذلك لما كان في المجتمع أحد سواهم ينتخبه المسلمون ·

ثم يقول المودودى :

فهكذا نجد أنه قد تألف حتى فى عهد النبى (ص) ذلك المجلس مجلس الشورى الذى كان الخلفاء يشاورونه فى أمور الدولة ، وكذلك نجد أنه تقرر فى ذلك من السوابق الدستورية ، ما على أساسه ظل يشترك فى هذا المجلس فيما بعد رجال جدد أثبتوا أنهم صالحون لعضويته ، وذلك بما نالوا من الصيت والحب بين العامة بخدماتهم ومؤهلاتهم الفكرية السامية .

فهم الذين دعوا بأهل الحل والعقد ، وما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمراً من الأمور المهمة إلا بمشورتهم ·

ويستدل المودودى : على ما كان لهؤلاء من المنزلة الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين برفض على رضى الله عنه قبول البيعة ممن أتوه بعد مقتل عثمان وقالوا له :

" نبايعك فمد يدك · لابد من أمير وأنت أحق بها " ، فقال لهم على : " ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى أهل بدر ومن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في الأمر " (٦)

تعليق:

والحقيقة أن الطريقة التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - والخلفاء ٠٠٠ حين جعل من السابقين الأولين في الإسلام والذين عركتهم الحياة وصبرتهم الأحداث ٠ وبرزوا بخدماتهم وتضحياتهم للدين ٠ ووقفوا في وجه القوى المعادية للإسلام ٠ وللدولة الإسلامية ، وظهرت من خلال تضحياتهم وخدماتهم ٠ بصيرتهم وفراستهم ٠ وعرفوا من خلال المحن والشدائد والتجارب - بإمكانياتهم الهائلة ٠ وبفضلهم على غيرهم ٠ وحازوا بذلك ثقة كل المسلمين فضلاً عن ثقة الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

كان هؤلاء الذين امتدت بهم الحياة إلى عصر الراشدين وظهرت زعامتهم في هذا المجتمع النظام السياسي الجديد من المسابقين الأولين والمجربين المتحنين من المهاجرين ثم

الأنصار الذين قال عنهم أبو الأعلى المودودى - (كأنى بهم لو تم انتخابهم بطرق هذا الزمان لما انتخب رجل من غيرهم أبداً).

هؤلاء الناس الذين ظهرت كفاياتهم وأثبتوا أنهم عناصر طيبة جديرة بالإحترام والتقدير لأنهم قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشئون السياسية والعسكرية والدعوة إلى الدين الإسلامي .

وكان الناس لا تطمح بأبصارهم إلا إليهم خصوصاً وقد اشتهروا جميعاً بالتفقه في الدين ومعرفتهم للقرآن · فكانت العامة تعتمد عليهم بعد النبي (ص) هؤلاء هم الذين تألف منهم مجلس شورى الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ·

وقد أثبتت الأيام أن مجالس الشورى يجب أن يقوم على أمثالهم ممن نالوا من الحب والشهرة بخدماتهم ومؤهلاتهم الفكرية السامية ما لم ينل غيرهم حيث أن هؤلاء هم فعلاً أهل الحل والعقد ، وهم الذين يستطيعون التشريع والمراقبة والمشاورة على أساس من الخبرة العلمية التي مارسوها، وعلى

أساس مساندة الشعب لهم · باعتبارهم ذوى مكانة وهيبة فى نفوسهم · حيث أنه لابد للمجالس النيابة أن يقوم على زعامتها رجال من طراز ممتاز لهم من المكانة والهيبة ما يجعلهم قادرين على قيادة هذه المجالس قيادة حكيمة ·

ولقد عرفنا كيف أن رسول الله (ص) كان يعرف طبائع الرجال وكان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب ولذلك كان يتخبر عماله من صالح أهله وأولى دينه وأولى عمله ويختارهم على الأغلب من المنظور إليهم في العرب ليوقروا في الصدور ويكون لهم سلطان على المؤمنين رغيرهم ويحسنون العمل فيما يتولون ويشربون قلوب من ينزلون على الإيـان (٧)

ما قول رسول الله (ص): "أرحم أمتى بأمتى "(^) أبوبكر وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقروهم أبى بن كعب ١٠ الخ " إلا دليلاً معرفة الرسول [ص] بأصحابه ومعرفة ميزة كل واحد منهم وإمكاناته لتقديم خدمة إلى المجتمع الإسلامي وهل يعنى

قول الرسول (ص): "خذ القرآن (٩) من أربعة - من عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب - ومعاذ بن جبل - وسالم مولى أبى حذيفة " إلا دليلاً على معرفته أن هؤلاء الأربعة بالذات عتازون عن غيرهم بحفظ القرآن وتمكنهم منه .

وما قيل من أن الرسول (ص) كان ثلاثة أرباع عماله من بنى أمية إلا لأن الرسول كان يعرف أن هؤلاء فيهم ميزة ليست فى غيرهم · ولذلك عللوا السبب فى اختياره معظم عماله من بن أمية (بأنه إنما طلب للأعمال أهل الجزاء من المسلمين والغناء ولم يطالب أهل الاجتهاد والجهل بها والضعف عنها)

وربما تصور بعض الناس أن قول رسول الله (ص) لأبى ذر حينما طلب من الرسول أن يوليه ولاية (يا أبا ذر أنى أراك ضعيفاً وأنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا توليين مال يتيم)

قد يتصور بعض الناس أن الرسول كان يقصد هنا الضعف البدنى أو أن فى أبى ذر طيبة أكثر مما ينبغى يجعله غير قادر على ممارسة السلطة لإحقاق الحق وإبطال الباطل .

لكن الحقيقة أن أبا ذر لم يكن ضعيف الجسم ولا ضعيف السلطان وإنما كان أبو ذر مشهوراً بحدة الطباع ·

لأن أبا ذر نشأ في بيئة عاشت في جاهليتها على السلب والنهب وفيها حدة طباع (وقد روى أنه دخل مرة على عثمان وعنده كعب الأحبار فقال له : لاترضوا من الأغنياء بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا إلى الجيران والإخوان ويصلوا القرابات ، فقال كعب الأحبار : من أدى الفريضة أي الزكاة فقد قضى ما عليه فغضب أبو ذر ورفع محجته وضرب به كعب الأحبار فشجه وقال يا ابن اليهودية مالك وعاها هنا)

فالضعف الذي كان يقصده الرسول (ص) في أبي ذر هو ضعف الحنكة السياسية المحتاجة إلى دهاء وتدبر لا انفعال وقسوة في تنفيذ الأمور أو في فرض الآراء والافكار ولذلك فإن دعوته التي كان يدعو إليها ومذهبه في التملك حيث كان يرى أنه لا ينبغي أن يكون في ملك المسلم أكثر من حاجته استنادا إلى ظاهر الآية الكريمة [الذين يكنزون عليم الله، فبشرهم الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم

بعذاب أليم الله المنافر السبب الأول في فشل انتشار هذا المذهب لحدة طباعه وعدم عرضه المذهب علي الناس والمسئولين عن الدولة عن طريق الإقناع بالحكمة و الموعظة الحسنة التي كان الأمر الإلهي للرسول (ص) وللناس أجمعين بسلوك طريقها واتباع منهجها حيث يقول " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن)

ولم يكن حبس عثمان رضى الله عنه لأبى ذر على فرض صحة ما قبل من أنه نفاه إلى الرده إلا للعنف الذى حاول أبوذر أن يفرض به رأيه ، بل إنه طالب عثمان باستعمال سلطة الدولة في تحقيق مذهبه الاقتصادى

الحقيقة أن السياسة فن وحنكة قبل أن تكون فرداً أو جماعة ، ولعل عدم دهاء سيدنا على وعدم تخيره الوقت المناسب لفرض رأيه أو تنفيذ خططه ، واستمساكه يتنفيذ ما يراه صالحاً للإسلام بصرف النظر عن العواقب هو السبب المباشر في فشله في الاستمرار في تولى الحكم دون مناوأته والخروج عليه ،

وكان دهاء معاوية وحنكته السياسية (فهو أموى وابن سياسى قديم) هو السبب فى انتصاره على كل العقبات التى وقفت فى طريق توليه السلطة · وهى السبب فى تمكنه فيما بعد من تأسيس دولة بنى أمية ·

وهكذا أثبت الرسول (ص) احترامه للتخصصات وما كان استعمال الرسول لابى سفيان بن حرب بعد إسلامه مباشرة وتوليته الصلاة والحرب على نجران إلا احتراماً لهذا التخصص ولم يكن الرسول (ص) ينظر إلى التدين وحده وإنما كان الرسول (ص) يولى للحرب من يرى فيه قوة وشجاعة أملاً في النصر والعبرة والقوة على العمل ولذلك ولى الرسول خالد بن الوليد على الحرب بمجرد إسلامه مع أنه كان يعمل ما ينكره النبى كقتله لبنى جذيمة وأخذ أموالهم بنوع شبهه وتأميره لعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وجبث كان يرى في توليتهم مصلحة راجحة برغم وجود من هم أفضل منهم في العلم والإيمان (١٦٠).

الإسلام والنظام البراماني الحالي :

المعروف أن اختصاصات مجلس الشورى (والمجالس

الشعبية) هو التشريع الوضعى أو ما يطلق عليه فى اصطلاح العصر اقتراح سن القوانين بشرط عدم معارضتها لروح الإسلام وأصوله الكلية · وهذا يقتضى أن يكون أعضاء المجلس أو أكثريته على علم بنصوص القرآن والسنة وعلى قدر كبير من الفهم لأحوال العالم بصفة عامة · ومن حق المجلس أن ينتهى بخصوص مشروعات القوانين التى تعرض عليه بإقرارها أو رفضها أو تعديلها · ثم يعهد بما يقره منها إلى رئيس الدولة ليأمر جهازه التنفيذى بالتنفيذ ·

وفى هذه الحالة ليس لرئيس الدولة أن يعترض على القوانين التى وافق عليها المجلس إلا إذا رأى فيها تعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية · لأنه المسئول الأول عن حراسة الدين ·

ومن اختصاصات مجلس الشورى أيضاً الرقابة والإشراف على الجهاز التنفيذى وهى واجب فرضه الإسلام على كل مواطن قدر استطاعته وأصبحت أمانة في عنق المجلس بعد أن أصبحوا نواب الشعب والمسئولين نيابة عن هذه الرقابة ولذلك فللمجلس إذا ما أكتشف تقصيراً أو

انحرافاً فى التنفيذ أن يطالب إلى رئيس الدولة وهو المسئول عن الجهاز التنفيذى أن يحاسب المقصر أو المنحرف ثم يتابع ما تم فى معالجة التقصير أو تقويم الانحراف ،

وإذا كان البرلمان كما قلنا مشرعاً يراقب التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويقدر لكل حال ما يناسبها وكان رقيباً على الإدارات الحكومية والتنفيذية فقد شرط أن يتوفر في ممثلي الأمة كفاية خاصة وإلمام بشتى المسائل العامة وشرط كذلك النزاهة والإخلاص في العمل بحيث يضع المسائل العامة وحدها نصب عينيه وإذا فلابد أن يتوفر لهؤلاء الرقباء اكتمال الخبرة وكفالة الحرية حتى يكونوا طليقتين من كل قيد بعيدين عن كل تأثير .

والإسلام ضد التفرقة والتعدد بشتى صورها وأشكالها وهو ضد الحزبية والطائفية وأن كان يرحب بتشعب الآراء وبوجب إبداءها ، لذلك كان نظام الأحزاب غير مستحب فى النظام الإسلامى ، حتى وأن قيل أنها ضرورة من ضرورات النظام النيابى والحياة البرلمانية ، بل إن بعض المفكرين يرون أن الديمقراطية هى حكومة الأحزاب السياسية (١٧) .

فيرى بعض الشراع أنه يستحيل إلغاء الأحزاب السياسية ما دمنا نسلم بالحرية السياسية و الحرية الفردية (١٨)

لكن الإسلام لا يعرف هذه الحزبية وقد أثبت الواقع أن للحزبية ضررها وخطرها على النظم الدستورية إذ كثيراً ما تؤدى إلى عوامل الفرقة والضعف بين المواطنين بل هى تقسم الدولة إلى أقلية وأكثرية وفى ذلك أضعاف لقوة الجماعة التي دعا الإسلام لتوحيدها · كما أنه قد ثبت أن أعضاء الحزب يدينون والخضوع لقرارات الحزب مهما كانت حتى وإن خالفت نزعاتهم وميولهم شخصياً ·

ويقول الدكتور أحمد عبد القادر الجمال (١٩) أن أحد النواب البريطانيين قد عبر عن هذه الحالة بعبارة لاذعة فقال : سمعت في البرلمان خطباً عديدة أفنعتني بتعديل ما اعتزمه من رأى ولكن لم تغير أحدى هذه الخطب من صوتى .

ونحن لا نقصد بهذا الكلام اثبات فشل النظام البرلمانى ذاته برغم أن كثيراً من المفكرين انتقدوا هذا النظام وأثبتوا له كثيرا من العيوب وقالوا أنه: (بالنسبة لرجال البرلمان

فالمشاهد أن مستوى الكفاءة فى جميع البرلمانات يتدهور من وقت إلى آخر إذ انتخاب رجال أكفاء من ذوى الدراية أمر عسير على الشعب (٢٠)

ومع تسليمي شخصياً بعيوب النظام البرلماني الحالى · شأنه شأن كل نظام عرفه الإنسان وصنعه لنفسه ، إلا أن هذه العيوب يمكن أصلاحها خصوصاً إذا ما نضج الشعب نضوجاً سياسياً وأدرك عظم المسئولية الملقاة على عاتقه حينذاك يمكنه المعالجة بحسن الاختيار ، ولن يرى بعدها ضعف في مستوى رجال البرلمان والحكومة ، ولن يتوفر النضوج السياسي للشعب إلا بفهمه الثقافة الإسلامية فهماً حقيقياً ، وتربيته تربية دينية خلقية قبل أن نربيه تربية سياسية مادية ،

وكانت نظرته للنظام الديمقراطى نظرة واقعية إسلامية حيث يؤمن بأن الديمقراطية الحقيقية هى : العدالة الاجتماعية والديمقراطية الاقتصادية وليس كما ينظر إلى الديمقراطية فى العالم الغربى اليوم على أنها مجرد نظام سياسى يرمى إلى تحقيق الحرية السياسية فقط · حيث أنها ترمى إلى تحقيق المساواة فى الحقوق السياسية ولا دخل لها بتوزيع المنافع

الاقتصادية وهي ليست نظاماً اجتماعياً أو اقتصادياً وإنما قصد بها تحقيق المساواة أمام القانون حيث لا تمييز بين فرد أو طبقة بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وحيث يعطى الجميع حقوقهم السياسية كحقهم في الترشيح والانتخاب وغير ذلك عما هو معرون (٢١)

من كل ذلك نرى أن الإسلام يبيح للجميع أن يرشحوا أنفسهم إن وجدوا فى أنفسهم الكفاية والقدرة على تمثيل إخوانهم وأهليهم ليكونوا ممثلين فى مجلس الشورى ، أو مجلس الشعب ، أو غيره من أسماء تطلقها الدول والحكومات على مجالسها ليشرع ويراقب ، ويناقش ويبدى رأيه فى حرية وصراحة ووضوح ، دون ضغط أو إكراه من أحد أو خوف من سلطان ، أو سلطات أداة الحكم أو غير ذلك ، من أصحاب النفوذ .

وللأستاذ المودودى رأى فى هذا الموضوع · يقول (٢٢) المودودى :

(لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى من يرشح نفسه لذلك أو يسعى فيه سعياً ما · فإن النبى (ص) قال :

(إنا لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه) ويقول المودودى: (ومن المؤكد أنه ليس فى المجتمع الإسلامى محل للترشيح للمناصب والدعايات فى الانتخابات أصلاً ومما يمجه الذوق الإسلامي وتأباه العقلية الإسلامية أن يقوم لمنصب واحد أو أثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكى لها المروءة ويندى لها جبين الشرف الإسلامى ويعقدوا الحفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم) ثم يتحدث عن استخدامهم الصحف والجرائد للدعاية وتغرير الناخبين ويقول: (ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذبا وأدهاهم تلفيقاً وتزويراً وأشدهم إسرافاً فى

ومع تسليمى بما يقوله المودودى إلا أنى أرى ترك الحرية الكاملة لمن يرغب فى ترشيح نفسه لعصوية مجلس الشورى (الشعب) على أن يكون هناك وازع نفسى لكل من يتقدم للترشيح ، وعلى أن يكون تقدمه للترشيح لا للوصول إلى هدف السلطة والمنصب ، وإنما لتقديم الخدمة للشعب كافة وليس لأبناء دائرته وحدها ، حيث يعتبر نفسه ممثلاً للأمة بأسرها

وليس لدائرته أو لأصحاب المهنة التي ينتمي إليها خصوصاً وأن الإسلام لا يعرف الفرقة ولا الطبقية ولا التحزب ·

ولقد أثبت الواقع أن الفرد العادى يتأثر عادة أثناء الاجتماعات العامة كالمجالس النيابية وغيرها ، خاصة التي تنظر فيها أمور عامة للدولة بآراء رجال الدين وكبار الموظفين ومن وأصحاب النفوذ ، فإذا كان هذا المرشح ممن يؤمنون بالمصلحة العامة ومن ذوى الشخصيات وممن يعرف دقائق الأمور وخباياها كان التمثيل صحيحاً وفي مكانه الصحيح ، أما ما تأخذ به الدول الإسلامية من تخصيص نسبة معينة لفئات معينة على اعتبار أنها قمثل الغالبية العظمى للشعب فإنما هو حجر على الحرية وتقييد لها ثم ، إنه في نفس الوقت حزبية وطائفية ، والإسلام كما قلنا يمج الحزبية والطائفية ، كذلك فإن تحديد نسبة معينة لفئة معينة مهما كانت ، إغا يضطر الشعب إلى قبول الأمر الواقع إلى هذه الانتخابات على أنها مجرد صورة ، حيث لا يعطى الأفراد الحرية الكاملة في اختيار من يشاءون ويعتقدون أنه المستحق لشرف تمثيلهم عن جدارة .

ولذلك يحجم الأكفاء عن ترشيح أنفسهم وتكون أعداد كبيرة من هؤلاء المثلين مجرد دمى تحركها وتكون ألعوبة في يدها ، وفي الوقت نفسه يفقد المجلس قيمته الحقيقية حيث لا يؤدى الأمانة على وجهها الصحيح ، ولا تجد الحكومة المقترحات المفيدة التي تستحق العناية والتقدير ، وحتى لو قدمت مقترحات بناءة من ذوى التخصصات وأصحاب الفكر السليم فإنها قد لاتجد التأييد الكافي من المجلس خصوصاً حينما تجد معارضة من الحكومة ، حيث لايملك باقى المجلس من لا يعرفون المصلحة الحقيقية للوطن وممن لا يقدرون على تحليل الآراء ، وليست عندهم الخبرة الكافية التي يدركون بها الأمور ، ويقفون بها على دخائل الأعمال العامة ، إلا أن يوافقوا على رأى الحكومة باعتبارها صاحبة الفضل الأكبر في وصولهم إلى هذا المنصب ، ويكون اجتماع المجلس مجرد مظاهر وشكليات تطغى أحياناً على اللب والحقيقة ، فالجلسات تعقد وتنفض والاجتماعات تنظم وترتب والأقوال تحكم وتنسق وكل ذلك في دائرة محدودة وبين جدران معينة أغلقت نوافذها قصداً كي لا يتسرب إليها شيء مما يجري في العالم الخارج . وما المرشحون إلا السلطة التشريعية في البلاد ، والمشرفون على السلطة التنفيذية ، والمديرون لدفة الأمور على إختلافها ، فإن صلح اختيارهم فقد وكلنا الشئون العامة إلى من يحسنون تدبيرها ، وإن ساء فتلك ولا شك جناية على الوطن · فلتكن الكفاية والمواهب الشخصية والشعور بالمصلحة العامة والفهم للمسئولية رائدنا الأول في تقديم مرشح على آخر ، ولنبق الانتخابات حرة دون تقييد أو تزوير أز تدخل في المعارك الانتخابية لصالح شخص أو فئة معينة من الناس ، وإلا فقد خرجنا عن معانى الديمقراطية والحرية التى ينشدها الإسلام ·

ونود ألا يغيب عن أذهاننا أن أى نظام مكون من أجزاء تكون سلامته فى سلامة أجزائه على انفرادها ، بحيث إذا تعطل جزء منها أو أدى وظيفته أداء ناقصاً فإن آثار ذلك ستبدو على النظام فى جملته ، ونظام الشورى الصحيحة جزء من نظام الإسلام العام ، فإذا ما فسد فسد النظام ونحن نرجو أن يوضع فى الاعتبار .

ورأى أنا في انتخاباتنا الحالية :

أنها غير مظهرة للكفايات والمواهب المستورة ٠ فكثيراً

ما تخطىء الشعوب الناضجة في أحكامها ، فما بالنا بالأمم الناشئة التي لابد لها من تربية خاصة حتى تتمكن من الحكم الصحيح والتقدير السليم . وربما كانت الانتخابات في بلادنا وبصورتها الحالية ، من تقسيم المحافظات إلى دوائر كبيرة قد يصل عدد الناخبين فيها إلى أكثر من مائة ألف ناخب (٢٣) . طريقة غير عملية لإظهار المواهب ووصول المرشح الصالح إلى كرسى مجلس الشعب ٠ خصوصاً وأن هذا العدد الضخم لا يكن له معرفة كل مميزات وإمكانات المرشحين في دوائرهم٠ ولا يعدو في الريف أن يعرف الناخبون أكثر من مرشحي قريتهم فقط ، اللهم إلا إذا كان أحد هؤلاء المرشحين رجلاً عرف على المستوى العام يتقديم خدمات لبلده ووطنه أو يشغل أحد المناصب الكبرى في الدولة ، أما في المدينة فغالباً ما يكون هناك مرشحون فيهم من الكفايات والمواهب ما يؤهلهم لتمثيل الأمة قثيلاً صحيحاً ، وفي إمكانهم حمل هذه الأمانة بكل إخلاص . إلا أن ظروف الحياة في المدينة تختلف عنها في القرية ، حيث يتكون مجتمع المدينة في الكثير الغالب من أفراد وعائلات غرباء بعضهم عن بعض ، لا تربطهم روابط

القرابة أو المصاهرة كمجتمع القرية أو القبيلة مثلاً وحتى لو عرف أهل الحى المرشح المقيم بينهم فغالباً ما تكون هذه المعرفة في نطاق شارع أو عدد محدود من الشوارع في نطاق الحى فضلاً عن أن تتعداها إلى باقى الأحياء التى تتكون منها الدائرة .

وإذا ضربنا مثلاً بدائرة جنوب القاهرة (وهى دائرة واحدة) وجدناها تشمل منطقة مترامية الأطراف مختلفة الأنماط الاجتماعية ، يصل طولها إلى أكثر من خمسة وثلاثين كيلو متراً ،

وحين نحاول تقصى أغاط هذه الدائرة الواسعة نجد أنها لا تمثل مجتمعاً واحداً متشابها متعارفا ، بل نجد عدة مجتمعات صغيرة أو كبيرة متباينة تماماً وليس بينهم أى ترابط أو مجرد تعارف .

ولذلك كثيراً ما تلعب العصبية دورها فى توصيل مرشحها إلى كرسى المجلس ومع أن بعض المرشحين ، وربما معظمهم ، يكون معروفا لمناطق أخرى لكنه قد لايجد من العصبية ما وجده ذلك الذى فرضته العصبية ، برغم أحقية

غيره بالمنصب .

وقد يكون السبب في نجاح الكثيرين من هؤلاء المرشحين راجع إلى نجاحهم فى أسلوب الدعاية والإسراف فى القول والوعد بالأمانى الممكنة وغير الممكنة عا يجعل الجماهير تصدقه، تلك الجماهير التى يغلب عليها حتى المثقفين منهم طابع الطيبة فضلاً عن الغالبية العظمى الساذجة، والجماهير كما قال الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه (أتباع كل ناعق) (٢٤) . وكثيراً ما يعطى الناخب صوته لأحد المرشحين لمجرد أنه من طائفته أو من جهته أو أقنعه به أحد الموالين للمرشح أو المأجورين له، ولا يكون بينه وبين هذا المرشح أى معرفة أو صلة ، بل أحياناً يعطى صوته لأى فرد حيث عرف أنه لو لم ينتخب عدداً معيناً لسقط صوته .

وعامة الشعب لا يذهبون للإدلاء بأصواتهم إلا فراراً من الغرامة التى تفرض على المتخلفين عن أداء أصواتهم ولا يهمهم إعطاء صوتهم لفلان من الناس بقدر ما يهمهم التخلص من المسئولية والفرار من الغرامة أو العقوبة .

وهكذا يلعب الحظ دوراً كبيراً في حصول بعض المرشحين

على أصوات ليست من حقهم · وربما لو عرف الناخبون أصحابها ما أعطوهم أصواتهم ·

فالمرشح الذى له عصبية كمرشحى مدينة حلوان مثلاً وهى أكثر عدداً من باقى مناطق الدائرة · يحصل بالطبع على أصوات زملائه العمال ، ويحصل أيضاً على أصوات عديدة لا تعرفه ولا يعرفها يسوقها إليه القانون الذى فرض على الناخب اختيار عدد من المرشحين لا يجوز له أن يختار أقل منهم وإلا سقط صوته · بالإضافة إلى أنه يستفيد بعامل آخر هو كثرة عدد الناخبين في بلده أو الحي الذي يسكنه عما يمده بعصبية أخرى ·

لذلك نجد فى الغالب أنه لا ينجح غالباً فى هذه الدائرة سوى المرشحين من أبناء مدينة حلوان ويحظى العمال بأكثر الأصوات باعتبارهم أكثر هذا الحى عدداً وأكثرهم إرتباطاً بلون واحد من الحياة هذا دون مرشحى الغالبية العظمى من أبناء الدائرة الكبيرة المترامية الأطراف وإلا إذا فرضت أسماء معينة فى قوائم حزبية كما حدث فى الانتخابات الأخيرة (٢٥) العجيبة – والتى فرضت أسماء محددة على أبناء الدوائر نجح

منهم من كان حظه في أوائل القائمة حتى ولو لم يعط صوتاً واحداً بصفته الشخصية ·

كما أن الانتخابات بهذه الصورة السابقة أيضاً • فيها مضيعة للمال في كثير من المناطق ولها آثار سيئة حيث أن التنافس بين المرشحين قد يؤدى غالباً إلى خصومة حادة وعداوة تتأصل قد لاتمحوها الأيام ولا يبرئها ذهاب المجلس ومجىء مجالس أخرى •

وكم بددت ثروات ، ورهنت أطيان وعقارات ثم خرج بعض المتنافسين من المعركة صفر اليدين ، فلا وفروا مالهم ولا احتفظوا بتقدير أهليهم وذويهم ، خصوصاً وأن أكثر المرشحين إنما رشحوا أنفسهم لدوافع شخصية وبواعث ليس منها المصلحة العامة أو خدمة الوطن ،

ولو عرف الناس المسئولية الحقيقية والعبء الكبير الذى يضطلع به هؤلاء النواب وراقبوا الواجب نحو الله ونحو الوطن ما جاملوا على حساب هذا الوطن ولرفضوا هذه المجاملة وما نظروا إلى قريب أو نسيب ولا زميل أو صديق وإنما نظروا إلى الكفايات والمواهب ومن يستطيع

الإصلاح والبناء مع رغبة هؤلاء الأكفاء القادرين على استغلال مواهبهم وقدراتهم فى خدمة الدولة ورفاهية الشعب ، وتنحية من لهم نوازع ذاتية وأنانية فردية ، وقاتل الله المجاملة التى تكاد تقضى على كل شىء فى حياتنا العامة والخاصة ، وتحول بيننا وبين الحق وإن كان واضحاً جلياً ، فقد صرفتنا هذه المجاملة عن الأخذ بالمبدأ الذى حدده رسول الله (ص) حيث قال : (من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)

ما أقترحه لإصلاح النظام البرلماني :

وإذا كانت الانتخابات بصورتها الحالية وصورتها التى كانت قبل نظام القوائم العجيب لا تؤدى إلى وصول الأكفاء إلى مجلس العشب، ويؤدى تنافسهم بالصورة الحالية إلى الخصومات والأحقاد وتضييع الأموال وجلب المفاسد، فما هى الطريقة التى ترتضيها وتكون قريبة الشبه من النظام الذى يرتضيه الإسلام ؟ وحتى نقي الشعب ذلك النضال العنيف وتلك المعارك الطاحنة وحتى يستطيع الأكفاء أن يجدوا طريقاً

إلى المجلس يرضى الجميع وإقرارهم ويكون تمثيلهم صحيحاً تفهم فيه المصلحة العامة فهماً أقرب إلى الكمال ؟ ·

رأيى أن النظام الذف كان متبعاً لاختيار لجان الاتحاد الإشتراكى من أصغر الوحدات فى القرية أو الشياخة إلى المركز أو القسم · ثم إلى المحافظة ثم إلى اللجنة المركزية · يكن أن يعتمد عليه مع بعض التحفظات والتعديلات فيه على أساس أن يختار ممثلوا مجلس الشعب عن هذا الطريق ·

فهو من وجهة نظرى مع التحفظ الذى سأبسطه ، أحسن ما يمكن أن يقدم لنا الممثلين الأكفاء الذين تتكون منهم النوعيات المختلفة التى تستطيع أن تشرع للأمة ، وتراقب التطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، يكون عندها الخبرة وسعة الاطلاع وحسن تقدير الأمور وبعد النظر ، حيث لا يصل إلى هذا المجلس بعد هذه المراحل الطويلة من الانتخابات (الحرة المباشرة غير المقيدة) إلا الصالح لهذا العمل بعيداً عن العصبية والمجاملة بقدر الإمكان ،

فنظام الانتخابات الذي كان موجوداً في الاتحاد الاشتراكي كان عبارة عن :

لجان شياخات أو قرى وزعت توزيعاً جغرافياً على المناطق السكنية ، وعبارة عن وحدات جماهيرية أى أماكن عمل تشمل على نوعية واحدة وعدد معين من الموظفين والعمال كوزارة أو مدرسة أو غير ذلك من مؤسسات ، يختار من كل وحدة من هذه الوحدات مجموعة محددة من بين المرشحين ، اشترط أن يكون نصفهم على الأقل من العمال أو الفالحين والنصف الآخر من باقى الفئات يضاف إليهم عدد آخر شرط أن يكون من الشباب وعدد آخر من النساء زيادة على العدد المقرر لكل لجنة ،

ويتم تصعيد عدد معين من كل الوحدات إلى لجنة أكبر يطلق عليها اسم لجنة القسم أو المركز · ثم يتم تصعيد مجموعة أخرى من لجان الأقسام أو المراكز إلى لجنة المحافظة · ثم يتم تصعيد عدد معين من المحافظات إلى اللجنة العلبا التي كان يطلق عليها اسم اللجنة المركزية · وثتم ذلك كله عن طريق الانتخاب الحر المباشر لكن بدون فواصل زمنية كافية ليتعرف كل فرد في هذه المجموعات على الكفايات والأشخاص الذين يستحقون التصعيد للمستويات الأعلى مما

يستتبع في كثير من الحالات انتخاب أعداد كبيرة من هذه النسب المفروضة لا كفاية ولا قدرة لها على الخدمة والعمل، ويكونون مجرد تكميل للعدد خصوصاً وأن هذه النسبة مفروضة في كل الوحدات حتى ولو لم يكن فيها غير العدد المرشح منهم أي أن التصعيد للمستويات الأعلى يتم مع شرط تمثيل الخمسين في المائة للعمال والفلاحين وكذا النسبة المعينة للشباب والنساء في كل لجنة من لجان هذه المستويات .

وعند اختيار لجان المحافظات لممثليها في اللجنة المركزية، يتم انتخاب نصف العدد المقرر لكل محافظة ليختار السيد رئيس الجمهورية منه العدد المطلوب .

هذه الطريقة التى كان يتم انتخاب أعضاء الإتحاد الإشتراكى ابتداء من الوحدات الجماهيرية والسكنية ، أى من القاعدة العريضة إلى القمة ، هى بنفسها التى نرى أنها أحسن الطرق لاختيار أعضاء المجالس الشعبية بالمحافظات ومجلس العشب العام ، ولكن لشرط عدم تحديد نسبة معينة لأى فئة من الفئات ليختار الشعب ممثليه فى حرية وبدون ضغط أو إكراه ، وليكون هناك تكافؤ فرص أمام الجميع ،

على أن تضيق هذه الوحدات ، حتى يستطيع الناخبون معرفة المرشحين معرفة حقيقية وعن قرب ·

وعند اختيار العدد المطلوب للجنة القسم ، أرى : أن لا يتم تصعيد ممثليهم إلى مجلس المحافظة إلا بعد فترة زمنية معينة يكون أعضاء مجلس القسم قد عرف بعضهم بعضاً فيها من خلال الأعمال التي يقومون بها في هذه الفترة وعرفت إمكانات كل واحد منهم ، ليختاروا من بينهم أكثرهم كفاءة وأصلحهم لخدمة الجمهور ، خصوصاً وأنهم تجمعوا من قرى وشياخات متعددة ٠ وربما لم تكن هناك أي معرفة أو علاقة بينهم قبل وصولهم إلى لجنة القسم أو المركز ومثل ذلك حين التصعيد لمجلس المحافظة ، وكذلك حين التصعيد للجنة المركزية التي أرى أن تكون هي نفسها مجلس الشعب العام ويكون ذلك كله عن طريق الإنتخاب الحر المباشر ، وبدون تدخل من السلطات أو إعطاء حق الاختيار لرئيس الجمهورية ٠

وأعتقد أنه لن يصل إلى مجلس العشب العام بعد هذه المراحل إلا أحسن العناصر التى قملك عن جدارة حق التشريع والإشراف على الأداة الحكومية ومارقبة التنفيذ لأعمالها .

ويكون هذا المجلس (مجلس الشعب العام) هو نفسه السلطة العليا بالنسبة للمجالس الشعبية بالمحافظات ، والمشرف على كل المجالس الشعبية للمراكز والوحدات .

يمكن لهذا المجلس أن يختار من ذوى التخصصات فى كل المجالات سواء من داخل المجلس أو من خارجه من يمكن الانتفاع بهم ويسهمون بمجهوداتهم وأفكارهم فى سن التشريعات والقوانين المحتاج إليها الوطن لخدمة بلادهم ووطنهم .

ويكون انتخاب رئيس الدولة بترشيح من هذا المجلس باعتبارهم (أهل الحل والعقد) ليكون الاختيار حراً وبلا إكراه وهم أعرف بمن يصلح أكثر من غيرهم · على أن يشترط في المرشح شروط خاصة معينة هي نفس شروط الإمامة ·

وعلى أن يستفتى الشعب بعد هذا الاختيار فإذا لم يحز الأغلبية المطلوبة رشح آخر وعرض اسمه على الشعب للاستفتاء وهكذا حتى يختار الشعب بنفسه ولى الأمر ، المسئول عن رعايته والإشراف عليه دينيا ودنيويا .

مل يكفى هذا النظام المقترح للوصول إلى الإصلاح المنشود ؟

هذه الصورة التى اقترحناها وتخيلنا فيها الكفاية للوصول إلى اختيار ممثلين للشعب يكونون مشرعين لقوانينه ومراقبين ومشرفين على الجهاز الإدارى والتنفيذى له واعتبرناها أقرب الصور إلى مقصود الشرع الذى يدعو إلى تولية الأصلح ليست وحدها كافية للوصول إلى تنظيم إسلامى كامل .

ولا يمكن أن نعتبر مجرد الوصول بهؤلاء إلى عضوية مجلس الشعب في بصرف النظر عن الاعتبارات الخلقية مع إيمانهم بأى نظام اقتصادى أو سياسى ستؤدى إلى فكرة الدولة الإسلامية التى يريدها الإسلام.

بل إنه لابد من اعتبارات أخرى وأصول عامة إعتبرها المشرع في مرتبة الفرائض الإلزامية للوصول إلى هذه الدولة الإسلامية المنشودة وهذه الأصول والاعتبارات التي يراها الشرع فرائض إلزامية لابد من توافرها لأي دولة تنتسب

للإسلام عبارة عن تعاليم متكاتفة متساندة بغيرها مجتمعة لا يمكن أن يقوم بنيان هذه الدولة وهي عبارة عن تعاليم خلقية وتعاليم اقتصادية وتعاليم حكومية (فبغير التعاليم الخلقية يختل النظام الاقتصادي ويتسرب الفساد إلى النظام الحكومي، وبغير التعاليم المحتمع ، وبغير التعاليم الحكومية يتعذر إنقاذ ما تقضى به التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية وهذا التساند في الفصائل الثلاث هو ميزة النظام الإسلامي على جميع النظم السابقة والمعاصرة (٢٦)

ولعل في وصول ممثلي الشعب بالطريقة التي ارتضيناها مجرد محاولة للوصول عن طريقهم إلى قوانين وتشريعات يلتزمون فيها بروح التشريع الإسلامي وبما يلائم جيلهم ومقتضيات بيئتهم لتنسجم مع مطلب العصر الذين يعيشون فيه.

إذن فلا بد لهؤلاء المثلين للشعب أن يكونوا مؤمنين بما جاءت به تعاليم الإسلام في تنظيم المجتمع · سواء في سياسة الحكم أو في سياسة الاقتصاد · مع إرتيادهم للوسائل العلمية التي تضع هذه التعاليم موضع التنفيذ ، وعدم تركها جامدة في

صيغها الكلية والتزامهم في كل تشريعاتهم وتقنيناتهم بتوجيهات الإسلام وتعاليمه ·

(ولست أشك في أن ما أصاب العالم الإسلامي من ضعف وتفكك في عصور الإنحلال يرجع في كثير منه إلى إهمال كل جيل حمل هذه الأمانة والنهوض بها على الوجه الأكمل ، إذا استثنينا الصدر الأول من الإسلام)

ولا أغالى حين أقول أنه بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل الشورى فشلاً تاماً · فالمواطن الذى يرشح نفسه للنيابة عن مواطنيه إذا آمن بتعاليم الإسلام الخلقية أشفق على الفور من حمل هذه الأمانة وأحس بثقلها وأنها تكليف لا تشريف · حينذاك يحسن تقدير أعبائها ويهيىء نفسه لمسئولية النهوض بها · ولن يحاول اختلاس ثقة الجماهير بالكذب عليهم أو شراء دممهم بالمال أو إغرائهم بالوعد أو الوعيد ·

وفى هذه الحالة أيضاً لن يفترى على منافسيه بغير الحق، ولن يتردد فى التنحى لمنافسه إذا وجده أكثر منه قدرة على حمل هذه الأمانة وأيقن أنه أقدر منه على خدمة الجماهير كذلك تعلمه هذه التعاليم الخلقية أن الغرض من الترشيح لا

يستهدف إلا مصلحة الجماعة فلا يؤثر ذاته ولا ذويه ولا مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة · ولا يحاول أيضاً الوصول إلى جاه يستغله في تحقيق المنافع والمآرب غير المشروعة له أو لأتباعه وذويه ·

أما تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية فهو كفيل بإحباط التعاليم الحكومية في أمر الشوري ومقتضياتها ، وإذا إنعدمت الشورى الحقيقية نتيجة عدم وجود هذه التعاليم الخلقية ، أدى ذلك إلى تهاوى النظام السياسي للبلاد ٠ وانهارت التعاليم الإقتصادية نتيجة عدم إخلاص الشورى في الرأى وعدم وجود الحرية لاستجلاء الحقائق . وقد يؤدى ذلك إلى سيطرة قوى معينة وتكتل لغير المصلحة العامة ، وتظهر إتجاهات إحتكارية خصوصا بالنسبة لاقتصاد البلاد وقد تتركز الثروة القومية نتيجة لذلك كله في أيدى فئة قليلة من الناس وذلك لعدم وجود هذه التعاليم الخلقية التي يجب أن يؤمن بها الشعب كله أولاً ، والممثلون له ثانياً ، وبالتالي يظهر الترف وما يستتبعه من مفاسد وتبذير لأموال الشعب على المفاسد والملذات لهذه الفئة القليلة التي تحاول الاستمساك

والبقاء في هذا الظرف · بمحاولة الوصول إلى السلطة والبقاء فيها عن طريق شراء الذمم والضمائر بإغداق الأموال عليهم · أو تربية (كادرات) معينة تنتقيها من ذوى النفوس الضعيفة والطموحة فتعطيها ميزات ليست من حقها وتعمل على إيصالها إلى المراكز الحساسة في الدولة · سواء في المجالس الشعبية أو في مراكز السلطة التنفيذية · أو تضعها على رأس أجهزة وسائل الاعلام · وعلى رأس مجالس إدارتها · فيستطيعون عن طريقهم إخفاء حقائق كثيرة عن الشعب · وتشويه حقائق أخرى ، وتتحكم في تفكيره حتى لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ·

وتستطيع هذه الفئة القليلة عن طريق هذه الكادرات الخصوصية ، وعن طريق ما تبثه في الناس من أفكار عبر وسائل الإعلام وغيرها ، أن تظفر في معركها الانتخابية ، وأن تظل دائماً متحكمة في سياسة الدولة الداخلية والخارجية ،

وعندئذ تصبح حرية الانتخابات ، والحرية السياسية ، وحرية محارسة الشورى بالطريق الصحيح مجرد أسماء على غير

مسمياتها ٠

ولذا يتضع أهمية هذه التعاليم العقدية الخلقية التى تجعل دعامتها الإيمان بالله وحده وتؤمن بأنه لا عبودية إلا له وبذلك يتحرر العقل الإنسانى من جميع قيود العبودية ، وتحرر النفس النسانية من الحيرة والضلال فى مسلك الحياة ، حيث أن العبودية لله وحده تفرض الاهتداء بهديه والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه كما جاءت على لسان الرسل والأنبياء.

(والمسلم الذي تحرر عقله وتحررت نفسه على هذا النحو صار خليفة الله في الأرض فارتفعت كرامته الذاتية على أمتن أساس وصار قيامه على الفضائل وسعيه الدائب نحو الكمال نتيجة منطقية لهذه الخلافة)

ولا تكتفى التعاليم العقدية الخلقية فى الإسلام والتى جعل لها الهيمنة الكاملة على التعاليم الاقتصادية والحكومية فى الدولة التى ينشدها الإسلام لمجتمع المؤمنين بمجرد التوجيه الوجدانى الذى يوحى به الإيمان بالله والعبودية له وحده ، بل اتجهت إتجاها عمليا باستكمال مقتضيات هذا التوجيه ،

ففرضت العبادات وكلها تدريب على دعم هذه الفضائل في نفس المسلم وكلها إشعار متجدد للمسلم باتصاله بخالق الكون وإشعار له بالرقابة الإلهية على نشاطه اليومي

هذا ما توجبه هذه التعاليم للمسلم بإيمانه برسالة محمد (ص) ، وبأن رسالته خاتمة الرسالات السماوية ، وأنها جاءت لهداية البشر ، ومع إيمانه أيضاً بأن الرسالات السماوية كلها ما جاءت إلا لإقرار العدل في الأرض ومنع ظلم الناس بعضهم لبعض ، ويحثه هذا الإيمان بالرسالات السماوية كلها ومجيئها لهداية الناس وإقرار الحق والعدل بينهم ، إلى السعى ما استطاع لاحتذاء المثل الرفيعة لهؤلاء الأنبياء ، ويؤمن على الخصوص بالنظم الانسانية التي خلفها الرسول (ص)، له، وللأجيال التالية حتى تقوم الساعة ويؤمن بأن هذه الدروس والتعاليم التي تركها الرسول (ص) له في الدين والدنيا، إنما هي دروس وتعاليم وجب عليه الإيمان بها وتنفيذ ما جاءت به بكل دقة وإخلاص

وهو حين يؤمن بالله وبالرسول ، وبكل ما جاءت به الرسالات ، يؤمن ضمناً بالبعث والحساب والجزاء ، وسيملأ

هذا الإيمان دائماً قلبه بإحساس ، أن الله رقيب عليه في كل حركة ، وفي كل عمل يأتيه ، وسيتولد عن إيمانه بالبعث والحساب يقين بأن هذه الحياة ليست إلا مزرعة للآخرة وأنه محاسب على كل ما يصنعه فيها ، وأنه لابد أن يراقب الله في كل شيء إبتغاء الخير لنفسه ولمجتمعه ، ويتورع عن كل شر مهما كان ، وتتحكم هذه الأخلاقيات الإسلامية في كل نشاطه .

هذه الأخلاقيات: هي التي كونت المسلم المثالي واستندت عليها جميع تنظيمات الدولة الإسلامية في الصدر الأول، سواء كانت تنظيمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ٠

ولعلنا نحس أن ضعف الوازع الدينى عند السواد الأعظم من الشعوب العربية فى الناخب والنائب على السواء ، حال دون استقامة الحكم الديمقراطى فيها وإيتائه آثاره المرجوه، فلا الناخب ولا النائب يراقب الله فى أداء وظيفته ، ولم يتسطع علماؤهم ولا مفكروهم أن يجدوا إلى الآن علاجاً عملياً لما يقترفه الفريقان من سيئات لاستحالة إثبات اقترافها ،

واستحالة تدبير جزء على هذا اقتراف ، ولم يبق إلا الوازع الدينى الذى يهيمن على وجدان الفرد فى أداء هذا الواجب ويضطره إلى أدائه ابتغاء وجه الحق وحده ووجه الصالح العام.

والعلاج الذى نقدمه لكل من ينبغى النجاح فى حياته كلها هو أن يكون عنده الوازع الدينى الذى يطغى على نشاطه ذلك الثوب الطهور الأخلاقى الذى نسجته تعاليم الديمقراطية الإسلامية .

ويقول الدكتور محمد عبدالله العربى : (قد يشك بعض الناس في إمكانية قوة المانع للحد من جشع الإنسان في طلب الدنيا وإندفاعه الجامح نحو تحقيقي المكاسب الذاتية بأى ثمن خصوصاً جمع المال وكسبه ، ويتساءلون ما قيمة هذا الوازع إزاء قوة الأنانية الفاهرة ؟ .

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الغربيين أنفسهم فهم يسلمون بأن الناس فى الوضع الذى أصبحوا فيه وهيئوا له منذ طفولتهم إنما يحفزهم إلى السعى والكدح حافز واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن إلى أى إعتبار آخر ، ألفوا هذا الوضع ودرجوا عليه ، واصطبغ به وجدانهم .

ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التى درجوا فيها من البداية ، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح فى مجالاتها ، وتخفض من شأن المصلحة العامة إذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، ولو انعكس هذا الوضع وساد فى البيئة شعور بواجب توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجاب الناس إليه واتجه حافزهم فى السعى من الأنانية المطلقة من كل قيد إلى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع) .

ويقول الدكتور العربى: أليس هذا هو بالذات منهج الإسلام التدربى فيما فرضه من عبادات وغرسه من توجيهات وخلق فى البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية وتنميها تنمية مستمرة ؟

ولقد قلت أن تجاهل علاج مشاكلنا على أساس العلاج الدينى ومحاولة نقل الحلول والإصلاحات التي لجأت إليها الدول الأخرى كما هى دون ما نظر إلى وجهة نظر الدين فيها هو السبب في عدم الوصول إلى الاصلاح المنشود ، وزاد فيه إيمان المسئولين والمثقفين في المجتمعات الإسلامية كلها بتطور

الفكر الغربى في النظم السياسية والإجتماعية والاقتصادية واعتباره قمة ما وصلت إليه الإنسانية ، وعمق هذا المفهوم في أنفسهم استعمار الدول الغربية للدول الإسلامية فعلموهم وأفهموهم أن الإسلام مجرد شعائر وعبادات في حين (أنه دستور للسلوك الانساني يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع) • فلقد ضل المسلمون عندما حسبوا أن الإسلام مجرد دين تعبدى فحسب في حين أنه أسلوب كامل للحياة وعباداته تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدماً في هذا الطريق المسنون وتهديه كلما ضل عنه أو انحرف به الشعاب ، وليست الاقتصاديات الإسلامية ممتزجة بما يرتبط بها من أصول أخلاقية وسياسية إلا وجها من وجوه هذا الطريق ، الوجه الخاص بماديات الحياة (٢١)، بل إنه يجب (أن نقرر في غير حياء أو موارية أن الأمة العربية في أكثر أقاليمها ، ما زالت في كفاية الأداة الحكومية دون المستوى الضروري لسلامة كيانها القومي ، اضطراب ، وذبذبة في سياستها الخارجية ، وعجز أو قصور في سياستها الداخلية ، هذا في حين أن الإسلام - دين أكثريتها - قد وضع الأصول السياسية لخير

تنظیم حکومی سواء فی الشئون الخارجیة أو فی الشئون الداخلیة ، إداریة ومالیة ، وفرض علی کل جیل أن یلتزم هذه الأصول الأساسیة مع تطبیقها تطبیقاً یلاتم مستوی بیئته وحاجات زمانه .

ولا حرج علينا ، ولا يتعارض مع تعاليم الإسلام بل نحن مأمورون به أن نقتبس الأوضاع الصالحة المستحدثة التى سبقنا إليها غيرنا ما دامت لا تتعارض فى وجودها وأهدافها مع هذه الأصول .

والغريب أن كثيراً من مثقفينا ، يتصورون ، بل هم يدعون أن الدين هو سبب التخلف الذي تعانى منه المجتمعات الإسلامي ، ولقد قال لى مرة أحد ضباط الأمن (مهاحث أمن الدولة) في أحد لقاءاتي به في مكتبه بعد استدعائي لسؤالي عن موضوع خطبة جمعة تعرضت فيها لنواحي سياسية واقتصادية ونظرة الإسلام لها .

قال سيادته: ما معناه: لماذا تتدخلون فى الشئون السياسية ، ماذا يفهم رجل الدين فى أمور الحكم والاقتصاد والسياسة ؟ لماذا لا يترك كل مجال لأربابه ؟ ثم واصل كلامه

وقال : إننا لم نتأخر إلا لأن رجال الدين يدسون أنوفهم في كل شيء ويحاولون تنصيب أنفسهم وصاة على الشعب وعلى الدولة ، ومن الأسف أن الجماهير تستجيب لأفكارهم الرجعية وتؤمن بها ، وهذا من أخطر أسباب تأخرنا عن الغرب الذي ثار على الكنيسة ، وعزلها بعد الثورة الفرنسية عن المجتمع ، وعن التأثير في مجالاته السياسية والاقتصادية وغيرها ، ثم ظل يشرح وجهة نظره فاسترسل يقول : إن أكبر ما حققته الثورة الفرنسية هي أنها استطاعت أن تحطم أخطبوط الكنيسة التى كانت تساعد الإقطاع وتحكم رأس المال والأمراء والفرسان ، وتقاسمهم الغنائم من دم الشعوب ، لقد حطمت هذا الأخطبوط ففكت قيود وأغلال الشعوب الأوروبية ، الفكرية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية ، فانطلقت وحققت هذه النهضة وهذه الرفاهية التي لم يعرفها البشرية من قبل ، وظل العالم الإسلامي حبيس أفكاره الرجعية فظل على تأخره واستطاع الغرب أن يسيطر عليه ويحتل بلاده ويستنزف ثرواته وكان هذا تصور السيد - ضابط المباحث - وتصور الكثيرين وللأسف من أبناء المسلمين ، ونسى هذا وأمثاله أو

جهلوا ، أن تخلفنا عن الغرب ليس بسبب تعاليم الإسلام نفسها ، وإنما بسبب عدم فهمه هو شخصياً وغيره ممن يدينون للغرب بما بئه فيهم الاستعمار والاستشراق من دعوى قصور الإسلام والدين بصفة عامة عن الوفاء باحتياجات المجتمعات .

نسوا أو جهلوا أن هذا الدين نفسه هو الذي أيقظ أمة من سباتها وكون شعباً كان هملاً في التاريخ لا وزن له في عداد الشعوب ، وأصبح بتعاليم الإسلام وتربيته وأوامره ونواهيه وتوجيهاته الاصلاحية في جميع نواحي الحياة ، أصبحوا بذلك الدين وما احتواه من نظم وتعاليم رواد حضارة شامخة قائمة على أسس متينة صلبة من الحق والخير لهم وللإنسانية كلها ، على غير ما عصبية ولا تفرقة أو أنانية ، فنشروا العدل والخير للدنيا كلها ، وكانت عصورهم التي أقامها الرسول والخلفاء الراشدين من بعده على هذه الأسس الإسلامية ، هي أزهى عصور البشرية على الإطلاق ، علماً وحضارة ورقباً مادياً ورفاهة عيش في إطار الحق السابغ والخير العميم ، وبسياسة نوازع الأخوة والتعاون على البر والتقوى والمثل الرفيعة ، وذلك كله لأن طبيعة التعاليم الإسلامية تقوم على إصلاح الفرد وتربيته للدين والدنيا معاً بل يعتبر الإسلام العمل في الأمر بالمعروف عبادة من أهم العبادات فلا يعرف الإسلام الفصل بين العبادة والعمل ·

وما نجح الخلفاء الراشدين إلا بتمسكهم تمسكاً متيناً بتعاليم الإسلام الكلية في جميع النواحي الخلقية والاقتصادية والحكومية ، فلم يعزل إحداهما عن الأخرى ، ولم يترددوا في أن يفرعوا عن التعاليم الحكومية ما يلاتم إحتياجات عصرهم ومستوى البيئة البدائية التي كان يعيش فيها المجتمع الإسلامي يومئذ .

وما تخلفنا إلا بسبب عدم ترجمتنا لهذه الأصول التى سادت فى عصر الخلافة الراشدة ، وظهرت فى صيغ بارزة ، وأوضاع ماثلة للعيان ، ومعالم قائمة ، ارتبطت بهذه الأصول إرتباطأ وثيقاً كان يجب أن يستمر ويدوم ، وربا لطول ترك هذه الأصول وبعد عهدها وعدم ممارسة الأجيال المتعاقبة للدولة الإسلامية الأولى لعملية استنباط القواعد التنفيذية والاجراءات العملية لهذه الأصول العامة فى نواحى السياسة ، وعدم معرفة الطريقة الصحيحة لهذه الممارسة لمحاولة

الاستعمار والاستشراق تشويه المعنى الصحيح ، هو السبب في مصدر هذا التصور الخاطيء للإسلام وتعاليم الإسلام .

وريما كان سبباً أيضاً في محاولة عبث التفسير لهذه الأصول من المستشرقين والاستعماريين وعملاتهم من المسلمين أنفسهم ، أو من تلاميذهم الذين تربوا في معاهد الغرب وغرر بهم ، خصوصاً وهم يريدون أن يجعلوا الدولة الإسلامية مطية ذلولاً لهم ، ويبغون من وراء ترسيخ هذه المعانى في نفوس المسلمين أن يمكنوا لبغي الطغاة محق الحريات وإحلال الآوتوقراطية محل الحكم الشورى ، والحقيقة أن هذا المفهوم المناقض لواقع النظرة الإسلامية والتعاليم الإسلامية أصبح راسخاً في النفوس إلى حد كبير ، حتى أصبح العلاج في حاجة إلى مجهود ضخم لتغير هذه المفاهيم الخاطئة ، ويقع عبئها على المسئولين من كبار علماء الدين أولاً ، وعلى العاملين في حقل الدعوة الإسلامية والتربية الدينية ثانياً كخطوة أولى للتمهيد لتدريب الأمة على تفهم هذا الوضع وتهيأتهم للناشئة منذ طفولتهم ، حتى يسود فيما بعد في المجتمع الإسلامي كله شعور بواجب التمسك بهذه التعاليم ، ويدفعهم هذا التدريب المستمر والدعوة دائما إليه إلى فهمه والإيمان به والإحساس بفضله ·

: malaa

- (۱) الإدارة الحكومية (ابراغيم مدكور) ، (مربت غالي) ص ۵۲، ۵۲ بتصرف ·
 - (۲) المرجع السابق ص ۲۳
 - (٣) نظام الحكم في اللسلام (العربي) ص ٨٥٠
 - (Σ) نظرية الإسلام وهديه ص ٢٨٥ وما بعدها ٠
 - (٥) المرجع السابق •
 - (٦) راجع المرجع السابق من ص ٢٨٥ إلى ٢٨٨ ·
 - (V) راجع الل دارة الله سلامية ص ١٢ ·
 - (٨) المرجع السابق : ص ١٤ ·
- (۹) رواہ الترمذی والحاکم عن ابن عمر ، وہو [حسن صحیح]
 الجامع الصغیر ، ج ۲ ص ۳ ۔
 - (١٠) الإدارة الإسلامية ص ١٤٠
- ا ا) صحیح مسلم شرح النووی ج ۱ ۲۱۰، ۲۰۹ محمود توفیق ۰
- (١٢) عمر بن الخطاب أصـــول السياســة والإدارة الحــديثة . [د • سليمان محمد] الطماوس ص ٤١٣ •
 - (۱۳) التوبة ۳۲ ·
 - (١٤) النحل ١٢٥ ٠
 - (١٥) راجع عمر بن الخطاب [الطماوي] ص٢ ، ٤ ·
 - (١٦) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٨٠
- (۱۷) راجع مقدمة في أصول النظم الاجتماعية [د: أحمد عبد القادر الجمال] ص ۲۹۲ ·

- (۱۸) المرجع السابق ٠
- (١٩) المرجع السابق •
- (۲۰) المرجع السابق ٠
- (٢١) راجع المرجع السابق صفحتي ٣٩٥ ، ٣٩٥ ·
 - (۲۲) نظرية الإيلام وهديه ص۲۹۰ ، ۲۹۱ ·
- النتخابات الأخيرة اتسعت الدوائر أكثر وأصبحت بعض الدوائر يزيد عدد الناخبين فيها على ٣٠٠ الف ناخب
 - (۲۶) عبقریة عمر ۲۱
- انتخابات القوائم النسبية للأحزاب المصرية عام (٢٥) الدورة الرابعة لمجلس الشعب المصرس ·
 - (٢٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩٠

وفي رواية عن ابن عباس: " من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد ذان الله ورسوله والمؤمنين "، صحيح الإسناد رواه الحاكم [الترغيب والترهيب] ج ٣ ص ١٤٣ ·

- (Γ۷) ديمقراطية القومية العربية ص ٢٠ د محمد عبد الله العربي ·
 - (٢٨) نظام الحكم في الإسلام [العربي] ص ٣٤ ·
 - (۲۹) السابق ص ۲۲ ، بتصرف
 - (۳۰) الهرجع السابق ، بتصرف ٠
 - · ١٢٩) ديمقراطية القومية العربية ص ١٢٩
 - (٣٢) المرجع السابق •
 - (٣٣) راجع صفحت*ي ١١٩ ، ١٢٠ من المرجع السابق* ·
 - (٣٤) المرجع السابق ص ٧٨ ، ٨٩

اختيار الحاكم ومعني الأغلبية

إن النبى (ص) مع أنه أعطى حق التشريع وتقعيد القواعد والقوانين للدولة الإسلامية التى كان تأسيسها جزءاً من رسالته. هذا الرسول برغم هذه الخصوصية التى أعطيت له إلا أنه (ص) لم يستعمل هذا الحق المطلق في سياسة الناس وقيادتهم وإنما جعل له المستشارين الذين يستشيرهم ويأخذ برأيهم في معضلات الأمور وبخاصة فيما لم ينزل فيه نص أو فوض من قبل السماء فكان يستشير أصحابه ويأخذ بآرائهم امتثالاً لقول المولى سبحانه: (وشاورهم في الأمر)

وكان يرضخ لرأى الغالبية حتى وإن خالفت رأيه شخصياً وقد حدث ذلك قبل معركة أحد واضطر للخروج بناء على رأى الأغلبية برغم أنه كان يرى أن بقاء المسلمين في المدينة أف ضل ، والتاريخ يروى لنا كثيراً من الحوادث التي تبين كيف كان النبي يستشير أصحابه فيها ويأخذ برأى أهل الخبرة

والتجربة فيما لم يرد فيه نص - كما يحكى التاريخ أيضاً كثيراً من أمثال هذه المواقف للخلفاء الراشدين الذين اعتمد حكمهم على الشورى وكانت كل تصرفاتهم محدودة بحدود الشريعة الإسلامية ومراقبة من نواب الأمة وممثليها المنتخبين من الأمة الإسلامية - والذين كانوا يعرفون في ذلك باسم أهل الحل والعقد . وهم يمثلون في عصرنا الحاضر المجالس التى تستشرع للأمة قوانينها وتراقب السلطة حين تنفيذ هذه القوانين - لو كان النظام السياسي الإسلامي يدرس في مدارسنا وجامعاتنا لعرف الناس أن هذا النظام لم يحدد طريقة معينة ثابتة لحكم الناس وإنما وضع القواعد والأصول العامة التي تتسع لكثير من الأنظمة التي تصلح لكل العصور والأزمنة وراعى التشريع الإسلامي فيها حاجة الناس إلى التجديد والتغيير والإبتكار كما راعى اختلاف ظروف الناس وبيئاتهم وأزمنتهم ٠

لو عرف الناس ذلك لوجدنا هؤلاء الرافضين للشريعة الإسلامية وما وجدنا هؤلاء المغالين فيها المشوهين لصورتها الطاهرة النقيية .

والحقيقة أن كثيراً من استدلالات المغالين في النظام الإسلامي - استدلالات خاطئة فعلاً - وأن تشددهم وتمسكهم بنظام محدد معين لا يتغير يخالف طبيعة الإسلام فعلاً ويتنافى مع صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .

فالإسلام باختصار شدید له جرانب ثلاثة کبری (الجانب العقدى - والجانب السياسي الاجتماعي - الجانب الاقتصادي) أما الجانب العقدي فهو الأصل والأساس وهو عبارة عن العبادات والفرائض التي لا خلاف فيها ولا اجتهاد في نصوصها لأنه (لا اجتهاد مع النص) أما الجانب السياسى والجانب الاقتصادى فقد وضع الأسم لهما قواعد عامة فقط طالب المسلمين بتحقيقها إلا أنه ترك لهم حرية التصرف في وسائل هذا التحقيق بما يتناسب مع الزمان والمكان والبيئات وبما يحقق مصالح الناس على ألا يخرجوا على القواعد العامة الموضوعة - لأن ما يصلح لعصر قد لا يصلح لعصر آخر - وما يصلح لبلد قد لا يصلح لبلد آخر ولذا كانت الحكمة من عدم تقييد الناس بنظام سياسي محدد أو معين ، وأكتفى بوضع القواعد العامة التي يتحتم تنفيذها

كالشورى - والحرية والعدالة والمساواة - والحقوق - والواجبات - واختيار الحاكم عن حرية واختيار - وأما أساليب التطبيق فكما قلنا تترك لظروف الناس وتحقيق المصلحة ولو جاء واحد من الناس ليقول أن الإسلام يمنع الانتخابات بصورتها المعروفة الآن لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ولا أصحابه - والقرآن يمنعها حيث يستدلون بقول الله تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)

وعلى هذا فإن حكم الغالبية من وجهة نظرهم مرفوض فى الإسلام وهم يرون أنه لابد من وجود ما يسمى بالإمام أو الخليفة وأن طريقة اختياره لا يصح أن تكون عن طريق الانتخابات المعروفة حالياً لأن ذلك (كما يقولون) لم يحدث فى عهد الرسول ولا أصحابه من الخلفاء الراشدين نقول لهم ونقول لهؤلاء الذين يستدلون بهذه الآية على تحريم الانتخابات يأن استدلالهم استدلال خاطىء وهو فى غير محله فالآية تقرر بأن الرسول (ص) إن أطاع أكثر من فى الأرض أضلوه عن سبيل الله وهذا صحيح فأن أكثر من فى الأرض هم الكفار سبيل الله وهذا صحيح فأن أكثر من فى الأرض هم الكفار

والكفار لا تعنيهم مصلحة الإسلام ولا المسلمين بل هم أعداؤهم ويسعون لإضلالهم وإفساد أحوالهم وشئونهم - أما المسلمون فالمفروض فيهم أنهم أعوان لأنفسهم على الخير لا يشيرون إلا بخير ولا يساعدون إلا من أجل المصلحة العامة والخاصة فهم يتعاونون كما علمهم القرآن على البر والتقوى لا على الإضلال والفساد لأنهم بنص القرآن إخوة - والأخ لا يظلم أخاه - ولا يفسده عليه حاله ويرجو له إلا كل خير ، ولو كانت هذه الآية قاعدة لكل الناس لفسدت الحياة وما استطاع الناس أن يقدموا خيراً ولا أن يتقدموا إلى الخير · ثم ماهو البديل الذي يمكن أن يقدم لتحقيق مصالح المسلمين غير هذه الطريقة التى ثبت بالدليل العقلى والعملى أنها كانت أنجح الطرق لتحقيق مصالح الأمة ثم كيف نختار هذا الإمام أو الخليفة وهل نستطيع أن نقنع الناس جميعاً بتسليم إنسان أياً كان هذا الإنسان وأياً كانت قدراته إمامة هذه الأمة أو قيادتها باجتماع الأمة .

إن الله ذاته وهو خالق هذا الكون يكفر به كثير من الناس وإن المرسلين مع صدق دعواتهم وتفانيهم لتحقيق

مصالح الناس لم يؤمن برسالاتهم إلا القليل ممن أرسل إليهم وكان أكثر الناس رفضاً أقاربهم وأهلوهم فكيف تجد في هذا العصر المتشابك المصالح المتغير الأحوال ممن يرضى ويقبل تولية واحد بعينه يتنازل الناس عن طيب نفس ودون مناقشة أو اعتراض ليتحدث ويتولى أمورهم وشئونهم ولا يعرض عليهم ما يراه هو بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم !

لا شك أن هذا أمر مستحيـــل .

فماذا إذن لو إختلف الناس فيمن يتولى أمرهم ويقوم على رعايتهم والعناية بشئونهم ؟ ماذا إذا طالب عدد من كبار الزعماء أو العلماء بمنصب الإمامة أو الرئاسة ؟ كل واحد منهم يرى أنه صاحب حق فيه وأولى من غيره فلمن نرضخ ؟ وعلى أى أساس نقبل واحدا منهم ؟ وبأى أسلوب نوصله للحكم ومع كل واحد أتباع وأعوان يرغبون في سيطرة زعيمهم أو رئيسهم ؟

لاشك أننا لن نستطيع إجبار هذه الجماعات ولا رؤسائهم بالتنازل لأحدهم ومبايعته بالحكم لأن كل واحد منهم

يرى أنه أقدر من غيره على خدمة الإسلام والمسلمين - هذا إذا بعدنا عنه شهوة السلطة التي يعتبرها علماء النفس غريزة متأصلة في كل الناس - ووحدة الأمة وعدم السماح بوجود أكثر من جماعة تحتم ضرورة فرض هذه الجماعة الواحدة والزعيم الواحد عن طريق القوة التي قد تكون قوة ظالمة يقودها ظالم لا يراعي الله ولا مصلحة هذه الأمة . وفي هذه الحالة ستسود الديكتاتورية بدل الديمقراطية ويحكم الناس عن طريق فرض الرأى الواحد الذى لا يسمح بالمشاورة ولا بقبول النصح أو النقد أو الأعتراض ، وسيصبح الحاكم فرعوناً ويصبح المحكوم عبيداً للحاكم أذلاء للسلطان - ثم من يضمن أن يكون هذا الحاكم ملتزماً بمبادىء الدين منفذاً لشرع الله وتعاليمه.

ولما كان اجتماع الناس على رجل واحد ليكون إماماً أو حاكماً لهم مما يصعب حدوثه وكان تنازل من يرغبون في هذه الإمامة مما يصعب تحققه أيضاً، لم يكن هناك بد من اختيار واحد من المتقدمين لتولي هذا المنصب الخطير عن طريق الانتخاب أو الإقتراع بين المرشحين إن كانوا اثنين أو عن

طريق يرتضيه الناس ويتفقوا عليه.

وليس هذا الرأى جديداً على علماء المسلمين ، وقد قال برأى الترجيح الكثرة الإمام الغزالى حيث قال : أنهم لو اختلفوا في مبدأ من الأمور وجب الترجيح بالكثرة وأوضح السبب في ذلك حين قال : (الكثرة في الأتباع والأشياع وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع أقوى مسلك من مسالك الترجيح) .

وهذا الكلام للغزالى يتضمن تقرير مبدأ عطيم وهو مبدأ الترجيح بالأكثرية وهو نفس مبدأ الأغلبية الذى تقوم عليه الديمقراطيات الحديث.

وهذا دليل قاطع على أن التفكير السياسي في الإسلام قد أدرك هذا المبدأ من قرون عديدة - ومبدأ الانتخاب أو الاختيار عن طريق الأغلبية لا يمنعه الإسلام بل رأى أنه أفضل طريق وأضمنه للاختيار والترجيح ويقول الإمام الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام في الصلاة

يقول:

(ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين) . ثم لماذا نذهب بعيداً ألم يوص النبي (ص) المسلمين أن يلتزموا الجماعة عند الفتنة ؟ والفتنة هي الإختلاف والجماعة هي الأغلبية ؟ كما أن علماء الفقه حين يتناولون كل مسألة من مسائله يقررون ما يرونه الأقوى والأرجح ويقولون هذا حق (رأى الجمهور) ويقولون(هذا هو المعتمد)ولا معنى للجمهور إلا أنه رأى الأغلبية من العلماء .

هذا ما يتعلق بعملية الاختيار للحاكم أو النائب أو الإمام ويرى علماء الإسلام أنه لا بأس من أخذ الرأى فيها عن طريق الأصوات وهو ما يعرف في عصر الحاضر بالانتخاب - وعلى هذا فليس لواحد من الناس أن ينفى حق الناس جميعاً في اختيار الحاكم أو من يمثلهم في المجالس التشريعية أو غيرها - وليس له أن يقول أن الإسلام لا يعترف إلا بنظام البيعة التي يقصرها على أهل النظر والأجتهاد أو

أهل الحل والعقد اعتماداً على أن ذلك هو الذي كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين لأن ظروف المجتمع الإسلامي الأول هي التي فرضت ذلك - ومع ذلك فلو بحثنا جيداً لوجدنا أن الخلفاء الراشدين طبقوا مبدأ الشورى فيما يقتضيه من انتخاب أهل الشورى تطبيقاً صحيحاً فلقد كانت الزعامة القبلية - وكان زعماء القبائل بديلاً عن النظام البرلماني -وكان زعماء القبائل مع الطبقة التي عرفت بقربها من رسول الله (ص) يشكلون هذا المجلس ولو طال بالخلفاء العهد حتى تصبح الزعامة القبلية مجردة عن صفتها التمثيلية السابقة لبادروا إلى تشكيل مجالس شوراهم بأساليب أخرى يتحقق فيها تمثيلية كله عن طريق الانتخاب العام كما تحقق فعلاً في الأسلوب الذي انتهجوه

أول انتخابات حرة مباشرة في الإســــلام :

ثم ألم يطلب النبى (ص) من الأوسيين والخزرجيين الذين جاءوا يبايعونه فى العقبة ويسلمون له بالقيادة والزعامة · ألم يطلب منهم أن يختاروا بمعرفتهم من بينهم إثنى عشر نقيباً

يمثلونهم فاختاروا هؤلاء (النقباء) النواب حسب عدد كل قبيلة منهما فاختاروا ثلاثة من الأوسيين وتسعة من الخزرجين وكانت هذه أول انتخابات حرة مباشرة في تاريخ الإسلام دون تدخل من السلطات .

لقد كانت هذه الانتخابات دليلاً ومثلاً رائعاً وإشارة نبوية عميقة إلى هذا المبدأ ·

وإذا كان مجلس شورى النبى لم يتم اختياره بطرق هذا العصر وكان أعضاء هذا المجلس من السابقين الأولين للإسلام ومن المتحنين المجربين الذى نبغوا فى جماعة المسلمين فيما بعد وحازوا بذلك ثقة النبى وثقة سائر المسلمين فإننا يمكن أن نقول أن انتخابهم قد تم بطريق فطرى حيث حازوا على ثقة القبائل المسلمة – ولو تقدموا التى أنفسهم بطرق هذا الزمان ما انتخب رجل من غيرهم أبداً .

قد عرفت عن مجالس الشورى بعد ذلك في عهد الخلفاء وهم الذين كان يطلق عليها أسم (أهل الحل والعقد) إنها ضمت إلى جانب هؤلاء السابقين للإسلام عناصر جديدة من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشئون العسكرية والسياسية ودعوة الناس إلى الدين بالإضافة إلى عناصر أخرى ممن نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث تعلم القرآن وفهمه والتفقه في الدين حتى أصبح عامة الناس يعتمدون عليهم في الدين أكثر من غيرهم بعد النبي (ص).

وكانت مكانة هؤلاء الناس وشهرتهم هي السبب في عدم منافسة أحد المسلمين لهم في أي قطر من أقطار المسلمين واعتبروا منتخبين من الأمة بطريق فطرى ولو أنهم أرادوا إعلان الانتخاب لم يرغب من الناس رشحوا أنفسهم مع غيرهم ما اختار الناس سواهم ، وربما أراد الله سبحانه بذلك ترك المجال لأمة الإسلام أن تختار ما يناسبها من طرق اختيار أهل الشورى (النواب) بالطريق الذي يعجبهم فترك اختيار هؤلاء الممثلين في عهد النبي وخلفائه يتم بالطريق الفطرى دون تحديد لنظام معين حتى لا يلزم المسلمين به - ولذلك لا يوجد نص قرآني أو في السنة يحدد ذلك أو يوضحه وإنما كما قلنا كانت هناك فقط القواعد العامة للنظام السياسي الذي طولب المسلمون بها دون تحديد للتفاصيل ، وذلك لإثبات أن الإسلام

صالح فعلاً لكل زمان ومكان ولهذا فإن الدارسين للدولة الإسلامية الأولى (عصر الرسول والخلفاء) يلاحظون أن التعاليم الإسلامية المنظمة للمجتمع في أوضاعه السياسية والاقتصادية والدولية قد جاءت في صيغ كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة – حتى لا يتقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات – بل تتركها حرة تقتبس ما يتلاءم مع حاجاتها زماناً أو مكاناً ما دام يسود المجتمع الذي اختارته هذه التعاليم الكليه بوجه عام وينبثق عن توجيهاتها .

ولابد أن نعرف أنه كان لابد من هذه المرونة لأن المجتمعات متغيرة متطورة ولكل جيل أن يستبين الهدف من التعاليم الإسلامية في شئون الحكم وشئون الاقتصاد وأن يراعى المحيط الدولى الذي يعيش فيه ويعد العدة لمواجهة اخطاره حتى لا يعيش المجتمع الإسلامي في عزلة عن المجتمعات غير الإسلامية وإذا كان الإسلام قد جعل الشورى الماساً من أسس النظام الإسلامي إلا أنه لم يحدد نظاماً معيناً بتطبيق هذا المبدأ بل وجدنا الخلفاء الراشدين أنفسهم تختلف أساليبهم في تطبيق الشورى التي جاء بها القرآن

وجعلها أساساً من أسس نظام الحكم في الإسلام وذلك لأنها جاءت في صيغة كلية حيث قال القرآن الكريم (وأمرهم شوري بينهم)

قد اختلفت أساليبهم فى تطبيق أخذ مقتضيات هذه الشورى فى أهم أمر من الأمور وهو اختيار رئيس الدولة بين تولية أبى بكر ثم تولية عمر ثم تولية عثمان ثم على . ومع ذلك وبرغم هذا الاختلاف فقد طبق نظام الشورى فى اختيار رئيس الدولسة .

وكان هذا الاختلاف في طريقة اختيار الحاكم وفي بداية التطبيق لنظام الحكم الإسلامي- تعليماً بل تشريعاً للناس - وفي فترة قصيرة لا تتجاوز الثلاثين عاماً ولقد اختلفت أساليبهم أيضاً في تأمين سلامة الدولة وتأمين الدعوة الإسلامية وفي حروبهم الداخلية وتأمين حدود الدولة واضطرارهم للدخول في حروب خارجية اضطرتهم إليها مقتضيات المحيط الدولي المعاصر - ألا أن الهدف من كل هذه الجهود كان واحداً وهو تأمين الدعوة والدولة وكل ذلك

تنفيذاً لفريضة إسلامية هي فريضة الجهاد في سبيل الله ٠

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقول بأن أى نظام يختاره الناس للدولة سواء صدق عليه ما يصدق على النظم الداعية المعروفة - أو كان نظاماً خاصاً مبتكراً لم تعرفه الشعوب سواء كان هناك وزارة برلمانية أو غير برلمانية وسواء كان هناك دستور مكتوب وسواء كان نظاماً ملكياً أو جمهورياً رئاسياً أو غير رئاسي - فهو نظام يقبله الإسلام مادامت تطبق الأصول والتعاليم الكلية - وعلى المؤمنين بهذه التعاليم والتوجيهات أن تبادر إلى وضع النظم التنظيمية لها مهما كانت هذه النظم بالطريقة التى تعجبهم مادامت كفيلة تنفيذ هذه التعليمات والتوجيهات في مجالات الحياة بما يتلائم مع احتياجات العصر ومع التقدم أو التخلف العمراني الذي وصل إليه وإلا صارت هذه التعاليم الكلية مجرد مواعظ لا يعيرها الكثير اهتمامهم وتكون عرضة لعبث التفسير من الذين يسوؤهم تطبيقها الصحيح .

هوامش:

- (۱) آل عمران : ۱۵۹
 - ۲) الأنعام ۱۱۲۰ (۲)
 - (۳) الشورى ۳۸:

تشدد بعض الشباب بسبب الغهم الخاطىء للدين،

ومن العوامل والمشكلات التى تعوق مسيرة الدعوة الإسلامية فى الداخل – تشدد بعض الشباب وفهمه الخاطىء لمعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – وهذا الفهم الخاطىء ولا شك ناشىء عن تقصير مزدوج من المسئولين عن الإعلام والتعليم ، ومن المسئولين أيضاً عن التوعية الدينية كعلماء الأوقاف ورجال الوعظ بالاضافة إلى تقصير المفكرين الإسلاميين فى نشر الكتيبات والكتابة أو الحديث فيما يمكن أن يكتبوا فيه من صحف ويتحدثوا فيه من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

وقد ظهر في هذا العصر جماعات تدعو إلى تكفير المجتمعات الإسلامية القائمة في معظم الدول الإسلامية ويرون أن كل القوانين الموجودة في هذه المجتمعات سواء كانت

سياسية إو اقتصادية غير إسلامية كما أن فتاوى علماء الأزهر غير شرعية وهم (أى العلماء) عندهم علماء السوء والضلال لا أمل فيهم ولا رجاء منهم وقد غضب الله عليهم كأحبار اليهود - كما أن بعضهم يحرم الجندية لأن الجيش لايقاتل في سبيل الله - وبناء على هذه المعتقدات فإنه لابد لهم أن يتصدوا للمنكرات والمفاسد الموجودة في المجتمع بهدف تغيير المنكر - ويرون أن تغيير المنكر واجب عليهم عينياً على أساس أن أقوياء الإيمان يستطيعون التغيير بالبد، ولا يصح الإقتصار على اللسان أو القلب باعتباره أضعف الإيمان.

والغريب أن كثيرين من هؤلاء الشباب يدعون أنهم استخلصوا هذه الاحكام من كتاب الفتاوى لابن تيمية - وقد أولوا كثيراً من النصوص فى هذا الكتاب لتتفق مع فكرهم وفهموا نصوصاً أخرى على ظاهرها . وأخرى على غير ما قيلت بسببها ، مع أن للإمام ابن تيمية الذى يؤمن بفكره معظم الجماعات الإسلامية خاصة المتشددون منهم كلاماً جميلاً فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى

القضية التى يدور حولها الخلاف ويستند عليها فكر هذه الجماعات والتي لم تتمكن من فهم كثير من النصوص التي ذكرها الإمام ابن تيمية الرجل المفترى عليه والذى اضطر كثير من الناس أن يلصقوا به تهمة التشدد وهو منها براء بل استطاع بعض ذوى الميول والأهواء من الجماعات الإسلامية أن يغيروا في بعض ما قاله الرجل ليستخلصوا من ذلك آراء وأفكارأ نسبوها إلى الرجل المظلوم بعد أن فبركوها وأولوا بعضها إلى غير ما تحمله النصوص - هذا الإمام المظلوم والمفترى عليه في عصره وعصرنا يحتاج إلى بعض المنصفين لتوضيح حقيقة فكره للناس وإنصافه منهم بعد أن شوه الآخرون صورته - في كتابه (مجموع الفتاوي) وفي الجزء الخاص بالجهاد وهو الكتاب الذي اعتمد عليه المتشددون من الجماعات الإسلامية يقول الرجل في باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد أن ذكر أهمية الأمر بالنعروف والنهى عن المنكر وما يندرج تحت هذا الأمر (أنه لابد فيه من الرفق) ويستدل بحديث النبي(ص)(ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه) وقوله (ص)

على المفسدة ويعلل ذلك بأنه بهذه المصلحة بعثت الرسل ونزلت الكتب (الله لا يحب الفساد) ويقول فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به حتى وإن كان قد ترك واجب أو فعل محرم - ويقول (إن المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم) .

ويرى الإمام ابن تيمية بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابد أن يتوافر فيه ثلاثة أشياء (العلم - والرفق - والصبر - والصبر) العلم قبل الأمر والنهى والرفق معه والصبر بعده - واستدل على ذلك عا ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد حيث قال: (لايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من

کان فقیهأ فیما یأمر به فقیهأ فیما ینهی عنه رفیقاً فیما یأمر به رفیقاً فیما ینهی عنه حلیماً فیما ینهی عنه) ینهی عنه)

ثم يتحدث الإمام ابن تيمية عما يقع فيه الناس من غلط وجعلهم فريقين – فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى مطلقاً تأويلاً للآية الكرية (يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) (() ويرى أنهم يقدمون في غلط كبير لأن الإهتداء إنما يتم بأداء الواجب وعلى المسلم أن يقوم بما يجب لكن بالشروط المطلوبة وبالأسلوب الذي لا يؤدي إلى مفسدة أو ضرر بالآخرين فإذا قام بهذا الواجب لم يغيره ضلال الضلال .

أما الفريق الثانى عند ابن تيمية فهو يرى أنهم يقعون فى خطأ كبير وهو من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده من غير فقه وحكم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لايصلح - ومايقدر عليه وما لايقدر - ويقول الإمام عمن يصنع هذا إنهم معتدون فى حدود الله مع أنهم يأتون بالأمر

والنهى معتقدين أنهم يذلك يطيعون الله ورسوله - وقد فعل ذلك كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة - ثم يتحدث الإمام عن ناس آخرين يقعون في الغلط حين يأمرون وينهون ويجاهدون على ذلك فيؤدى عملهم هذا إلى فساد مع أن المطلوب هو الصلاح - ثم يبين أن هذا كان من أسباب أمر النبي (ص) بالصبر على جور الأثمة والنهي عن قتالهم ماداموا يقيمون الصلاة وكيف أن النبي قال عن الأئمة الجاهلين (أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم) وذلك لأن لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة أصل من أصول أهل السنة والجماعة ويرى أن من يخالف هذا هم أهل الأهواء ثم يبين أن هناك قاعدة عامة يجب أن يلتزم المسلمون بها وهي أنه إذا تعارضت المصالح و المفاسد والحسنات و السيئات فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد.

ومعنى هذا باختصار شديد أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وإن كان واجباً على كل مسلم حسب طاقته وقدرته فإنه مشروط بشرط الوصول إلى مصلحة وعدم حصول منكر

بسبب إقامته - أما إذا تأكد وقوع ضرر كبير بمن يدعو -وتعرض من دعى لذلك إلى ضرر فليس من حق ولا سلطة المعاقبين أن يعاقبوهم به - وقد سكت الرسول (ص) عن عبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق و لبفجور لما لهم من أعوان وخشية إغضاب قومه - وحتى لا يتسبب عقاب النبي لهم من نفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ٠ والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولم يقل واحد من علماء المسلمين بأن تغيير المنكر باليد إنما هو من حق عوام المسلمين وإنما هو حق من استرعاه الله رعية وجعله مسئولاً عنها بشرط ألا يؤدى ذلك إلى مفسدة أيضاً - كالرجل في أهل بيته - أو من يقود هيئة أو مصلحة ويملك حرية التصرف فيها وإصدار الأمر والنهى - وقد اتفق جماعة من الشباب في مصر على أن يتصدوا للمنكرات الموجودة في المجتمع بهدف تغييرها باليد والقوة واستدلوا على ضرورة ذلك بحديث النبي (ص) لمن رأى منكم منكراً ٠٠٠ إلخ] وفسروه على أن الاقتصار على اللسان أو القلب لا يجوز لغير القادرين على التغيير باليد لأن هذا هو أضعف الإيمان وهم يرون أن إيمانهم ليس

ضعيفاً باعتبارهم من الشباب المؤمن القادر على التغيير باليد ولا شك أن هذا التفكير يتناقض تماماً مع ما اتفق علماء الأمة من أنه لا يجوز التغيير باليد إلا لمن يملكه وبشرط ألا يؤدى إلى مفسدة ومنكر آخر - وإذا كان ما ذكره التحقيق أيضاً مع هؤلاء الشباب من أن هؤلاء الناس يؤمنون باعتزال المجتمع لجاهليته ويكفرون الحاكم ويرون الخروج عليه لعدم تطبيق حكم وشرع الله ويرون في القوانين السياسية و الاقتصادية في الدولة أنها قوانين غير إسلامية - فقد أخطأوا كثيراً في هذا الفهم وصور لهم فكرهم غير السوي من أنهم وحدهم مع قلة عددهم هم أهل الحق وغيرهم أهل الباطل مع أن الحديث الصحيح يؤكد أن أمة محمد لا تجتمع على ضلالة ولهذا كان اجتماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر - ولو اتفقوا على إباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل لكانوا اتصفوا بالأمر بمنكر والنهى عن معروف ٠

والآية الكريمة تقتضى أن مالم تأمربه الأمة وليس من المعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر - إذا كانت آمرة

بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف والله تعالى كما أخبر يقول أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر حيث قال: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٢) والواقع أن عدداً قليلاً من الناس هم أصحاب هذا الفكر وهم الذين يرون هذا الرأى ويخالفون إجماع الأمة في عدم استعمال العنف لإزالة المنكر في أن الحاكم لا يخرج على ملة الإسلام لوجود بعض المخالفات للشريعة وفي أن المجتمع لا يزال على الإسلام حتى وإن كان هناك تقصير في إزالة المنكر ٠ وهم بذلك على ضلال في فهمهم وبفكرهم للناس وغيرهم ولا شك ليسوا على باطل ماداموا لا يقرون المنكر ولا يصح أبدأ أن يستدل هؤلاء أو غيرهم بمثل قوله تعالى: (ولكن أكثر الناس لايعلمون) (" لكن الناس هنا لا يقصد بهم المسلمون وإنما يقصد بهم كل الناس ومعظمهم ولا شك من غير المسلمين . كذلك لابد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وماينكره وقد عرف عن معظم هؤلاء أنهم من عوام الناس ولم يصلوا إلى هذه المرتبة التي تؤهلهم

أو تمكنهم من فهم الدين أو الاجتهاد فيه - وفي حديث لمعاذ بن جبل رضى الله عنه: (العلم إمام العمل والعمل تابعه) ومعنى هذا أن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما -كذلك لابد من العلم بحال المأمور والمنهى وهذا لا شك لا يتوفر في هؤلاء الذين حكموا على المجتمع بالكفر وخرجوا على الحاكم المسلم مع أنه يقيم الصلاة - ولاينكر الحكم بما أنزل الله وإن تأخر التطبيق لاسباب يمكن أن تزول يوما مأ ٠٠ وإذا كنا قد اتفقنا على أن أمة الإسلام لا تتفق على ضلالة أى لا تتفق على إقرار المنكر وهذا والحمد لله لايوجد في مصر ولا يمكن أن يوجد حيث لم نر حتى الآن حاكماً أو عالماً من علماء الدين يقر المنكر ويرى ألا حرمة فيه حتى وإن ارتكبه بعضهم وفرق كبير بين إقرار المنكر والعمل به وبين الوقوع فيه وفي هذه الحالة فليس على المسلم إلا أن يأمر وينهى حسب قدرته وطاقته بحيث لا يؤدى دفع المنكر إلى منكر كما قلنا - ولهذا شرط العلماء أن يكون استعمال اليد

في تغيير المنكر لمن يملك هذا الحق وأيضاً مع الإلتزام بالشروط وإلا صارت الأمور فوضى حيث لا يعطى لعوام الناس الحق في تغيير منكرات الآخرين بأيديهم ولا في منع الفساد والمنكر عن طريق القوة التي لا يملكونها أو بالعنف الذي يؤدي إلى فساد كبير خاصة وأن طبيعة البشر تأبي النصح والزجر عمن يقلون عنهم سنأ أو مستوى أو حتى يتساوون معهم ومن هنا أعطى حق التعزير وإقامة الحدود لولى الأمر فقط وهو الذي يرضخ الناس رغمأ عنهم لحكمه وسلطانه والمسئول رسمياً عن المحافظة على شريعة الله وإقامة حدوده أما أن يعطى كل الناس حق تغيير المنكر بأيديهم في غير ما يملكونه أو يملكون التحكم فيه والسيطرة عليه فهو ذاته منكر يجب أن يتوقف لأنه بالضرورة سيؤدى إلى منكر أكبر

والإسلام كنظام يخضع أتباعه من رعايا دولته إلى من يتولون أمورهم ويلزم هؤلاء الأتباع بتنفيذ أوامر الدولة الإسلامية والإلتزام بتعليماتها وقوانينها ويعطى للحاكم حق زجر ومعاقبة المخالفين بما يتناسب معهم وما يؤدى إلى زجر

الآخرين ممن يفكرون في تقليدهم أو الوقوع مثلهم في الخطأ .

والانتظام في الجندية مع ضرورة الالتزام به كقانون من قوانين الدولة التي تحتم على الناس أن يلتزموا بها يعتبر الرافضون له آثمين شرعاً بل يصل بعض العلماء إلى اعتبار من يرفض المشاركة في الجهاد كمن يرفض ركناً من أركان الدين على أساس أن الجهاد هو الركن السادس من أركان الإسلام - ويقول الإمام ابن تيمية : (وأرى طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنها يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله) كما قاتل أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) وسائر الصحابة (رضى الله عنهم) مانعى الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا) ، وما دامت غالبية الناس قد رضخوا لحكم الدولة وسلموا بمعظم قوانينها فإن على بقية الناس أن يقبلوا الأمر الواقع حتى وإن كان لهم رأى آخر مخالف وليس لهم إلا أن ينصحوا إن كانوا يرون أن هناك مخالفة ويدعون باللسان وبالقلب أيضا بشروط الدعوة المعروفة والتى لا تؤدى إلى منكر حيث يلتزمون في كلامهم ونصحهم

بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن - ولم يخل مجتمع من المجتمعات من لدن آدم إلى يومنا هذا من وجود منكرات ظاهرة وباطنة - ومن وجود دعاه يتحملون عبء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في عهد النبي (ص) وأثناء وجوده بين الناس - والدليل على ذلك إقامة كثير من الحدود في عهده (ص) مع أمره (ص) المسلمين أن يدرأوا الحدود بالشبهات - ولم نسمع أبدأ لا في حياة النبي (ص) ولا في حياة خلفائه أو من جاء بعدهم من حكام المسلمين أنهم سمحوا لعوام الناس ممن لا يملكون سلطة الحسبة أو إقامة الحدود أن يغيروا المنكر بأيديهم ولو قيل بأن المجتمع الآن جاهلي . وأن الحكام قصروا في إقامة الحدود وأنه لا يصح السكوت على المنكر مع تقصير هؤلاء الحكام لقلنا أن هذا أيضا لا يستند إلى أى دليل فنحن مطالبون أولاً بتغيير الناس لنصل إلى الحكم الذي يطبق شرع الله ونترك بعد ذلك أصحاب الحق في إزالة المنكر باليد ، أن يزيلوه بأيديهم وسلطانهم وقوانين السماء التي يلتزمون بها - والله تبارك وتعالى يقول: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا

ما بأنفسهم)(١) وفي الأثر (كما تكونوا يولى عليكم)(١) وإذا قيل أن استعمال العنف والقوة في إزالة المنكر كحرق أندية الفيديو ومحلات الخمور أو دور السينما أو غيرها إغا هو وسيلة فقط لإسقاط نظام الحكم الذي لايطبق شرع الله -نقول أن هذا أيضاً غير جائز في شريعة الإسلام التي نريد تطبيقها فلم يقل واحد أبدأ من العلماء المحققين بجواز استعمال العنف لغير أصحاب السلطة من أجل تغيير المنكر حتى ولو كان هذا من أجل تغيير النظام - فقد كان النبي (ص) يتمنى ويتعجل إزاحة السلطة القائمة في مكة لإقامة دولة الإسلام وتطبيق شريعته ومع ذلك استمر ثلاثة عشر عاماً كاملة يتحمل المشاق والصعاب في سبيل الدعوة للخير مع أنه بإمكانه أن يكون فرق قتل واحراق وأن يقض مضاجع الحكام وأصحاب السلطان ، وهم يتعرضون لدعوته ويحاولون القضاء عليها بشتى الطرق ، بل أنه (ص) قد أمر ألا يكون فظأ ولا غليظ القلب حتى لا ينفض الناس من حوله والناس بطبيعتهم ينفرون من مثل هذه الأساليب ، أساليب العنف ولا يثقون في أصحابها بل يرون أنها دليل ضعف وليست دليل قوة فهى وسيلة العاجز عن الإقناع باللسان القادر على تغيير الناس وإقناعهم بما يرى فيه المصلحة لهم ولدينهم ولم نسمع أو نقرأ فى سيرة رسول أو مصلح إجتماعى أنه تولى إلى نشر فكرة أو تغيير المجتمع بمثل هذه الأساليب التى يرفضها الإسلام رفضاً كاملاً – ويرى معاقبة ومحاسبة من يفعلها باعتبارهم مغالين فى الدين وهؤلاء ممن يدخلون تحت اسم الغش والتدليس فى الديانات والتى تحدث عنهم ابن تيمية فى مجموع فتاواه فى الجزء الخاص بالجهاد .

ولو بحثنا فى تاريخ الدولة الإسلامية من يوم تأسيسها على يد محمد (ص) إلى نهاية حكم الخلفاء الراشدين وهى الفترة الذهبية فى تاريخ الإسلام والتى يجب على المسلمين ألا يخرجوا على ما وضعته من أصول وقواعد وقررته من مناهج حكم وأسلوب إدارة وسياسة باعتبار هذه الفترة هى فترة التشريع للنظام الإسلامى كله – لم نجد عملاً أو قولاً يدعو عامة الناس إلى تغيير المنكر يقوة السلاح أو بترويع أصحابه عتى وإن كانوا من غير المسلمين بل أن هناك اتفاقاً معلوماً للناس يجهر به أصحابه ويقتنع المدعوون وغيرهم من الناس

بصواب ما يفعلونه وصحة مايدعون إليه . ومحاولة التقويم بحيث لا يؤدي إلى فساد أو خلل يؤثر على أمن المجتمع واستقراره - ولهذا تركت عملية التغيير باليد لمن علكها وهي بالنسبة للأمور العامة والظواهر السائدة في المجتمع من اختصاص السلطات الحكومية كل حسب ما وكل إليه من أعمال ولا يعرف في الإسلام تشكيل فرق خاصة من عامة الناس تتولى بنفسها بعيداً عن السلطة تغيير المنكر وشاربة الفساد مهما كان حجم الفساد لأن ذلك سيؤدى ولا شك إلى فساد آخر بالإضافة إلى تعرض هؤلاء الناس للمحاسبة ووقوعهم رسميأ تحت طائلة القانون الأمر الذى سيؤدى ولا شك إلى ضرب أصحاب هذا الفكر ومحاولة القضاء عليهم بالطرق المشروعة وغير المشروعة وربما تكون هذه الجماعة وهي لاشك كذلك تبغى من وراء ذلك مصلحة الإسلام وتطبيق شريعة الله - لكنها بهذا الأسلوب غير الإسلامي ضيعت على نفسها فرصة مساندة الناس لها واقتناعهم بفكرها كما ضيعت على نفسها أيضاً فرصة وصولها إلى ما تبغيه من تغيير المجتمع الإسلامي فيؤدي هذا إلى خوف الناس من هذه

الجماعة وهروبهم منها - بل سيؤدى ذلك إلى وقوفهم بجانب السلطة ومساندة هذه السلطة في محاربة هذا الفكر والقضاء على أصحابه وسيؤدى ذلك أيضا إلى محاولة السلطة ضرب التيار الإسلامى كله ظنأ منها أنهم جميعاً يؤمنون بهذا الأسلوب كما يخيف الناس كثيراً أن يحملهم الفكر المتشدد حتى إن رغبوا في إقامة شريعة الله لأنهم يرون في شريعة الله تسامحاً ورفقاً بالمدعوين على غير مايرونه فيمن يقتلون ويحرقون ويستولون على أموال الناس بالقوة ويستحلونها تحت أى تأويلات - ونحن نقول لهؤلاء أنكم من وجهة نظر غالبية الأمة مجتهدون فيما تعتقدونه من مبادىء وأفكار منها تغيير المنكر باليد والعنف فيهل يعطيكم اجتهادكم حق الاعتقاد في أنكم وحدكم على صواب وماعداكم على خطأ - أنتم قلة تؤمنون بهذا الأسلوب وبقية الناس وفيهم علماء الآمة وأساطين الفكر الإسلامي مع اعتقادهم بوجود فساد وانحراف وتقصير في حق شرع الله إلا أنهم يرون أن هذا لا يخرج الناس من الملة ماداموا لم يعتقدوه حتى وإن قصروا في تغييره- وكما قلنا قبل ذلك لا يمكن أن تجتمع الأمة على

ضلالة وهذا أيضاً لا يمنع من ضرورة التغيير ومحاولة الوصول إلى المجتمع الإسلامي المثالي - وأما فكرة اعتزال المجتمع بجاهليته فهي فكرة تتناقض تماماً مع مبادىء الإسلام وتعاليمه ولم يقل بها أحد من العلماء المنصفين - وقد كان أولى بهذا الأعتزال رسول الله (ص) والمسلمون معه في بدء الدعوة الإسلامية خاصة وأن النبي وأصحابه كانوا في مجتمع مكة ضعافاً قليلى العدد يتعرضون كثيراً للآذى والإضطهاد ولاشك أن اعتزالهم أو اعتزال أي مسلم عن مجتمع يرى فيه الفساد يعد هروباً من المسئولية تتنافى مع أمر الله لهم بضرورة الدعوة للإسلام وتبليغه للناس بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق - كما أن الدعوة للإسلام لا تتوقف على الأمر والنهى باللسان فقط وأن أكثر الوسائل تأثيراً فيها هو العمل المقرون بهذا القول مع الإعلان عن هوية ومبادىء مايدعو به - وهذا هو ما يعنيه قول الله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) ...

كما أن مجتمعنا بصورته الحالبة لا يضيق الخناق على

من يدعو إلى الله مادام يلتزم الأمر الإلهى المتمثل فى قوله سبحانه: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) (١) إذن فإن اعتزال المجتمع بدعوى جاهليته يتنافى مع الفكر الإسلامى الصحيح ويتعارض مع فريضة الدعوى بشروطها المقررة - ولا يمكن أبدأ أن نعتبر مصر دار كفر لأن بعض أحكام الإسلام لا تطبق فيها - وإن كنا نؤمن بتقصير الحكام فى عدم استكمال أحكام الشريعة ولا نقرهم على ذلك. أما دعوى أنه لا توجد فى المعمورة دار إسلام سوى إيران التى توالى الجماعات الإسلامية فى كل مكان وتؤيد نشاطها فى مصر كما يقولون فهى دعوى غير صحيحة.

فالعلماء المنصفون يقررون بأن نظام الحكم في إيران والذي ينبني على إعطاء الحق الإلهى لآيات الله ورجال الدين عندهم لا يقره الإسلام ويرفض هذا النظام لخروجه على مبدأ الشورى الذي هو من أهم أركان النظام الإسلامي بالإضافة إلى ثبوت خروج حكام إيران على العقيدة الإسلامية الصحيحة فمذهبهم الشيعى يؤمن بتكفير أبى بكر وعمر وعثمان بل

إنهم يعتقدون بأن أهل بدر ومشايخ الإسلام وعبادهم من غير الشيعة كفار مرتدون بل هم أكفر من اليهود والنصارى النهم مرتدون عندهم والمرتد شر من الكافر الأصلى بل أنهم يعتقدون أن من حرم زواج المتعة كافر ومن لم يؤمن بالمهدى المنتظر عندهم فهو كافر - إلخ مماذكره العلماء المنصفون من اعتقاداتهم الشاذة المنكرة - والغريب أننا لو دققنا النظر فيما نقله بعض الشباب عن ابن تيمية وكفروا به حكام المسلمين الآن هي بذاتها نفس النصوص التي ذكرها ابن تيمية وقصد بها هؤلاء الغلاة أسلاف السحيلي وطائفته وهم الذين اتفقوا مع التتار ضد المسلمين في بلاد الشام وحاربوا في صفوفهم بل أن ماحصلوا عليه من عز وسلطان إنما كان بسبب وقوف التتار بجانبهم وهم لا يتورعون عن معاونة اليهود والنصاري على قتال المسلمين لأنهم يرون ضرورة القضاء على أهل السنة لنشر مذهيهم الشيعي - ويقول عنهم ابن تيمية أنهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبى

ولعل حروبهم الشرسة مع العراق ورفضهم التوقف عنها والتصالح مع جارتهم المسلمة بالإضافة إلى إستعانهم بإسرائيل وأمريكا وتحالفهم مع كل القوى التي تكيد للإسلام دليل صدق على مانقوله - ولو كان الإمام ابن تيمية يقصد بحكام المسلمين الذين تحدث عنهم في فتواه وفسرها بدون فهم أو تمحيص بعض شبابنا المتحمس للإسلام والحكام الذين لا يطبقون شريعة الإسلام كاملة أو تظهر في بلادهم مفاسد وانحرافات ما كان قد قال بعد ذلك مباشرة : (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما في هذا الوقت المقاتلون على دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي(ص) بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة) وفي رواية المسلم [لا يزال أهل الغرب]- وبعض العلماء يرى أن أهل الغرب قصد بهم أهل الشام ومصر ٠

وإذا استمر هؤلاء الشباب على هذه الصورة من العنف والتشدد فلا شك أن هذا سيضر الإسلام كثيراً وسيعطى فرصة لأعداء الإسلام أن يشوهوا صورته وأن ينسبوا إليه أنه دين التطرف والإرهاب .

أما الذين يرفضون فتاوى العلماء ويعلنون عدم شرعية الأزهر ويرون أنهم وحدهم أهل الحق وهم (جماعة المسلمين) ويقارنون بين هذا المجتمع . والمجتمع الجاهلي قبل الإسلام . إنما يخطئون كثيراً إلى محاورات ومناظرات مع العلماء لابد منها لمناقشتهم في هذا الفكر وتوضيح الإسلام الصحيح لهم - وأنا أعتقد أنهم مضللون خاصة الأتباع منهم - وعلى زعماء الجماعات أن تتحمل وزر مسئولية ما أرتكبوه من أخطاء في حق الدين والمجتمسع .

وقد كان هذا التشدد في الدين وسيظل سبباً من أسباب خوف الحكام من تطبيق الشريعة الإسلامية · ظنا منهم أن مايدعوا إليه هذه الجماعات هو المقصود بالشريعة الإسلامية ·

: malga

- (۱) الهائدة ۱۰۵
- (۲) آل عمران ۱۱۰
- (٣) وردت هذه الآية في أكثر من صورة ، مثل الأعراف ١٣٧ ،
 - يوسف ۲۱، ۲۸، ۸۸۰
 - (٤) الرعد ا
 - (۵) فصلت ۲۳۰
 - (٦) النحل ١٢٥ ٠

علاقة ابن تيمية بالغلو في الدين

الواضح أن كتاب [الغريضة الغائبة] لمؤلفه الشاب المهندس عبد السلام فرج] (١١) يعتبر المرجع الأساسى لفكر بعض الشباب المتشدد في الدين إعتمد إعتماداً كبيراً على كتاب الفتاوى لابن تيمية وبخاصة الجزء الخاص بالجهاد . وقد نقل صاحب كتاب الفريضة الغائبة نصوصاً كثيرة من كتاب الفتاوي لابن تيمية ٠ وفسرها بما يتناسب مع ما يعتقده ويؤمن به هو وجماعته وقد فهم كثير من الناس أن ابن تيمية رجل متشدد في الدين وأن أفكاره فيها خطورة كبيرة على الناس والنظم القائمة في البلاد الإسلامية - ومن هنا وجدنا من يهاجم فكر ابن تيمية ومن يدعو لمصادرة كتبه ، بل وجدنا من يصدر أحكاماً على الرجل أقلها أنه الأب الروحي لجماعة التكفير والهجرة وأنه ملهم الغلاة في الدين وصاحب الفكر المتطرف - حتى وجدنا بعض علماء الأزهر يؤكد ذلك وينسب

إلى هذا الإمام العظيم وتلميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما لا يصح أن ينسب إلى مصلحين عظيمين ورجلين فاضلين كان لهما فضل كبير في تصحيح العقيدة وتوضيح الدين ·

ففى تقرير الأزهر عن أفكار المتهمين فى قضية الناجون من الناراوالذى نشر فى الأهرام فى ١٣ سبتمبر ١٩٨٨ والذى أدان فيه أفكار المتهمين وكانت للأسف هذه الإدانة مبنية على أن هؤلاء الشباب يأخذون مبادئهم ويضعون خططهم من كتاب المنهج الحركى للإسلام ومن كتابات ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ومعنى هذا أن اللجنة التى كتبت هذا التقرير مع أن أعضاءها من علماء الأزهر كتبت هذا التقرير مع أن أعضاءها من علماء الأزهر يعتقدون بأن فكر ابن تيمية والشيخ محمد ابن عبد الوهاب من الأفكار غير المقبولة ، أو بصريح العبارة من الأفكار المتشددة المتطرفة ،

وإذا كان الشباب الذى يؤمن بما جاء فى كتاب الفريضة الغائبة من تفسير لنصوص قالها ابن تيمية ونسبوا اليه أنه حكم بالكفر على بعض حكام المسلمين لأنهم لم يحكموا بما

أنزل الله فلابد أن يعرفوا أن ابن تيمية إن كان قد تشدد وأصدر أحكاماً بالكفر على بعض الناس ، فإنه لم يتشده إلا على الغلاة المنكرين لكثير من أحكام الإسلام ، وأحكامه هذه وفتاواه قصد بها جماعات معينة من الناس انتسبت للأسلام إسما فقط لكنها في الحقيقة كانت خارجة عن الدين مارقة منه، وإذا كان قد حكم على هؤلاء الناس بالكفر فإنه لم يخالف في ذلك أئمة المسلمين ولا فقهاءهم ، بل إنه كان يؤكد دائماً في كثير من فتاواه بأن مايفتى به لايخرج عن اتفاق أئمة المسلمين .

الإمام المفترس عليه

وكتاب الفتاوى لابن تيمية من الكتب التى تحتاج إلى تدقيق ودقة وبحث - فقد يستطرد ابن تيمية فى الإجابة على سؤال استطراداً يخيل لغير المدققين أنه يتحدث فى موضوع آخر غير إجابة السؤال الذى يجيب عليه وقد يقرأ أحد الناس جزءاً من هذه الإجابة فيخيل إليه أن ماقرأه كلام عام وحكم عام مع أنه قصد به شيئاً معيناً يعرفه من يقرأ الموضوع

ومن هنا استغل بعض المفتونين بابن تيمية من الشباب بعض هذه الفتاوى وفسروها بما يتناسب مع أهوائهم وميولهم بل غيروا بعض كلمات من هذه النصوص لتتناسب مع ما يعتقدونه ويدعون إليه ، ولاشك أن الكثيرين من هؤلاء قد ضللوا عن الحقيقة - واكتفوا بما توحى به هذه النصوص التى نسبت إلى ابن تيمية وبخاصة أن ظاهر هذه النصوص كما قلت تعطى هذه المعانى - وقد صنعوا بهذه النصوص ما يمكن أن يضع بمثل قوله تعالى [لاتقربوا الصلاة] (٢) مع حذف بقية الآية .

وإذا كانت إضافة بقية الآية القرآنية إلى قوله تعالى [لاتقربوا الصلاة] وهي قوله سبحانه: [وأنتم سكاري] تنهى المشكلة وتقضى على الإلتباس الذي قد يقع فيه من لا يعرفون قام الآية والغرض منها.

فإن معرفة بقية النصوص التى نسبت إلى ابن تيمية وأسباب هذه الأحكام التى أصدرها ومن يقصدهم بها ينهى

أيضا هذه المشكلة وينقض الدليل الذى استند إليه أصحاب كتاب الفريضة الغائبة ·

وقد حرص بعض العلماء على أن يرد على هذه النصوص- بنصوص أخرى لبعض العلماء أو الفقهاء أو يستدلون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على خلاف ماتوضحه نصوص ابن تيمية ٠ وفهم الناس من هذه أن ابن تيمية مخطىء في أحكامه وآرائه ونسب بعضهم له التشدد بناء على ما وجدوه من تعارض نصوصه مع بعض النصوص الأخرى - إلا أن مايثبت عدم مخالفة ابن تيمية لأئمة المسلمين وكذا نفى هذه التهمة الشنيعة عنه وإثبات زيف مانسب إليه - هو نقص ما أوحت به ظواهر النصوص التي نسبت إليه من كلامه هو . وتوضيح من قصدهم أبن تيمية بهذه الفتاوي - وبالتالي سيثبت للشباب أن القياس الذي قاسوا عليه أحكامهم قياس فاسد وليس صحيحاً - وأن الأحكام التي أصدروها على المجتمع وعلى الحكام خاطئة ، ولا أساس لها من عقيدة أو شريعة والمعروف علمياً أن نقص الدليل الذي استند عليه الخصم هو من أقوى الحجج للإقناع - وسنرى أن هذه الأدلة التى استندوا إليها وأصدروا أحكامهم على أساسها أدلة خاطئة ومحرفة.

مثلا: جاء في كتاب الفريضة الغائبة تحت عنوان الحكام العصر في حكم المرتدين عن الإسلام] قولهم وقد استقرت السنة على أن عقوبة المرتد أعظم عقوبة من الكافر] وقد قال: ابن تيمية في باب الجهاد ص ١٠٠٨٠ كل طائفة خرجت الخ .

أولاً: بالبحث عن هذا النص وجدته عندى فى المجلد الثامن والعشرين الجزء الثامن [الجهاد] ص ١٥ الطبعة الأولى من الفتاوى – وإن كان قبل نهاية النص الذى نقلوه تركوا حوالى ثلاثة أسطر كما أن فقرة [وكذلك إن امتنعوا عن التكذيب بما كان عليه الخلفاء الراشدون اصحتها [أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام

وأمثال هذه الأمور]ثم يكمل النص قال الله تعالى [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة · · · الخ] (٢) ،ويلاحظ هنا أنهم غيروا جزءاً من النص – وأسقطوا جزءاً مهماً جداً منه لأن هذا الجزء هو الذي يوضح من يقصدهم ابن تيمية بهذا الكلام – وبخاصة قوله [أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان ثم قوله [أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام] ·

فالذين يعنيهم ابن تيمية هم الذين يطعنون في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ويعنى أيضا [الذين يقاتلون المسلمين ليدخلوا في طاعتهم هذه الملاعة التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام] والأولون هم الرافضة والآخرون هم التتار،

وليس هذا الكلام استنتاجاً - أو تخميناً استندت فيه على معرفتى تكفير ابن تيمية لهاتين الطائفتين - ولكن بالرجوع إلى كتاب الفتاوى وجدت أن هذا الكلام منتزع من بين كلام آخر أوله يبين من يقصدهم . وآخره يبين أسباب إصدار

هذا الحكم عليهم . والنص ذاته يبين أيضاً بعد التدقيق فيه أنه لا يمكن قياس حكام هذا العصر عليهم كما قالوا ·

فقد سئل ابن تيمية عن التتار الذين قدموا إلى الشام مرة بعد مرة - وينطقون بالشهادتين وينتسبون للإسلام - هل يجب قتالهم أم لا ؟ وطلب السائل من ابن تيمية ذكر الحجة على قتالهم ومذاهب العلماء في ذلك وحكم من يواليهم من عسكر المسلمين من الأمراء وغيرهم ٠٠ إلخ أراجع ص ٥٠٩] من المجلد الثامن للفتاوى ٠ وقد أجاب ابن تيمية على هذه الأسئلة إجابة مطولة بلغت حوالي ٣٥ صفحة من الكتاب وهذا النص الذي نقلوه عن ابن تيمية جاء بعد ستة أسطر فقط من بداية الإجابة - ولولا تركهم لهذه الأسطر الستة لعرف القاريء المقصود بهذا الحكم - ولعرف أنه يقصد ناسأ معينين فقد أجاب بقوله ل نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبنى على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم

والثانى : معرفة حكم الله في مثلهم .

ثم يقول [فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم- ومن لم يباشرهم يعلم ذلك عما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين] ثم يقول [ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن تبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فتقول : كل طائفة ١٠٠٠ الخ

فالرجل يقول أن التتار الذين سألتم عنهم برغم نطقهم للشهادتين وانتسابهم للإسلام ظاهراً يجب قتالهم استناداً إلى حكم القرآن والسنة وكذا أتفاق أثمة المسلمين ثم أنه يدلل على أن وجوب قتالهم استند إلى أصلين :

أولهما : أنه يعرف أحوالهم •

وثانيهما: استناده إلى حكم الله تعالى في أمثالهم.

ثم يبين للناس أن من باشرهم أى أختلط بهم وعرفهم يعلم أحوالهم ويعلم أنهم خارجون عن الملة وإن انتسبوا إليها في الظاهر ولذا يجب قتالهم - ثم يقول إن الذين لم يباشروهم

أى لم يختلطوا بهم ويروا منهم أدلة الكفر والخروج على الإسلام بلغه من الأخبار المتوترة وأخبار الصادقين ما يؤكد هذا المروق من الإسلام ثم ذكر ابن تيمية بأنه سيذكر بعد ذلك جل أمورهم أي معظمها ليثبت لمن سأل أنه لم يحكم عليهم بغير حكم الله في أمثالهم ثم أجل هذا ليذكر القاعدة الشرعية التي قال إن أهل العلم والشريعة يختصون بها - ثم ذكر هذه القاعدة فقال ما يراه أهل العلم بالشريعة الإسلامية الكل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ١٠٠٠ الخ] ولم يأت بجديد - ولعل الناس جميعاً يعرفون أن المقصود بكل من ذكروا في النص هم الجاحدون لهذه الفرائض المنكرون لها إنكار جحود - وهذا ما أتفق عليه جميع علماء وفقهاء الأمة ومنهم ابن تيمية أيضاً الذي نجد له مواضع كثيرة من فتاواه ما يؤكد هذا وقد عرف عنه أنه ينهى عن مجرد هجر المسلم العاصى تارك الصلاة أو شارب الخمر إلا إذا كان في ذلك مصلحة له وزجراً لغيره كما عرف عنه تكرار ذكره وجوب طاعة الإمام ولو كان عاصياً الراجع الفتاوي مجلد ٨ ص ٢٠٣ إلى ص ٢٢٢] وبعد أن ذكر ابن

تيمية رأى العلماء في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة وذكر اختلافهم في تعريف أهل البغي وهل هم فساق أم لا، وهل يجوز قتل أسيرهم أم لا وأن هناك بغاة متأولة وبغاة غير متأولة - أثبت أن التتار ليسوا من أهل البغي المتأولين . وأنهم يعتبرون كفاراً مرتدين ، ثم بين أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ليس كقتال أهل الجمل وصفين - وأن الأمة متفقة على ذم الخوارج وتضليلهم وإن كانوا قد أختلفوا في تكفيرهم وأثبت بأن مانعي الزكاة أتفق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتالهم مع نطقهم بالشهادتين وأدائهم للصلاة والصيام واعتبروا مرتدين لأنه لم يكن لهم شبهة سائغة ٠ كل ذلك ليخلص في النهاية إلى أن التتار جمعوا بين معتقد الخوارج ومعتقد مانعى الزكاة فأعتبروا كفارأ بذلك ووجب قتالهم حيث أنكروا بعض ما علم من الدين بالضرورة وحيث أعتقدوا في جنكيزخان أنه إبن الله وأن أمه حبلت من الشمس وحيث يعتقدون بأن رسول الله وجنكيزخان آيتان عظيمتان جاءتا من عند الله وحيث يرفضون الحج لبيت الله الحرام - ويصممون على قتال المسلمين ويسبونهم ويفجرون بنسائهم في المساجد

وحيث يعتقد هؤلاء التتار بأن الإسلام واليهودية والنصرانية ماهى إلا طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الاربعة ثم يقول ص٣٤ ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع شريعة غير شريعة محمد (ص) فهو كافر – وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قال الله تعالى [إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض

وهذا النص هو الذي نقلوه في كتاب الفريضة الغائبة واستدلوا به على خروج حكام هذا العصر عن ملة الإسلام حيث قالوا قبل ذكر هذا النص [وحكام هذا العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام] .

فهل يصلح هذا القياس - وهل قال ابن تيمية هذا على الحكام ؟

إنه لايزال يجيب على السؤال الخاص بالتتار ويدلل بالحجج والبراهين على وجوب قتاله لأنهم خرجوا فعلا عن

الإسلام برغم إنتسابهم إليه ظاهراً .

وذكر عن التتار غير الذى ذكرناه هنا نقلاً عنه قوله (ص٢٧٥) أ وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أبابكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم.

وبعد أن أثبت أن التتار مثل الخوارج وأنهم من الروافض ويوالون الرافضة قال [ص ٥٣٠]: وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا الجماعة كما قاتلهم على رضى الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك أحكام المشركين وجنكيزخان ملك المشركين وهو من أعظم المصادر المضادة لدين الإسلام] ثم أثبت أن التتار ومن أنضم إليهم من الروافض والقرامطة وغيرهم أعظم كفراً وأشد عمن حكم عليهم بالردة لمجرد منعهم للزكاة لأن مانعى الزكاة كانوا يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين أما هؤلاء فمع أنهم معادون لله ورسوله

ممتنعون عن كثير من أحكام الإسلام امتناع جحود وكفر فإنهم يحاربون المسلمين ويفتكون بهم · وأنه لولا رحمة الله بالإسلام والمسلمين لأفضت صنائعهم هذه إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه] ·

وهكذا أراد ابن تيمية بهذه الأحكام التتار والرافضة ومن انضم إلى جيش التتار من الفرق الضالة التى تحارب الإسلام و المسلمين ويقول ابن تيمية في إجابته على رأيه في التتار وأسباب انضمام الرافضة لهم [ص ٥٢٧] والرافضة تحب التتار و دولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز ما لايحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم ألأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ويقول ابن تيمية :

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة و القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك ويبين ابن تيمية

حقيقة الرافضة وأسباب حكمه عليهم هذا الحكم فيقول أص ٥٢٨] والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والأفتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله (ص) بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

والقارىء للتاريخ في عصر ابن تيمية يعرف أن أهل الشام وأهل مصر لم يكونوا أكثر تديناً ولا تمسكاً بشريعة الإسلام أكثر من أهل هذا العصر وحكام هذه البلاد لم يكونوا ملتزمين التزاماً كاملاً بتعاليم الإسلام بل إن بعضهم كان أكثر فجوراً وفساداً من حكام هذا العصر ومع ذلك تعالوا إلى ابن تيمية لنسمع رأيه فيهم برغم ماوقع له شخصياً على يد هؤلاء الحكام وبرغم انتشار كثير من الفساد والإنحراف في هذا المجتمع الذي يحكمه الماليك وتجار الحريم يقول ابن تيمية أص١٣٥] بعد حديثه عن التتار وكيف أن الله رحم الإسلام والمسلمين بالقضاء عليهم يقول : أما الطائفة التي بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين

الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي (ص) بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه الاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة] وفي رواية أخرى لمسلم الايزال أهل الغرب] ثم يقول ص٥٣٤ لفهذا وغيره مما يبين أمر هذه العصابة التي تحكم الشام ومصر في هذا الوقت ، هم كتيبة الإسلام ، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام - فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه وحين يحكم على من ينضم للتتار ضد المسلمين بأنه كافر أو مرتد أنه يجب قتالهم · يقول ص٥٣٤ : أ فمن قفز عنهم من التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار . فإن التتار فيهم المكره وغير المكره - وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة..] الخ ، فما علاقة هذا بحكام هذا العصر؟ وإلى من ينضمون ١٦ وبأى شيء يمكن اعتبارهم مرتدين ١٦ وبخاصة إذا وجدنا ابن تيمية يعلل بعض أسباب

اعتبارهم مرتدين فيقول [ص٥٣٥]: [وعامة ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً أو إسماعيلياً أو رافضياً وخيارهم يكون جهمياً اتحادياً أو نحوه فإنه لا ينضم اليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر – ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره] .

وإذا كنا ننفى عن حكام هذا العصر أنهم ليسوا كفاراً كما يقول كتاب الفريضة الغائبة – فلا يعنى هذا أنه لا يوجد تقصير من جانب الكثيرين منهم أو أنهم ليسوا مطالبين بشىء في مقابل توفر الطاعة لهم وعدم الخروج عليهم – وإنما لابد من قيامهم بواجباتهم الشرعية والتزامهم بسياسة الأمة على منهج الإسلام ملتزمين حدوده وأحكامه في مقابل قيام الناس لهم بواجب الطاعة والتضحية أيضا كما يقوم علماء الأمة بضرورة النصح لهم وأستعمال كل الوسائل المكنة لإصلاح أحوالهم ، ونحن نؤمن كما قال الإمام ابن تيمية بأن كل طائفة خرجت عن شريعة الإسلام الظاهرة يجب قتالها بإتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين – لكننا نؤمن أيضاً بأن

هذا القتال لا يكون إلا للمنكرين الجاحدين - وليس للكسالي أو المتساهلين وهو ما أراده ابن تيمية وأتفق عليه أثمة المسلمين كما قال - وعليه فلا يمكن إطلاقاً أن نعتبر حكام هذا العصر مرتدين كما قال كتاب الفريضة الغائبة ما لم ينكروا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة كما أننا نؤمن أيضاً بأن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد (ص) هو كافر - كما قال ابن تيمية وكما جاء في كتاب الفريضة الغائبة وإلا أننا لا نستطيع أن نعتبر حكام هذا العصر كفارا استدلالاً بهذا النص لأنهم كما يقرل كتاب الفريضة الغائبة تعددت أبراب الكفر التى خرجوا بها عن ملة الإسلام ويمكن اعتبارهم كفاراً خارجين على ملة الإسلام حين يعلنون عدم صلاحية شرائع الإسلام للتطبيق وثبوت تصميمهم على رفض هذه الشريعة مع قدرتهم على ذلك ، وعلى الأمة ممثلة في علمائها أن تطالبهم بذلك وتجبرهم عليه وإلا فلها أن تدعو الناس للخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم .

وتكفير حكام المسلمين ليس سهلاً لهذا الحد لأن ابن تيمية كما قلنا جاء بهذه الأدلة والبراهين ليكفر بها التتار الذين ثبت إنكارهم لكثير من أصول الدين بالإضافة لتكفيرهم لكثير من الصحابة والخلفاء وزوجات رسول الله(ص) بالإضافة إلى ما أعتقدوه وحلفاؤهم من الفرق الضالة كالنصيرين والروافض والقرامطة وغلاة الشيعة في شرائع محمد غير شريعة الإسلام الصحيحة السليمة ، وهذا هو الذي جعل ابن تيمية يحكم على حلفاء التتار يوجوب قتالهم أيضاً وجواز أخذ أموالهم وسلبها لأنهم في حكم التتار - وقد نقلوا ذلك في كتاب الفريضة الغائبة ليستدلوا به على جواز قتال الرافضين لفكرهم المتعاونين مع الحكام وهذا خطأ كبير وقياس فاسد تماماً بعد أن وضحنا أن ابن تيمية كان يتحدث عن أنصار التتار وحلفائهم من الفرق الضالة التى أثبتت مروقها من الدين ٠ أما ما جاء في كتاب الفريضة الغائبة تحت عنوان ا التتار وحكام اليوم] وما ذكر في هذا الكتاب نقلاً عن ابن تيمية - بأن من كان مع التتار فهو من شر الزناديق وهو منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإن كان يظهر دين

الإسلام وقوله وهم من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق - وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة وابتاء الزكاة ١٠ الخ] فإن هذا الكلام يؤكد ما قلناه في بداية حديثنا من أن المقصود بكل هذه النصوص أشخاص معينون وآن هذه الأحكام لا يمكن قياسها إلا على الذين يعتقدون هذا الإعتقاد- وأقول يعتقدون لأن هناك فرقاً كبيراً بين من يعتقد ومن لا يعتقد فرقاً كبيراً بين من لا يحجون إلى البيت العتيق اعتقاداً منهم بعدم وجوب الحج أو بجواز الحج إلى غير مكة ومن يؤجل الحيج ويتكاسل عند ، أو بين من يشرب الخمر مستحلاً لها ومن يشربها عاصياً . ولذا فلا مجال هنا لقولهم في كتاب الفريضة الغائبة تعليقاً على كلام ابن تيمية السابق ا أليست هذه هي نفس أعمال وصفات حكام هذا العصر وحاشيتهم الذين يعظمون الحكام أعظم من تعظيمهم لله] . لا ليست هذه هي أعمال وصفات حكام هذا العصر حتى وإن اعترفنا بتقصيرهم التقصير الذي لا يصل بهم إلى حد الكفر وإن كان يفرض علينا النصح ، بشروطه واتباع الأحكام

الشرعية المعروفة في هذا الخصوص لقد ظلم ابن تيمية كثيراً حين نسب إليه التشدد في الدين وظلم ابن تيمية أيضاً حين رد بعض الناس على كتاب الفريضة الغائبة فردوا على نصوصه عا يثبت خطأها مع أنها في الحقيقة صحيحة وإن كان قد تعمد البعض تحريف بعضها وتأويل بعضها بغير ما أراده و قصده صاحبها.

تيسير ابن تيمية لكثير من

أحكام وتشريعات الإسلام :

عُرف عن ابن تيمية أنه لم يخالف الأثمة الأربعة وكان يأخذ بآرائهم ويذكر اختلافهم أو اجتماعهم على أمر من الأمور ويرجح مايراه هو وقد كان لابن تيمية مفردات خاصة به وهي مجموعة من الآراء إختارها من الفقه الإسلامي كله دون تقيد بمذهب معين من بينها – وقد خص هذه الآراء بمؤلف أسماه [الإختيارات الفقهية] وقد يعجب البعض حين يعرف أن هذه الأراء اختارها ابن تيمية واطمأن إليها وفيها تيسير كبير على الأمة برغم اتهام البعض له بالتشدد – والناظر لهذه

الأراء الفقهية الخاصة بابن تيمية لابد وأن يرفض هذا الاتهام الذي نسب إليه وهو الفكر والتشدد في الدين فهو مثلاً يرى أن ارتفاع الحدث جائز بالمياه المعتصرة أيضاً كماء الورد ونحوه ويرى أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير بصرف النظر عن قلته وكثرته - ويجيز المسح على القدمين والنعلين وكل ما يلبس بالقدمين ومن ذلك جواز المسح على اللفائف ٠ وأختار جواز التيمم خشية فوات الوقت في حق غير المعذور كمن أخر الصلاة عمداً حتى ضاق وقتها -وأختار جواز تيمم المرأة إذا لم تتمكن من الإغتسال بالبيت وشق عليها النزول للحمام ، وأجاز قصر الصلاة في قصير السفر وطويله - وأجاز طواف الحائض - وأنه لا شيء عليها ما دامت لم تتمكن من الطواف وهي طاهرة - وأختار الرأى الذي يقول إن تارك الصلاة عمداً لا يجب عليه القضاء ولا يشرع له وإنما يكثر من النوافل.

ولو تتبعنا اختياراته الفقهية لوجدناه رجلا واقعيا - يقترب من الآثار ويحرص على ألا يختار غرائب الفقه بل يختار ما له اتصال وثيق بمصدره - وأنه يقترب من حاجات

الناس ومألوفهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم - وقد كان يحاول الإستيثاق من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعى من كتاب أو سنة ، ثم يختار الذي يلائم العصر ويتفق مع الحاجة وذلك لحرصه على تحقيق المعانى الشرعية التى شرعت لها الأحكام - فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتى ويعلن من أراء ، صحيح أنه كانت له بعض الأراء التي قد يرى فيها البعض تشدداً إلا أنها قليلة جداً بالنسبة لأرائه الأخرى الكثيرة وقد فرضتها ظروف عصره وشيوع كثير من الإنحرافات فيه إلى حد كبير ، مثل فتواه بأن الزكاة لا تُصرف لأهل المعاصى المصرين عليها إلا أن يتوبوا ولو كانوا فقراء مساكين وذلك زجراً لهم ويلاحظ أنه لم يفت بمنع الزكاة إلا عن المصرين على المعصية الرافضين تركها وهو رأى مقبول عقلاً - وإن كان قد خالف فيه أراء الأئمة الأربعة إلا أنه له دليله الشرعي مثلهم وله أيضاً أن يجتهد كما اجتهدوا .

ألستم معى فى أن ابن تيمية يجب أن ينتصر له لا أن يحارب - ويجب أن يدرس فكره ويوضح للناس وبخاصة الشباب منهم حتى يعرفوا حقيقة هذا الرجل وتتضح لهم

الصورة الصحيحة الجميلة للإسلام بلا تشدد أو تعصب أو أنحراف وإلا فقد صار ابن حنبل أحد الأثمة الأربعة بسبب محنته أيام المأمون مع وجود من اعتبره الباحثون أفقه منه وأكثر معرفة بعلم الشريعة - وربما تسبب الحجر على فكر ابن تيمية وعدم إظهاره للناس تعاطف الكثير من الفكر المنحرف وإيمانهم به على أنه فكر ابن تيمية الحقيقي وربما أدى ذلك إلى زيادة الأنصار والأتباع والمريدين بل إني أرى أن تفسح وسائل الإعلام - وبخاصة التليفزيون المجال أمام رجال الفكر والشريعة لمناقشة آراء ابن تيمية وتوضيحها للناس في ندوات على غرار الندوات التي نراها الأن في الأقتصاد والتعليم وغير ذلك .

وإنى أرى أن هذه الندوات ليست أقل أهمية مما يعرض لأننى أعرف أن الكثيرين من الشباب لا يزالون يؤمنون بأفكار أصحاب كتاب الفريضة الغائبة ويعتقدون أنها أفكار ابن تيمية وفكره الخاص ولا تكفى هذه الندوات التى تعقد بالجامعات أو تنشرها الصحف لأنها ندوات خاصة ولا يحضرها إلا قلة من الشباب كما أن ما ينشر بالصحف لا

يقرؤه الجميع بالإضافة ألى أن جميع أفراد المجتمع فى حاجة إلى توضيح هذه الأفكار وفصل الغث عن السمين وذلك إن كنا نبغى الوصول للحقيقة ومعرفة الداء وطريقة العلاج .

الا عل بلغت اللهم فاشهد

: malaa

(۱) اثناء زيارتي لبعض الهراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٤ وجدت مع احد الشباب الغلسطينيين في لوس انجلوس كتاباً انيقاً طبع طباعة فاخرة على ورق مصقول وكتب على الغلاف ما ياتي :

" الجهاد الغريضة الغائبة ، تاليف الأستاذ الدكتور / محمد عبد السلام فرح الأستاذ بجامعة الأزهر " ، وقد عجبت لأن محمد عبد السلام فرح مهندس شاب لا يتجاوز ٢٤ عاماً - واعتقد ان وراء انتشار هذا الكتاب هذا الكتاب في اوروبا وامريكا عملاد يهود يريدون محاربة الإسلام عن طريق تشويش افكاره ، والكتاب المذكور مطبوع في سويسرا ،

- (۲) النساء / ۲۳
- (٣) البقرة ١٩٣ ، الأنفال ٣٩ ·
 - 10٠ النساء ١٥٠ -

أسباب ظهور الفكر الهنظرف والأسلوب الصحيح للعلاج

لو دقق الإنسان النظر ثم فكر فى كل ما يحيط به وما يراه أو يسمع عنه فى أى بقعة من بقاع الأرض لوجد أن هناك تداخلاً وترابطاً بين كل ما هو كائن على هذه الأرض ، وسيجد أيضاً أن كل عمل من الأعمال أو نظام من النظم أو تصرف من التصرفات إنما هو نتيجة ضرورية لعمل آخر أو تصرف آخر، حتى وإن بدا فى الظاهر أنه لا علاقة بين العملين لأن هناك - كما قلنا - تداخل وترابط بين كل ما يجرى فى هذا الكون.

وكما يقول العلماء إن كل فعل له رد فعل معاكس ومن هنا لا نستطيع أبدأ أن نفصل بين الأوضاع السياسية والأوضاع الاقتصادية وكذا الأوضاع الاجتماعية ، وما يتعلق بهذا كله من قوانين أو قرارات أو تصرفات لابد أن تنعكس على جانب آخر من جوانب الحياة ، ويكون لها رد فعل

معاكس قد يظهر لبعض الناس وكأنه لا علاقة له بما كان سبباً في ظهوره ·

ومن هنا جاء الإسلام ليضع من القواعد والقوانين الإلهية ما يكفل للناس وجود التوازن في حياتهم الدنيوية ، حتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم الطبيعية دون مشكلات نفسية أو مادية ، ويرسم لهم الطريق الصحيح الذي يمكنهم من هذا الاستقرار النفسى والمادى ٠ وقد تكفل الله للناس - كل الناس - بالرزق من الطعام والشراب والكسوة ، وبين لهم طريق الأمن والأمان ، وأعطاهم القدرة على أن يحققوا بأنفسهم الكفاية والرخاء والاستمتاع بطيبات هذه الحياة ٠ ولذا فإن كل مشكلات الحياة تترتب على عدم توفر هذه الأمور الثلاثة (الطعام والشراب والكسوة) ، وبالتالي يفقد الناس الأمن والأمان · ويكون عدم توفرها عند أي شعب من الشعوب بسبب الناس أنفسهم الذين يتحتم عليهم أن يسلكوا السبيل الموصل إلى ما يريدونه من راحة جسم وراحة بال ، ومن استقرار نفسی وروحی ٠

إن الفقر والعوز والحاجة عند أي شعب من الشعوب هو

من الناس أنفسهم وذلك بسبب تقصيرهم أو تقصير حكوماتهم فى توفير حاجاتهم وبسبب عدم أخذهم بالأسباب التى دعاهم الله والرسل إليها وأى مشكلات تظهر عند أى أمة من الأمم تكون بسبب التقصير أيضاً وعدم الأخذ بالأسباب ، وتؤدى هذه المشكلات إلى سياسات ارتجالية وردود أفعال لهذه السياسات عند الحكام ، ويستتبع ذلك ردود أفعال معاكسة عند المحكومين ، ويؤدى كل فعل إلى رد فعل حتى تكثر المشاكل وتتفاقم الأزمات وتتعقد الأمور ، وينتهى ذلك بالضرورة إلى حدوث انفجارات مفاجئة أو ثورات عارمة أو أفكار ومعتقدات خاطئة .

إن ظهور الجماعات الإسلامية الكثيرة ، والتي يؤمن كل منها بفكر معين ، جاء كرد فعل لتصرفات السلطة ، بالإضافة إلى تقصير العلماء في أداء واجبهم كما ينبغى ، وقد جاء هذا التقصير من جانب العلماء أيضاً كرد فعل لتصرفات السلطة معهم ، ووضعها القوانين التي تكبل الدعاة وتمنعهم من أداء رسالتهم ، وذلك مثل ما في المادتين ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون العقوبات ، واللتين تنصان على دفع غرامة قدرها

٥٠٠ جنيه ، والحبس ستة أشهر لمن يتعرض بالنقد لقانون أو قرار جمهورى ، حتى ولو كان على سبيل النصيحة من رجال الدين ٠

وأنا أرى أن الأوضاع الاقتصادية المنهارة فى مصر والتى جاءت نتيجة قرارات خاطئة غير مدروسة للحكومات السابقة ، وكذا الأوضاع السياسية والنظام السياسي (النيابي) القائم الأن هما السبب المباشر فى ظهور أوضاع أخرى ترتب كل واحد منها على الآخر ، وكان رد فعل لما سبقه من تصرفات .

فقد استتبع انهيار الاقتصاد المصرى انهيار خلقى وتهور عند كثير من الشباب وكان رد فعله ظهور جماعات رافضة معترضة على هذه الأوضاع وأدى رد الفعل لهذا عند السلطة – بسبب الخوف على انهيار النظام وسقوطه – إلى وضع قوانين جديدة على الشعب المصرى ، ظاهرها ديموقراطية وباطنها ديكتاتورية حزبية ،أدت إلى فقدان ثقة الرأى العام في حكامه ، حتى وإن اضطر الكثيرون إلى ممالأة الحكومات المتعاقبة خوف قطع الرزق أو فقدان الوظائف التى تحتاج إلى

تزكية واختيار

فقد تعمدت السلطة أن تضع من القوانين ما يكفل لها الاستقرار في الحكم ، والتحكم في الرأى العام من خلال قوانين الانتخابات المحلية والشعبية ، ووضع الشروط التي تكفل للسلطة حق اختيار المرشحين ، وحق منعهم ، وحق طردهم إن لم يستمروا في الولاء لحزب الحكومة ، مع أن هذه الشروط التي وضعت لاختيار النواب أو تمثيل الأحزاب في مجلس الشعب تتعارض تماماً مع مبدأ الشورى في الإسلام ، وكذا مع مبادىء الديموقراطية الصحيحة والمعروفة في كل بلاد الدنيا .

وكان لابد للشباب - وهو أكثر الناس حماساً للحق وأكثرهم رغبة في تحقيق العدالة وتطبيق القانون السليم - كان لابد له أن يعترض على هذه الأوضاع وأن يثور عليها ويرفضها رفضاً قاطعاً ، حتى وإن ظهر كثير من هؤلاء الشباب في موقف الموافق على ما هو قائم بالفعل ، إما لخوفه من بطش السلطة والسلطان ، أو إحساساً منه - بعد التجارب السابقة - بعدم جدوى الاعتراض والمعارضة ، إن بعضهم قد

يظهر أمام الحكام وكأنه راض قاما عن كل الأوضاع والنظم القائمة وذلك لغرض في نفس يعقوب ·

وهكذا كانت هذه الأوضاع السياسية المخالفة لكل النظم والأعراف الدولية السليمة ، هذه الأوضاع المناقضة لما عرفه المسلمون من النظام الإسلامي ، فكان حماس الشباب واندفاعهم وتهورهم ورفضهم ببل كان ذلك دافعا للكثيرين منهم لأن يقرءوا وحدهم ، ويبحثوا عما يرونه هو النظام الإسلامي الذي يجب أن يؤمنوا به ويعملوا له ويحاولوا تطبيقه بالدعوة إليه أو فرضه بالقوة إن أمكن ٠ ولم يلجأ هذا الشباب لعلماء الأمة بعد أن فقد الثقة منهم بسبب سكوت الكثيرين منهم عن نصح الحاكم وتوجيهه إلى ما يجب أن يوجه إليه ٠ فاعتنقوا أفكاراً وآمنوا بنظريات ، جهل معظمهم حقيقتها وتفاصيلها ، وظنوا أنها هي النظام الإسلامي الذي يجب أن یسود ۰

وكان رد الفعل الحكومى اعتقال زعماء هذه الجماعات . والتنكيل بأتباعهم وتعذيبهم فى المعتقلات والسجون ، فلم يزدهم ذلك إلا تمسكاً بمعتقداتهم ، وتصميماً على مواقفهم ،

وتشجيعاً لآخرين على اعتناق أفكارهم ومبادئهم .

وخوفاً من سقوط النظام وانهياره عمدت السلطة إلى اصدار قوانين استثنائية ، وإعلان حالة الطوارى، وإنشاء قوات أمن مركزى وصل عدد أفراده إلى أكثر من نصف مليون، وهو شباب معطل الطاقة ، حيث أنه من خيرة شباب مصر المنتج ، وبدلاً من أن يكون سبباً في زيادة دخل الدولة بإنتاجه ، فإنه أصبح من أسباب نقص موارد الدولة بسبب ما تنفقه عليه من ملايين الجنيهات دون أي عائد يعود عليها .

وقد صاحب هذه الأوضاع غير العادية سياسات ارتجالية أدت إلى ردود أفعال لهذه السياسات ·

فمثلاً كان موقف الدولة من المتدينين وإحساس الناس بأن الدولة لا تهتم الاهتمام الكافى بتربية الشباب تربية دينية، وتقويم سلوكهم مع ما يتفق ومبادىء الدين الذى يعتقدونه ورؤية عامة الشعب - ومعظمهم ممن تغلب عليه العاطفة الدينية - لتشجيع الدولة لوسائل الاعلام غير الملتزمة بالقيم والمبادىء الإسلامية ، وتسامح السلطة مع المنحرفين خلقياً ،

ومعاملة المتدينين بعكس ذلك ٠٠٠ كل ذلك جعل الناس -رغما عنهم ، وكرد فعل لهذه التصرفات - يلجأون إلى بناء المساجد والإكثار منها ، وكذا الإكثار من بناء المعاهد الدينية، في الوقت الذي نرى أن الدولة في حاجة أكثر إلى بناء المدارس والمستشفيات ، ورصف الطرق وغير ذلك من المشروعات التي تحتاج إليها البلاد ١٠ إلا أن تصورهم بأن السلطة لا تهتم بالجانب الديني اهتمامها بجوانب أخرى غير هامة ، بالإضافة إلى ما يرونه من فساد في قطاعات الدولة ، والاعتداء على المال العام ، وتعود بعض المسئولين على السلب والنهب جعلهم يتصرفون هذا التصرف وينهجون هذا النهج . واستتبع ذلك التوسع في إنشاء المساجد والمعاهد دون وضع خطط ، أو اعداد الكوادر اللازمة للتدريس في هذه المعاهد . واستتبع ذلك أيضاً ظهور نوعيات جديدة من الدعاة ، يفتون الناس بغیر علم ولا هدی ولا کتاب منیر ، وکان رد الفعل لهذا أيضاً فقدان ثقة الشباب في هؤلاء الدعاة الجدد، بالإضافة إلى فقدانهم الثقة أيضاً في القدامي الذين سكتوا عن الحق ومالئوا السلطة ، وجاملوها حتى أصبحوا في نظر

هؤلاء الشباب (علماء السوء والضلال) .

واستتبع ذلك ظهور جماعات وفرق تدعى كل جماعة منها أنها وحدها على الحق ، واستغل بعض ذوى النفوس المريضة أو الأغراض الشخصية فرصة هذا الفراغ الروحى عند الشباب ، فنصب من نفسه إماما وقائداً لهذا الجماعات ، واستغل في هذا الشباب أيضاً حميته وإخلاصه لدينه ورفضه لهذا المجتمع المنحرف المتطرف (في نظره) فكان رد الفعل الطبيعي أن يتشدد معه وأن يتطرف هو إلى الجانب الآخر المتشدد ، والذي يظن (خطأ) أنه السبيل الوحيد لإنقاذ الأمة من هذا الضياع وهذا الفساد والانحلال . وقد زاد هذا الجماعات تشددا وكثرة وتمسكأ بمبادئهم ودعواتهم التي قد لا يستند معظمها إلى دليل صحيح ، كما أدى أسلوب التعامل معهم ، حيث لم تراع الظروف النفسية وردود الأفعال عند هذا الشباب المتحمس ، إلى الاقتناع بأن مجاهدة السلطة وتغيير النظام السياسي تحت اسم (تطبيق الشريعة الإسلامية) عقيدة وتقربا إلى الله . وأن التضحية بالنفس والمال والمستقبل أيضاً جهاد في سبيل الله . وهكذا وصل الأمر إلى ما نحن

عليه الآن · تحفز وترقب من السلطة ، واستعداد للرد على ما يتخذ من إجراءات عند الشباب مع تمسكهم بمواقفهم وأفكارهم التى أصبحت عندهم عقيدة كما قلنا يلقنها بعضهم لبعض وعلى استعداد للموت في سبيل الدفاع عنها ·

وأعتقد أن علاج هذه القضية عن طريق العنف واستعمال القوة سيزيد الأمر تعقيداً وستكون نتائجه وخيمة بالنسبة للمجتمع كله .

أسباب تعاطف الرأى العام مع الجماعات:

لقد ساعدت ظروف الانحلال والانحراف التي ظهرت في هذا المجتمع خلال الفترة الأخيرة إلى كسب هؤلاء الشباب لقطاعات عريضة من أبناء الشعب تعاطفت معهم بل شجعتهم على مواقفهم المتشددة من السلطة بعد أن أيقن الناس أن سياستها هي السبب في وجود هذا الانحراف وهذا الانحلال ودون أن يعرف الناس أو حتى الشباب ما الانحلال ودون أن يعرف الناس أو حتى الشباب ما سيسفر عنه تغيير النظام القائم الآن من نتائج ، أو حقيقة ما يقال عن تطبيق الشريعة الإسلامية أو معرفة المطلوب بالفعل

من هذا التطبيق · إلا أنهم جميعا بوعى وبغير وعى · يرددون هذا المطلب ، ويصرون عليه · وذلك لمجرد الرغبة فى التغيير · واقتناعهم بعدم صلاحية هذا الوضع القائم .

هل توجد عند الجماعات حلول لعلاج مشكلات المجتمع ؟ :

وأنا مع من يقولون بأنه ليس عند هذه الجماعات حلول معينة لمعالجة الأوضاع المتردية لأن ظروفهم الاجتماعية وعدم الاعتراف بهم رسمياً من الدولة أدى إلى عدم تفرغهم لوضع برنامج اجتماعى وسياسى واقتصادى يساهمون به فى حل المشاكل ولهذا فنحن مع من يرى ضرورة قيام حزب إسلامى يسمكن للجماعات الإسلامية أن تمارس نشاطها رسمياً من خلاله ويث سيفرض عليهم هذا الحزب التعايش مع المجتمع ووضع هذا البرنامج السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى سيساهم برؤية سليمة لحل المشاكل .

هل يوجد لهم برنامج محدد؟:

ومن الطبيعى جداً ألا يكون لهم هذا البرنامج المحدد حيث أنهم يرون أنهم لايزالون في بداية الطريق وأن المطلوب

منهم هو مجرد إقناع الناس بفكرة تطبيق النظام الإسلامى باعتبار أنه الأمل والأساس فى دعوتهم · ثم بعد ذلك يبحثون عن التفاصيل ويضعون البرامج لتنفيذ هذه التفاصيل قاماً كما فعل النبى (ص) فى بداية الدعوة حيث ركز فى بداية هذه الدعوة على إقناع الناس بالتوحيد ، ونبذ عبادة الأصنام والأوثان ، باعتبار أنها أساس هذه الدعوة ولب هذا الدين · ثم بعد ذلك ، وبعد أن تكونت الجماعة بدأ النبى يضع البرنامج التفصيلي لتنظيم المجتمع الإسلامي على أساس هذا البرنامج المشتمل على كل دقائق الحياة وتفاصيلها ، والجامع لكل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والواضح المعالم والأبعاد من خلال الأحكام المتعلقة بالنصوص ·

هل هم إرهابيون ؟ :

أما أن يتهم الشباب المتدين بأنهم إرهابيون وأنهم يجب أن يعاملوا على هذا الأساس حفاظاً على أمن الدولة والمواطنين ، فإن هذا من الخطورة بمكان ولن يؤدى هذا الأسلوب إلا إلى العنف أيضاً ، وإلى التشدد أكثر من ذى قبل مع تمسكهم بما يعتقدون والذى قد يكون في غالبه معتقدات

خاطئة ومفاهيم غير صحيحة ، وما وجدنا أبدأ أن هذا الأسلوب قد نجح حتى مع المنظمات الإرهابية الحقيقية مثل: الألوية الحمراء في إيطاليا أو الجيش الإحمر في اليابان • ولا نستطيع أبدا أن نقول عن هؤلاء الشباب وهم أبناؤنا وفلذات أكبادنا أنهم إرهابيون ٠ لأنه لم يثبت أبداً أن تعرضوا للغير وأرهبوهم دون أن يكون ذلك رد فعل لعنف حكومي مع بعض الشباب الذين تعرضوا هم له ٠ وإذا كنا قد سمعنا عن حوادث متفرقة نسبت إلى بعض الشباب الذين قيل عنهم إنهم من شباب الجماعات الإسلامية ، فإنه على فرض صحة هذه الوقائع فإنها من وجهة نظرى لا تمثل فكر هذه الجماعات كما أن وجهة نظر الرأى العام المتعاطف مع الشباب الإسلامي أنها تهم ملفقة نسبتها الداخلية إلى الجماعات الإسلامية زوراً وبهتانأ لتعطى فرصة للسلطة لضرب هذه الجماعات والتخلص منها .

دور العلمانيين في تشدد الجماعات :

وقد لجأت الدولة أخيراً إلى فتح الباب على مصراعيه لكتاب معينين من أصحاب الاتجاهات المعادية للنظام

الإسلامى ليكتبوا فى صحفنا ومجلاتنا ما يؤدى إلى زيادة ثورة الشباب والتفكير فى استعمال العنف ، بالإضافة إلى استثارة الرأى العام المسلم المتدين الذى يؤمن إيماناً قاطعاً بأن الإسلام نظام إلهى كامل شامل لجميع نواحى الحياة وأنه صالح لقيادة البشرية وتوجيهها التوجيه الصحيح .

وبدأنا نقرأ للمستشار سعيد عشماوى وللدكتور وحيد رأفت وللدكتور فؤاد زكريا وللدكتور نور الدين فرحات ، ولمن أطلقوا عليه اسم (المفكر الإسلامى الكبير) حسين أحمد أمين وغيرهم من العلمانيين والشيوعيين الذين عرفوا بعدائهم للنظام الإسلامى ، وبدأوا يقدمون تحقيقات وتحليلات للإسلام تشوه صورته تشويها كبيرا ، وتغالط فى شرح المقصود من تطبيق الشريعة أو النظام الإسلامى حتى تغالى بعضهم فأنكر كثيرا علم من الدين بالضرورة ، وأصبحت نظرة المتدينين إلى هؤلاء على أنهم خارجون عن الملة مرتدون عن الدين .

ووجدنا المستشار سعيد عشماوى يعلن أنه لا نصوص مخالفة للشريعة في القوانين المصرية ، مع أن الناس جميعاً يعرفون ، والمسئولين أيضاً في مصر يقرون ، بوجود نصوص

كثيرة مخالفة للشريعة في القوانين المصرية ، ولهذا أعلنت الدولة رسميا وباسم مجلس الشعب أنها تعمل على تنقية القوانين عما يخالف الشريعة الإسلامية ، ووصل الأمر بهذا المستشار إلى إنكار وجود تشريعات مدنية في الإسلام باستثناء ورود قاعدة واحدة هي (أحل الله البيع وحرم الربا) دون أن يحدد القرآن المقصود بالبيع أو الربا . وأن الفقهاء كما يدعى قاموا بهذا التحديد تبعأ لظروف عصورهم فانقسموا في ذلك إلى متشددين من جانب ومترخصين من جانب آخر ، كذلك أنكر وجود مسائل اجرائية إلا ما يختص بإثبات التعاقدات على الديون فقط ، ووصل مستشارنا العشماوي إلى إنكار حد شرب الخمر تماماً ، وقال عن هذا الحد: (إنها عقربة تعزيرية وضعتها الأمة ، ولم ترد لا في القرآن ولا في الأحاديث النبوية) ويا ليته أكتفي بهذا وإنما قال : (إن هذه العقوبات شرطية ، لا يجوز تطبيقها إلا بعد تحقيق العدالة السياسية والاجتماعية والقضائية وإيجاد مجتمع من المؤمنين حتى لا تستغل الأحكام الشرعية لأغراض غير شرعية يقصدها الحاكم أو تهدف إليها جهة الإدارة كما حدث

فى السودان) وهكذا وجدنا تطرفاً فى التفسير والتأويل والفهم للمستشار عشماوى الذى أفسحت له السلطة المجال ، وأطلقت له العنان ليكتب كثيراً من هذا الزور والبهتان فى مجلاتنا وصحفنا القومية ليزيد الشباب تهوراً واندفاعاً ، وليزيد الناس سخطاً على السلطة التى ينظر إليها الناس على أنها لا تكتفى بمجرد التقاعس عن إقامة الشريعة ، ومنع الرذيلة ، وإنما تترك الملحدين ليشوهوا صورة الدين الذى يعتنقه أبناء هذه الأمة وباستعدادهم أن يفنوا جميعاً فى سبيل حمايته والدفاع عنه ،

ويحاول المستشار سعيد عشماوى أن يتقرب إلى السلطة وأن يثيرها على كل فصائل التيار الإسلامى (المعتدل والمتشدد) فيقول في مجلة آخر ساعة الصادرة في ١٨ يونيو المتشدد) فيقول في مجلة آخر ساعة الصادرة في ١٨ يونيو الإسلامي سواء الجماعات أو الإخوان وكل هذه الفصائل تقوم على أفكار واحدة وهي قلب نظام الحكم ، وإقامة ما يسمى بالحكومة الإسلامية تحت اسم (الخلافة) ، وتقويض النظام الماني والقضائي وإقامة نظام بديل لا يختلف عن النظام القانوني والقضائي وإقامة نظام بديل لا يختلف عن النظام

القائم إلا في الصياغات اللفظية) والمقصود منها كما يقول العشماوي سيطرة من يسمون أنفسهم علماء الدين على النظام القانوني والتشريعي ، ثم يحاول العشماوي تحريض السلطة عليهم فيقول : (إنهم يرفضون أي حوار إما بدعوى عدم جدواه ، أو بدعوى الاستعلاء على المجتمع) ويحلل سيادته أسباب هذا الرفض فيقول : (إنهم يخشون من أي حوار لأن قادتهم ليسوا على المستوى والله المنافي المطلوب ، وإن كان قادتهم ليسوا على من هذا المستوى ، فإنه يظل في مكانه يتاجر بعضهم أعلى من هذا المستوى ، فإنه يظل في مكانه يتاجر علم علم اليقين أنه غير صحيح ، ويكسب الذهب والفضة على يوافق أنه مجرد ألفاظ جوفاء) .

هل هناك حوار حقيقى مع الشهاب ١:

وأنا أتساءل من هم الذين يرفضون الحوار؟ وهل طلب من أى تيار إسلامى أن يحاور فرفض؟ إذا كان قد عرض على الناس بعض ما يسمى بندوات للرأى على أنه حوار بين العلماء وأعضاء الجماعات الإسلامية فإننى أستطيع أن أقول عن علم ومعرفة بأن ما كان يعرض فى التليفزيون كان مجرد مسرحيات هابطة سيئة الإخراج وكانت تلفيقات من أقوال

السائلين والمتحدثين معاً ، وقد دعانى هذا التصرف وتكراره معى إلى التوقف عن المشاركة في هذه الندوات التي شوهت تشويهاً كاملاً ، وتسبب هذا الأسلوب الخاطيء في إفساد العلاقة بين الشباب وعدد كبير من علماء الأمة ومفكريها ، بالإضافة إلى زيادة نفوذ هذه الجماعات واعتقادها بأنه لولا خوف السلطة من انتشار مذاهبهم وأفكارهم ما حاولت السلطة أبدأ أن تحذف شيئاً من آرائهم ولعرضت أفكارهم بحرية ولتركت العلماء ليقولوا رأيهم بصراحة دون تدخل من الرقابة ، وحذف كثير من الأقوال أو تقطيع بعضها وضمها للبعض الآخر ليعطى معانى أخرى لم يقصدها المتحدث ، وأحياناً تظهره بغطهر المنافق للسلطة الساكت عن الحق وقول الحق .

ماهر العلاج إذن ؟:

إننى لازلت أرى أنه لا علاج لمشكلة التشدد فى الدين الا بالحوار الحر المفتوح غير المشروط وعلى أن يترك العلماء ليعرضوا فكرهم ورأيهم أيضاً بحرية دون إملاء أو اكراه أو تخويف كما أننى شخصياً مستعد كل الاستعداد لمحاورة المستشار سعيد عشماوى أو غيره فى معتقداته الشاذة

التى أرى أنها هى التطرف بعينه ، والفهم الفاسد والسقيم للإسلام الواضح الصريح ·

والذى أعتقده نتيجة معايشتى لهذه الأوضاع والأحداث أن علاج كل هذه المشكلات عملية صعبة وتحتاج إلى وقت طويل وجهد كبير ٠ خاصة إذا أردنا أن نعالج كل مشكلات المجتمع وهي كثيرة ومتداخلة ، وإذا أردنا أن نعالج أهم المشكلات فيجب أن نبدأ بمشكلة القلة القليلة من الشباب التي اعتنقت أفكاراً ومبادىء ما أنزل الله بها من سلطان ، وكانت سبباً في تشويه الفكر الإسلامي ، وأعطت الفرصة الأعداء النظام الإسلامي أن يجاهروا بصراحة وبتبجح برفضهم للنظام الإسلامي ، ومحاولة إثبات عدم صلاحيته ليكون منهجأ للحكم في هذا العصر ، كما أعطت فرصة للسلطة أن تحارب التيار الإسلامى كله بجميع فئاته وأشكاله برغم التزام غالبيتهم بالقانون وعدم خروجهم على القيم والمبادىء الدينية والإنسانية ، ومع تدينهم والتزامهم بمبادىء الدين الحنيف مما يعتبر ظاهرة صحية ، وفرصة يجب أن تستغلها الدولة لصالح العمل والإنتاج ، وصالح نشر القيم والأخلاق في المصالح

الحكومية والوزارات بعد أن انهارت هذه المبادى، وترتب على ذلك مشكلات كثيرة يعانى منها مجتمعنا المسكين .

لماذا لا يقوم العلماء بواجبهم تجاه المتشددين من الشباب ؟:

نحن لا ننكر أن هناك قلة قليلة من الشباب قد تشددت في الدين وغالت فيه ، وأن اتباعهم يزيدون ويكثرون نتيجة التصرفات الحكومية ، والأساليب العنيفة التي يعاملون بها ، ونتيجة خشية كثير من العلماء أن يتعاملوا معهم أو يحاولوا الاتصال بهم خوفاً من اتهام السلطة لهم أيضاً بأنهم يؤمنون بفكر هذه الجماعات أو أنهم يقودونهم ويتزعمون فكرهم وآراءهم .

ونتيجة لعدم اتصال العلماء بهم خشية وضعهم معهم في قفص واحد فإن الفكر ينتشر والأعداد تزداد وإن كان والحمد لله يزداد عدد الشباب المعتدل بين التيار الإسلامي والذي ينضوي تحت لواء واحد أو ينظمهم تشكيل واحد وقيادة موحدة ولنا أن نقول إن هذا التشتيت والتمزق للتيارات

والجماعات الإسلامية راجع إلى محاربة السلطة لهم وعدم الاعتراف بشرعية وجودهم · وصحيح أن السلطة لا تريد لهم أن يتجمعوا أو يتوحدوا ، لكن الحقيقة التي أعلم أن الدولة تعرفها جيداً ، هي أن التيار الإسلامي في الجامعات هو تيار قوى ومتحد ومتعاون ، وأن الكثيرين منهم جزء من الجماعة الإسلامية (الإخوان المسلمون) أو على الأقل يعتنقون مبادئهم وأفكارهم ، وعلى اتصال واتفاق مع أصحاب التيار الإسلامي في كل النقابات والهيئات والمؤسسات ، وأن عددهم وقوتهم لا يصح الاستهانة بها ، ويجب على السلطة ألا تفكر في الصدام معهم · خاصة وأن هذا التيار قد اعتنق مبدأ الدعوة بالحسنى واللين ، وطلق استعمال العنف طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ، بعد أن استقر رأى المفكرين من كبار رجالات الإخوان المسلمين على أن الوصول إلى النظام الإسلامي الذي يدعون إليه لا يمكن أن يتم دون إعداد وتقبل من الناس للنظام الذي سيحكمهم ويطبق بينهم . وبعد أن وجدوا أن استعمال العنف السابق لم يؤد إلا إلى ضربهم وتمزيق شملهم ٠ وقد أثمر بالفعل هذا الأسلوب ، فظهرت آثاره

واضحة فى كل مكان ، وبخاصة فى النقابات المهنية ، والاتحادات الطلابية ، وهى التى قلك الآن التأثير ، وبعد ذلك قلك التغيير ·

هل هناك ترجيهات خارجية ١:

ونحن لا نستطيع أن ننكر أن النظام السياسي القائم هو رد فعل للظروف الاقتصادية المتردية نتيجة قبول النظام القائم لتعليمات وتوجيهات دول أخرى تتحكم في اقتصاد البلاد، وتود أن يظل اقتصادها منهاراً ، حتى تظل الدولة في حاجة إليها فتستطيع أن توجه سياستها كما تشاء ، وطبعاً هي تود آن يستمر النظام السياسي القائم على أساس عدم التوصل إلى حل المشكلة الاقتصادية واستمرار الأزمة لتظل الدولة في حاجة دائمة لقروض ومعونات هذه الدول ، والتي قد تتدخل لفرض سياسة زراعية معينة ، بل منع المساعدة لتقديم حلول لمشكلات الزراعة والصناعة ، أو توريط بعض الدول في حروب مع جيرانها ، أو العمل على خلخلة المجتمع وتوريطه في حروب أهلية أو فتن طائفية لتظل السيطرة ويبقى التأثير. وطبعاً لا يتم ذلك إلا من خلال نظام خاضع للسيطرة الخارجية

فيضطر رغما عنه لإحكام السيطرة على أبناء الوطن الذين يودون التخلص من هذه التبعية ، والتصرف في داخل بلادهم بحرية .

كذلك لابد لنا أن نعترف - بل نعتقد - أن النظام الاقتصادى يرتبط ارتباطأ كبيراً بالنظام السياسى ، وهما توأمان لا ينفصلان ، ويزدهر النظام الاقتصادى وتتحسن أحوال الأمة حين يقوى النظام السياسي ويملك سلطة اختيار الأسلوب العلمي الملائم عن طريق أهل الخبرة والاختصاص لا أهل الثقة والتسليم ، ولا يتم ذلك طبعاً إلا حين توجد الديموقراطية الصحيحة وتتوفر الحرية الكاملة للأفراد والجماعات ، ولذا فإننا لا نستطيع أن نقول أن مشكلة الشعب المصرى هي مشكلة اقتصادية فقط وإغا هي مشكلة اقتصادية وسياسية ، أو سياسية واقتصادية ، لابد من علاجهما معاً ، إذا كنا نود الوصول إلى مجتمع ناجح نظيف . لكن أي المشكلتين أولى بالبدء في حلها ؟ وأيهما يجب أن يكون تغييره سابقاً لتغيير الآخر ؟ هل نبدأ بحل المشكلة الاقتصادية أم نبدأ بحل المشكلة السياسية ؟ ولو فكرنا فيهما جيداً لوجدنا أمامنا مشكلة البيضة والفرخة أيهما الأصل وأيهما الفرع ؟

صحيح أن حل المشكلة الاقتصادية قد يمكن الساسة والحكام من تغيير النظام الشمولي الديكتاتوري الذي تفرضه حاجة البلاد للمساعدات الخارجية ، وإن كان البعض لايزال يصمم على إطلاق اسم الديموقراطية عليه ، إلا أن البدء بتغيير النظام السياسي سيكون سببا في سرعة حل المشكلة الاقتصادية ، وكذلك سيكون سبباً في القضاء على كثير من المشكلات الاجتماعية ، خاصة مشكلة الجماعات المتشددة . وسيكون النظام السياسي الديموقراطي الصحيح سببأ من أسباب تحمل الناس جميعاً لمسئولياتهم ، والتزامهم بما يجب عليهم أداؤه تجاه وطنهم وأمتهم وسيقبلون عن طواعية وجود بعض المشكلات الاقتصادية ، ويتحملون عن رغبة الانتظار حتى يتم القضاء عليها من خلال الحكم الديموقراطي الملتزم بتعاليم الدين وأحكام الشريعة التي يجب أن تكون هي الأساس للنظام السياسي الجديد

ويوم أن يطبق هذا النظام أو يتم البدء في تطبيقه ،

ويتوقف الكبار والصغار عن عمليات النهب والسرقة من المال العام · ويحس الجميع بحقهم في التعبير والتفكير ، وعدم الخوف من زبانية السجون وأباطرة التعذيب ، ويأمن الجميع - من العامة والخاصة – العلماء والمثقفين على أنفسهم ، وتنتهى فترة الحجر على آرائهم ، ويسمح لهم بالتعبير بحرية عن أفكارهم ومعتقداتهم · · · · يومها سيعلو الحق ويندحر الباطل وتموت الأفكار الخبيثة ، والمعتقدات التي لا أصل لها ولا أساس · وصدق الله القائل : (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) ·

ولا أستطيع هنا أن أعرض لأسلوب وكيفية تغيير النظامين الاقتصادى والسياسى ، فهذه عملية تحتاج إلى عشرات الصفحات ، كما تحتاج إلى لجان متخصصة تستقصى وتستعرض آراء الفقهاء المتخصصين ، ثم تستخلص منها ما يصلح لهذا العصر ، خصوصا ما يتعلق منه بالنظام السياسى والاجتماعى الذى وضع الإسلام أصوله وقواعده العامة ، وترك للناس حرية تطبيق النظام الملاتم لظروفهم وعصورهم ونياتهم ، وبا لا يخالف هذه القواعد والأصول العامة ، التى تعتمد على

نصوص قرآنية وأحاديث نبوية .

وإن كنت أرى أن حل كثير من المشكلات السياسية والاقتصادية يمكن أن يتم إذا ما وافقت الدولة على إقرار قوانين الشريعة الإسلامية التى انتهت فى الدورة البرلمانية السابقة على دورة ١٩٨٤، والتى جاءت نتيجة جهود عدد كبير من علماء الفقه والقانون ، وأقرها الأزهر ممثلاً فى مجمع البحوث الإسلامية .

هذا بالنسبة لمشكلات المجتمع العامة ، والتى قلنا إنها كانت سبباً فى ظهور الجماعات الإسلامية وزيادة أعدادها ، وظهور بعض هذه الجماعات التى تتشدد فى الدين وتغالى فيه.

إننى شخصياً أود ألا يكون هناك ما يسمى بالجماعات الإسلامية أو حتى التيار الإسلامى · فالمفروض أن نكون جميعاً منضوين تحت ظل الإسلام ، وأن نكون جماعة واحدة ، وأن يكون الإسلام هو منهجنا وغايتنا ، شباباً وشيوخا ، حكاماً ومحكومين · ولن أعيد هنا ما قلته قبل ذلك من أن

موقف السابة من التدين والمتدينين هو السبب المباشر في ظهور هذه الجماعات ، وهو السبب المباشر أيضاً في ظهور عدد من السباب تشدد في الدين حتى اعتنق أفكاراً ومبادىء تخرجه أساسًا عن الدين ٠ وطبعاً لا يمكن لنا أن نقول إنه يجب علينا أن ننتظر حتى يتم التغيير السياسي والاقتصادي٠ والذى قد يطول أمده ، أو لا يتحقق قبل سنين طويلة ، حيث أن مشكلات الشباب وتشدد بعضهم ووجود ما يسمى بالجماعات الإسلامية سينتهى لا محالة بعد هذا التغيير، وأستطيع أن أقول إننا لو فكرنا في هذا وتصورناه ، لكنا بذلك كمن يقتل نفسه ، ويلقى بها إلى التهلكة ، فلا شك أن هناك حلولاً أخرى خاصة بالشباب يجب أن نبدأ بها فوراً · بعضها حلول عاجلة ، وبعضها حلول يظهر أثرها على المدى البعيد .

> أما الحلول العاجلة فإنها تتلخص في عدة أمور : أولا :

يجب أن تتوقف فوراً أساليب الضغط والتخويف التى - تستعملها الحكومة مع الشباب - أبنائنا وفلذات أكبادنا

موقف السابة من التدين والمتدينين هو السبب المباشر في ظهور هذه الجماعات ، وهو السبب المباشر أيضاً في ظهور عدد من السباب تشدد في الدين حتى اعتنق أفكاراً ومبادىء تخرجه أساسًا عن الدين ٠ وطبعاً لا يمكن لنا أن نقول إنه يجب علينا أن ننتظر حتى يتم التغيير السياسي والاقتصادي٠ والذى قد يطول أمده ، أو لا يتحقق قبل سنين طويلة ، حيث أن مشكلات الشباب وتشدد بعضهم ووجود ما يسمى بالجماعات الإسلامية سينتهى لا محالة بعد هذا التغيير، وأستطيع أن أقول إننا لو فكرنا في هذا وتصورناه ، لكنا بذلك كمن يقتل نفسه ، ويلقى بها إلى التهلكة ، فلا شك أن هناك حلولاً أخرى خاصة بالشباب يجب أن نبدأ بها فوراً · بعضها حلول عاجلة ، وبعضها حلول يظهر أثرها على المدى البعيد .

> أما الحلول العاجلة فإنها تتلخص في عدة أمور : أولا :

يجب أن تتوقف فوراً أساليب الضغط والتخويف التى - تستعملها الحكومة مع الشباب - أبنائنا وفلذات أكبادنا

مهما كانت آراؤهم وأفكارهم ومعتقداتهم طالما أنهم ملتزمون بالقانون ولم يخرجوا على النظام أو يستعملوا القوة لعرض أفكارهم وآرائهم · وفي حالة وقوعهم في الخطأ وخورجهم على القانون ، فإنه يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية ، ويعطوا الحق في الدفاع عن أنفسهم والمثول أمام القاضى الطبيعى، أسوة بما يتبع مع كل الخارجين على القانون، حتى يحس الجميع بأن العدالة هي أساس الحكم وجوهر النظام . وإلا فإن تعذيبهم ، حتى لو كانوا مذنبين فيما اتهموا فيه ، يؤدى بالضرورة إلى تمسكهم بمعتقداتهم ، وإلى تعاطف أهليهم وأقربائهم معهم ، وتعاطف الرأى العام كله ووقوفه بجانبهم حتى وإن اختلفوا معهم في الرأى ٠ ولا شك أن هذا ليس من صالح السلطة ولا النظام ، وقد تسببت المعاملات اللاإنسانية مع الجماعات الإسلامية خلال الأعوام السابقة في تضاعف أعدادهم وكثرتها ، بصورة ملفتة للنظر ، كما أدى أسلوب التعذيب الوحشى اللاأخلاقي إلى تكفير الحاكم وإعلان الجهاد ضد الكفار الذين هم السلطة والسلطان الذين وافقوا على التعذيب واهدار آدمية الانسان بما لم يحدث

فى أى دولة فى القديم والحديث ، والحكام فى نظر هؤلاء الشباب إن لم يكونوا هم الذين عذبوهم بالطريق المباشر ، فهم على الأقل الذين أصدروا القرار ووافقوا على هذا الذى لا يتخيله عقل ولا يقبله انسان .

ثانيا:

فتح باب الحوار الحر مع علماء الأمة ممن يثق فيهم هذا الشباب ، دون تدخل من السلطة في توجيه الحوار ، وعلى أن يتم ذلك أمام الناس ، ويذاع هذا الحوار إذاعياً وتليفزيونياً دون تدخل من مقص الرقيب ، أو تدخل المونتاج ، وبعيداً أيضاً عن تدخل إخواننا في مباحث أمن الدولة ، أو غيرهم من أجهزة السلطة الرسمية · فالفكر لا يجارب إلا بالفكر · وقد نجحت حوارات كثيرة مع الشباب ، قت بعفوية ودون تسجيل أو تدخل ، وذلك في داخل السجون ، وشاركت في بعض حواراتها جريدة (اللواء الإسلامي) وبعدها تدخلت مباحث أمن الدولة وأحضرت بعض أعوانها ، و(فبركت) بهم لقاءات سجلت تليفزيونياً ، وأذيعت على الرأى العام بعد (توضيبها) وتدخل (المونتاج) ليضم كلمات إلى أخرى لتعطى معنى آخر غير الذى أراده المتحدث مع منع نشر أو عرض كثير من ملاحظات العلماء على أخطاء السلطة ، الأمر الذى أحرج هؤلاء العلماء أمام الرأى العام ، حيث ظهروا بمظهر المنافقين للسلطة ، الرافضين لكل أفكار الشباب حتى ولو كانت بعض هذه الأفكار عما يدعو إليه الدين ، وأمروا هم بتبليغه ودعوة الناس إليه .

ثالثا:

يجب أن يسمح للشباب بمارسة نشاطاتهم الثقافية والفكرية ، وألا يمنعوا من عقد المحاضرات والندوات ، لأن منعهم يؤدى إلى تمسكهم وتصميمهم على عقد هذه الندوات بالقوة ، ويؤدى بالتالى إلى الصدام مع إخوانهم وأهليهم من ضباط وجنود الشرطة والأمن المركزى ، (والممنوع متبوع) كما يقولون ، وما دمنا قد فتحنا باب الحوار بين الشباب أو قادة الجماعات وعلماء المسلمين ، فلا شك أن تركهم ، بل تشجيعهم على هذه اللقاءات سيكون في صالحهم وصالح الوطن كله ، وعلى أن تعلم الدولة أن هذا التدين عند الشباب الوطن كله ، وعلى أن تعلم الدولة أن هذا التدين عند الشباب الوطن كله ، وعلى أن تعلم الدولة أن هذا التدين عند الشباب

يستغلها الحكام لصالح وطنهم ودينهم · والدول تنفق الملايين من أجل إصلاح الشباب وتربيته التربية الخلقية الصحيحة · ولكن إن ظلت الدولة تخشى التدين والمتدينين · فاعلم أن العاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ·

رابعا:

قلنا قبل ذلك إن من أسباب تشدد بعض الشباب في الدين ، وعدم فهمهم لتعاليمه الصحيحة ، إحجام بعض العلماء عن الاتصال بهؤلاء الشباب ومجالستهم خشية أن يتهموا مثل الشباب وأن تجمع السلطة بينهم في الاتهام والمؤاخذة ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن ضعف مستوى خريجي الأزهر في السنوات الأخيرة ، خاصة الكليات التي تخرج الدعاة هو أيضاً من أسباب فقدان الثقة في العلماء واعتماد الشباب على أنفسهم وقراءة ما يقع تحت أيديهم من كتب بعضها فيه فكر متشدد وبعضها لا يستوعبون معانى ما فيها من نصوص بسبب جهلهم بهذه الأساليب ، وعدم وجود الأرضية الدينية عندهم قبل قراءتهم لهذه الكتب ، فيضطرون إلى تأويلها وتفسيرها بما يتفق مع فكرهم وهواهم ، وقد يحلو

للبعض أن يتفلسف ويكتب ويؤلف حباً فى القيادة ورغبة فى الزعامة فيصبح بعد ذلك أميراً لجماعة معظمهم من الشباب الغض الذى يستسلم لتعاليم الزعيم ، وينفذ أوامره وتوجيهاته تنفيذاً أعمى ، حيث يعلمه الرضوخ للأمر والالتزام بالقرار ، والتسليم بما يقول .

ولهذا فإن من الضروى أن تعمل الدولة وبسرعة على تدارك هذا الأمر، وإعادة النظر فيما يسمى بقانون تنظيم الأزهر، ليعاد النظر في مناهج الدراسة ونظام التعليم في المناهج والجامعات بما يضمن تخريج الدعاة الأكفاء الواعيين لدينهم الفاهمين لأساليب ومناهج الدعوة، وأساليب التأثير والتغيير.

خامسا:

يجب أن تهتم الدولة بالدعاة كما تهتم بجنود وضباط الجيش والشرطة ، فدعاة الأمة هم حراس الشعب كله وحماته من الفتن والزيغ والضلال والانحراف ، وحاجة الناس إليهم أكبر بكثير من حاجتهم للجيش والشرطة ، فإذا كانت الدولة تهتم اهتماماً كبيراً باختيار وتدريب ضباط الجيش والشرطة وتنفق

عليهم ببذخ ، فإن على الدولة أن تستعمل نفس الأسلوب مع الدعاة الذين يجب أن يختاروا اختيارا دقيقاً بامتحان قبول توضع له شروط تتناسب مع ما سيؤهلون له من أعمال ٠ وعلى أن يتم تشجيع طلاب الأزهر على الإقبال على هذه الكليات والمعاهد المتخصصة التي يجب أن تتبناها الدولة وأن تتبنى رعاية طلابها ، وإعاشتهم طيلة سنوات الدراسة ، كما يحدث في مدارس وكليات الشرطة ٠ وعلى أن يعينوا بعد تخرجهم بمرتبات كبيرة تشجعهم على العمل في هذا المجال والتفرغ له ،وعلى ألا تقل مرتباتهم عن مرتبات ضباط الشرطة والجيش ، وعلى أن يعطوا بعد تسلمهم أعمالهم حصانة كحصانة القضاة ، وأن تكون لهم هيئة مستقلة غير خاضعة لسلطان الدولة أو تحكم الرسميين من الدولة فيها ٠ حتى يكونوا أحراراً من كل قيد ، طلقاء لا يخافون في الحق لومة لائم ، يمكنهم أن يوجهوا الحاكم والمحكوم معاً ، وعلى أن يتولى محاسبتهم ومحاكمتهم هيئة من العلماء غير خاضعين أيضاً لسلطان الدولة ، وذلك إن انحرفوا عن جادة الطريق ، أو ارتكبوا مخالفات دينية أو قانونية .

: 1mslm

يجب أن تدقق الدولة في اختيار من يتولون المناصب الحساسة خاصة في الصحافة وأجهزة الاعلام المختلفة ، ولا تسمح بتولى هذه المناصب لأصحاب الأفكار المنحرفة والمعروفين بميولهم للمبادىء التي تتنافى مع الإسلام الصحيح، وإذا كان من حق أصحاب الفكر أن يعرضوا آراءهم وأفكارهم في ما يسمى بالصحف القومية فلابد أن يسمح في المقابل بالرد على هذه الأفكار ، ولا يمنع كاتب أو مفكر من الرد عليهم خاصة وأن كثيراً من هذه الأفكار قصد أصحابها بنشرها تشويه الفكر الإسلامي والتشويش على أفكار العامة من المسلمين .

سابعا:

لايصح أبدأ أن نغفل ضرورة الاهتمام بمناهج التربية الدينية في المدارس والجامعات ، وضرورة تدريس علوم الدين وبخاصة ما يتعلق بالحلال والحرام ، وهو القدر الذي يجب أن يعرفه كل المسلمين ، حتى لا يقع الشباب بعد ذلك فريسة لأفكار خارجة عن الدين وهو معذور إن اعتنقها لأنه لم يدرس

أو يتعلم ما يمنعه من الإيمان يغيرها · بالإضافة إلى ضرورة تدريس الثقافة الإسلامية بالجامعات دراسة مستوعبة · ولسنا اقل من السعودية ودول الخليج التي تهتم بهذه العلوم اهتماما كبيراً بالإضافة إلى اهتمامها ببقية العلوم الانسانية الأخرى في كل التخصصات · ولهذا فنحن وحدنا وللأسف أصحاب الخمسين جماعة وقيل مائة ، أما هم فإنهم جماعة واحدة وليس عندهم ما يدعو حكوماتهم إلى محاربتهم أو الخوف منهم · ولذا كان الاستقرار الذي أدى إلى عدم شغل هذه الحكومات بغير ما فيه صالح الوطن والمواطنين ·

و بعد:

فقد كنت حريصاً، والحمد لله ، على أن أكتب بحيدة كاملة ، دون تعصب لفكر ، أو رغبة في جرح شعور أحد من الناس سواء كان حاكماً أو محكوماً ، وما قصدت بهذا إلا النصح لله ولرسوله ولأثمة المسلمين وعامتهم .

ألا هل بلغت اللهم فأشهد .

المراجع :

1

الأحكام السلطانية والولايات الدينية الإمام الماوردي . مطبعة الحلبي ١٩٦٦ · اللهامة والسياسة ابن قتيبة . مطبعة الحلبي ١٩٦٩ · الله السلامية في عز العرب محمد كرد علي . مطبعة مصر ١٩٣٤ · الانجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ١٩٣٤ · الانجاهات الوطنية في الأدب المعاصر

د محمد محمد حسين . مكتبة الآداب · ال دارة الحكو مية

ابراهيم مدكور ، و مريت غالي . دار الغصول ١٩٤٥ .

ü

الترغيب و الترهيب الإمام المنذري . إدارة الطباعة الحكومية . ط ا . تاريخ الخلفاء الراشدين

> اللهام جلال الدين السيوطي ط ١٩٤٢. تاريخ عمر بن الخطاب اللهام ابن الجوزس ، المكتبة الجديدة .

الجامع الصغير الحافظ السيوطي ، البابي الحلبي وشركاه الجهاد أبحاث المؤنمر الرابع لمجمع البحوث . 197۸ .

5

الدكومة و الدولة في الأسلام د احمد شلبي ، النهضة المصرية 190۸ .

ۼ

الخراج الامام ابي يوسف ، المطبعة السلفية ١٩٨٢ . الخليفة المفترس عليه [عثمان بن عفان] الشيخ محمد الصادق عرجون ، القومية للطباعة والنشر ،

ح

دولة القرآن طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي بمصر . ديمقراطية القو مية العربية د محمد عبد الله العربي ، وزارة الثقافة والإرشاد القو مي • ط۲ الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد ، ترجمة د حسن ابراهيم و آخرين ، النهضة المصرية

J

رسائل الأصلاح الشيخ محمد الخضر حسين . مطبعة الهداية الأرسلامية ١٩٣٩

W

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ابن تيمية . مطبوعات دار الشعب ١٩٧١

بر س

الشيخان د طه حسين . دار المعارف بهصر طبعة ٢ ، ١٩٦٩

صحیح مسلم بشرح النووی طبعة محمود توفیق عبقرية اللهام علي عباس العقاد ، دار الملال . عباس العقاد ، دار الملال . عمر بن الخطاب واصول السياسة و إدارة الحديثة د محمد سليمان الطماوس ، طا ، دار الفكر العربي .

ف

الفاروق عمر د محمد حسين هيكل ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤ . الفتنة الكبرس [عثمان] د طه حسين ، السابعة دار المعارف بمصر فتح القدير

4

كنز العمال

b

مقدمة ابن خلدون المكتبة التجارية الكبري مقدمة في اصول النظم الاجتماعية و السياسية د أحمد عبد القادر الجمال . النهضة المصرية 190۸ .

نظرية السلام وهديه

أبو الأعلى المودودي ، دار الفكر بدمشق .

نظام الحكم في الإسلام

د . محمد يوسف موسى دار المعرفة ١٩٦٤ .

نظام الحكم في الإسلام

د . محمد عبد الله العربي ، دار الفكر بيروت .

مقدةة الناشر ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مقدمة المؤلف
بین یدی الکتاب ۲۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
اشتمال كتب التاريخ على كثير من الأباطيل ٣٣٠٠٠٠٠٠
علاقة التنظيم الديني بالتشريع الحكومي ٤٧٠٠٠٠٠٠
التطبيق العملي لنظام الحكم الل سلامي بـــــعد
الرسول ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٥
استمرار التشريع للدولة في عهد الراشدين ٧٣٠٠٠٠٠٠
موقف الصحابة من الخلافة
اسباب ظهور انظمة جديدة في سياســــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحكم الإسلامين ١٠٣٠٠٠٠٠٠٠
إلى أي النظم ينتمي نظام الدكم الأسلامي؟ ١٢٠٠٠٠٠
البراهان ووظيفته ٢٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١
اِ ذَتِيار الداكم و معنى الأغلبية · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
و قد الشباب بسب الغهم الخاطبيء للدين ٢١٣ · · · · · · ٢
ابن تيمية والغلو في الدين ٣٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ببن حيديد و حدو سي حين اسباب ظ مور الفكر المتطرف
، ب ب سور ، صدر ، ربصت . والأسلوب الصحيح للملاج ٢٦٢
وارسوب انتبیع نسم المراجع ۲۹۷ ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
الاسراجستي

تم بحمد الله

لحت الطبع

الجهاد في ضوء الكتاب والسنة

د . عبد الغفار عزيز

السلام في الإسلام

د . عبد الحي الفرماوي

الجهاد خلال ثلاثة تفسيرات

د . أحمد مغنى

ترجمة مركز الدراسات والترجمة

الشهادة الثانية (صرخة في رجه الظلم)

الشيخ صلاح أبو اسماعيل

إعداد: أحمد هريدي محمد

عبقرية الأداء في شعر المتنبي

أحمد بخيت

شطحات المتصوفة

حمدى عبد الرازق

من شيخ معمم إلى حاكم مسلم

د . عبد الغفار عزيز

مذكرات نائب مسلم في البرلمان

د . عبد الغفار عزيز



دار الحقيقة للإعلام الدولي

۱۷ شارع الدكتور عبد الغفار عزيز - دار السلام القاهرة تليفون ، فاكس : ١٩١١١٩

رقم الإيداع بدار الكتب

1949/4544

مؤسسة الوفاء للطباعة نهاية شارع الدكتور عبد الغفار عزيز دار السلام – القاهرة